


الدكتور  
عبد الفتاح محمود إدريس  
أستاذ الفقه المقارن المساعد  
بجامعة الأزهر

# قضايا طبية من منظور إسلامي

بحث فقهي مقارن

الطبعة الأولى  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م  
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف







الدكتور  
عبد الفتاح محمود إدريس  
أستاذ الفقه المقارن المساعد  
بجامعة الأزهر

# قضايا طبية من منظور إسلامي

بحث فقهي مقارن

الطبعة الأولى  
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م  
حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،  
سيدنا محمد الهادي الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله وسار على  
نهجه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الله سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين  
كله ، وجعل شرعة الإسلام صالحة لكل بنى البشر ، وإن اختلفت مشاربهم  
ونأت ديارهم وتباعدت أزمانهم ، تنتظم في أحكامها علاقتهم بخالقهم ،  
وببعضهم بعضا ، وكان لما حوته هذه الشريعة من قواعد عامة ونصوص  
كلية ، أثر في مرونتها أمام ما يسفر عنه تعاقب الجديدين من قضايا ، وقد  
وفقتى الله سبحانه فكتبت ما يبين أحكام بعض هذه القضايا في بحوث عدة ،  
ويأتى هذا البحث استكمالاً لما بدأته قبلاً ، من بيان موقف الشريعة الإسلامية  
من هذه القضايا ، لاسيما ما يتعلق منها بالجانب الطبى ، وقد تناولت فيه عدة  
مسائل ، منها ما يتعلق بالطبيب ، ومنها ما يتعلق بالمريض ، ومنها ما يتعلق  
بهما معا ، وعنوانت له بـ " قضايا طبية من منظور إسلامي " .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف ،  
وذلك بقدر الإمكان ، فى المسائل التى تمكن المقارنة فيها ، إذ أعرض  
المسألة ، وأذكر آراء الفقهاء فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق ، والإعراضات  
الواردة عليها والردود - إن كان ثمة اعتراض أو جواب عنه - ثم أذكر بعد  
هذا رأيي فى المسألة ، والذي يكون ترجيحاً لمذهب من مذاهب السلف ،  
ظهر لي رجحانه لقوة دليله وتحقيقه مصلحة اعتبارها الشارع ، ومبينا سبب  
اختياري له ، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى ، غير متعصب لمذهب ،  
ولامتعت فى تنفيذ أدلة غيره ، وأما فى غير المسائل السابقة ، فقد اكتفيت  
بطرح المسألة ، والإستدلال لحكمها بنصوص الشريعة العامة ، وقواعدها  
الكلية المتفق عليها بين الفقهاء ، مستلهما فى ذلك المصالح التى قصد إليها  
الشارع من تشريع الأحكام ، وقد عولت فى حكم هذه المسائل وتلك ، على  
كثير مما كتبه المتخصصون فى مجال الأدوية والدواء ، وقد استقيت آراء  
كل مذهب فقهي من كتبه المعتمدة ، واستقيت آراء غيرهم من السلف ، من  
كتب السنن والآثار وشروحيهما وكتب الفقه المقارن ، هذا بالإضافة إلى توثيق

آيات الكتاب الكريم ، وتخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها البحث ، مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف ، وأقوال المحدثين فيها ، مستعينا في ذلك كله بالمراجع الأصيلة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث واللغة وغيرها .

وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مطالب :

أفردت المطلب الأول لبيان : أدب الطبيب وفقهه ، وقد تضمن خمسة فروع ، بينت في الأول منها : حكم إفشاء سر المريض ، وفي الثاني : حكم مداوة الرجل للمرأة وعكسه ، وفي الثالث : حكم استطباب غير المسلم ، وفي الرابع حكم التداوى بالمحرمات ، وفي الخامس : واجبات الطبيب في حالي السلم والحرب .

وخصصت المطلب الثاني لبيان : مسؤولية الطبيب وضمانه ، وقد اشتمل على أربعة فروع ، بينت في الأول منها : شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب ، وفي الثاني : ضمان الطبيب ، وفي الثالث حكم قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة ، وفي الرابع : حكم قيام شركة التأمين بدور العاقلة .

وجعلت المطلب الثالث لبيان : الأحكام المتعلقة ببعض ذوى الأمراض المستعصية ، وجعلته في ستة فروع ، بينت في الأول منها : حق الزوجة في طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز ، وفي الثاني : حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز ، وفي الثالث : حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب في إصابة غيره ، وفي الرابع : المسئول عن إعاشة ورعاية مريض الأيدز ، وفي الخامس : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز ، وفي السادس : حقوق مريض الأيدز وواجباته .

والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل ، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل ، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء .

دكتور

عبد الفتاح محمود إدريس

## المطلب الأول أدب الطبيب وفقهه

أتناول في هذا المطلب بيان حكم إفشاء سر المريض ، ومداواة الرجل للمرأة وعكسه ، واستطباب غير المسلم ، والتداوى بالمحرمات ، وواجبات الطبيب في حالي السلم والحرب ، وذلك في خمسة فروع على النحو التالي :

- الفرع الأول : حكم إفشاء سر المريض .
- الفرع الثاني : حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه .
- الفرع الثالث : حكم استطباب غير المسلم .
- الفرع الرابع : حكم التداوى بالمحرمات .
- الفرع الخامس : واجبات الطبيب في حالي السلم والحرب .

## الفرع الأول حكم إفشاء سر المريض

المقصود بسر المهنة في المجال الطبي :  
يقصد به ذلك السر الذي يتعلق بمرض شخص معين ، والذي يطلع عليه من يعملون في الحقل الطبي : كالطبيب أو الجراح أو الصيدلى ، أو القابلة أو الممرض .

وسر المريض على هذا النحو أمانه ، أوجبته الشريعة الإسلامية على كل من اطلع عليه أو وصل إليه أن يحفظه ، ونهته عن الخيانة فيه ، وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على ذلك ، منها قول الحق سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم " ( ١ ) ، وقال سبحانه في وصف المؤمنين : " والذين هم لأماناتهم وعهدهم

---

(١) من الآية ٢٧ من سورة الأنفال .



راعون " (١) ، وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة الأمانة إحدى خصال النفاق ، إذ روى عنه أبو هريرة أنه قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان " (٢) ، ولا يَخْلُق بأحد أن يتصف بصفة من صفات المنافقين .

ويعد السر الطبي أحد الأركان الأساسية في ممارسة مهنة الطب ، وأحد المبادئ الأخلاقية التي يجب على الطبيب أن يتحلى بها ، وقد حرصت قوانين ممارسة مهنة الطب وقوانين العقوبات، على توفير الحماية الكبيرة للسر الطبي الذي يطلع عليه الطبيب، ونحوه ممن يعملون في الحقل الطبي ، لأنه يتعلق بأداب مهنة الطب ، واعتبر إفشاء أى من هذا لئلا لهذا من الجرائم المحضنة .

وقد اتجهت قوانين العقوبات فى التجريم والعقاب على إفشاء الأسرار الطبية إتجاهين مختلفين :

**الإتجاه الأول :** يشترط صراحة أن يكون من أفشى السر الطبي طبيبا أو جراحا أو صيدليا ، أو قابلة أو ممرضا أو ممرضة ، ومثال هذا : نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى ، والمادة ٤٤٦ من قانون العقوبات المغربى ، والمادة ٣٠١ من قانون العقوبات الجزائرى ، والمادة ١٥٦ من قانون عقوبات اليمن الديمقراطى ، والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى .

**الإتجاه الثانى :** لم يشترط فى إفشاء السر الطبي أن يكون من أفشاه ممن يعملون فى الحقل الطبي أو المهن الطبية المختلفة ، بل اكتفى فى ذلك بأن يكون من أفشى السر قد علم به بحكم مهنته أو صنعته أو وظيفته ومثال ذلك : نص المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبنانى ، والمادة ٥٦٥

---

(١) الآية ٨ من سورة المؤمنون ، ٣٢ من سورة المعارج .  
(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين . ( القنوجى : عون البارى على البخارى ١٧١/١ ، النووى : شرحه على صحيح مسلم ٤٦/٢ ) .



من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي ،  
والمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القطري ، والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات  
الإماراتي والمادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي .

وقد أوجبت قوانين وتشريعات ممارسة المهن الطبية في  
الدول المختلفة ، على العاملين فيها الحفاظ على الأسرار المهنية التي  
يطلع عليها الإنسان بحكم ممارسته لهذه المهن ، وأن لا يفشى هذه  
الأسرار إلا في أحوال خاصة ، نصت عليها قوانين وتشريعات  
ممارسة المهن الطبية أو قوانين أخرى في هذه الدولة أو تلك ، جزائية كانت  
أو غير جزائية .

#### الحالات المستثناة من وجوب كتمان السر :

أوجبت القوانين المختلفة من جزائية ومدنية ومسلكية وصحية على  
الطبيب ، إعلام السلطات العامة ودوائر الأحوال المدنية وغيرها ، عن  
حوادث وقضايا ومشاكل تصل لعلم الطبيب أثناء ممارسته لعمله ، ونفت عن  
قيامه بذلك صفة التجريم ، وهذه الواجبات التي اقتضت إفشاء السر الطبي ،  
قد تتعلق بأمن المجتمع وحماية أفراد من الأخطار التي تتهددهم ، أو  
المحافظة على صحة أفراد المجتمع ووقايته من الأمراض المختلفة ، وقد  
تقتضيها ضرورات إقتصادية أو اجتماعية أو نحوها ، وأذكر بعضاً من هذه  
الحالات في هذا المقام :

أ - إخبار السلطات المختصة عن الجرائم التي علم بها الطبيب من  
خلال ممارسته لمهنته .

ب - إذا أمرت المحكمة بإفشاء السر لتحقيق سير العدالة ، وذلك  
إذا طلبت من الطبيب أو غيره ممن يعملون في المجال الطبي  
إعداد تقرير مفصل عن حالة مريض أو مصاب عهد إليه به ،  
ولو كانت المعلومات التي يتضمنها التقرير تمثل سراً  
بالنسبة لصاحبها .

ج - إذا كان إفشاء السر لمصلحة أحد الزوجين ، بحيث يكون هذا الإفشاء لصاحب المصلحة منهما فيه .

د - إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ، ويكون هذا إلى الجهة الرسمية المختصة .

هـ - إذا كان إفشاء السر بقصد التبليغ عن الأشخاص الخطرين على أنفسهم وعلى الآخرين ، نتيجة إصابتهم بمرض أو نقص عقلي كبير ، أو تسمم ناشئ عن تناول المواد المسكرة أو المخدرة ، إذا كان الإعلام إلى الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة .

و - إذا كان الإفشاء بقصد الإخبار عن الأوبئة والأمراض المتفشية ، وذلك للتوقى والعلاج منها .

ز - إذا كان الطبيب مكلفاً من قبل إحدى شركات التأمين على الحياة ، بالكشف على المؤمن عليهم ، إذا كان إفشاء السر إلى الشركة المعينة .

ح - إذا وافق صاحب السر على إفشائه ، أو أذن في إفشائه أحد أبوي القاصر ، وكانت فيه مصلحة له .

ط - إذا كان إفشاء السر يتعلق بالإبلاغ عن المواليد والوفيات .

وقد اعتبرت القوانين امتناع الطبيب عن إفشاء سر مريضه ، فى الحالات التى توجب عليه هذا الإفشاء ، مكوناً جريمة سلبية ، ترتكب وتتم بمجرد امتناعه عن القيام بما أمرت به القوانين والتشريعات من هذا الإفشاء .



العقوبات التي تقع على من كشف سر مريضه :

رتبت قوانين العقوبات والتشريعات المختلفة وقوانين ممارسة المهنة الطبية ، جزاء على من يخالف واجب كتمان السر في غير الحالات التي يجوز فيها الإفشاء ، فهناك عقوبات جزائية تفرضها المحاكم على مخالفة هذا الواجب ، مثل ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ١٩٣٧ : " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم ، مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه ، فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا " ، وما نصت عليه المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ : " من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر ، وأفشاء دون سبب مشروع ، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر ، عوقب بالحبس سنة على الأكثر ، وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا " ، وما نصت عليه المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي : " من كان بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استخدمه لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر ، عوقب بالحبس سنة على الأكثر ، أو بالغرامة من ٦٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠ ليرة إيطالية إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا لصاحب السر ، وتتوقف الملاحقة في هذه الجريمة بناء على شكوى المتضرر " ، ونحو هذا نص المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ ، والمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ ، والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الإماراتي ١٩٨٧ ، وقد جعلت هذه القوانين العقوبة على مخالفة واجب كتمان سر المهنة اختياريا للقاضي في نوع العقوبة ومقدارها ، فله أن يقضى بالحبس أو الغرامة ، متدرجا في مقدار أي منهما شدة أو تخفيفا بحسب كل حالة على حده .

وهذا الجزاء الذي يقضى به على من يخالف واجب كتمان سر

مريضه غير العقوبات المهنية التي توقع على المخالف من النقابة الطبية أو الجهة التي يتبعها بحكم مهنته هذه ، ومن أمثلة هذه العقوبات : سحب الترخيص ، والمنع من مزاولة المهنة ، وسحب الشهادة الطبية وشطب الإسم من سجل الأطباء ، وقد نصت على مثل هذه العقوبات المواد ٤٨ - ٥٣ من قانون مزاولة المهن الطبية السوري رقم ١٢/١٩٧٠ ، التي تقرر معاقبة من يخالف أحكامه بعقوبات مهنية مختلفة : كإغلاق المحل أو الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة ، وسحب الترخيص والمنع من مزاولة المهنة بأي صفة لمدة محددة ، وفي حال التكرار يجوز سحب الشهادة الطبية للمخالف ، وإسقاط جميع الحقوق الممنوحة له بموجبها ، واعتبار ما قام به الفاعل مخالفة سلوكية ، يعود أمر النظر فيها إلى مجلس تأديب النقابة المختصة في حال وجوده ، ومثل هذا ما نصت عليه المواد ٣٨ - ٤٢ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما رقم ٢٥/١٩٨١ بالكويت ، إذ جاء في المادة ٣٩ منه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية ، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها ، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون ، أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة " ، وما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري في دولة الإمارات العربية رقم ٧/١٩٧٥ التي جاء فيها : " كل مخالفة لأحكام هذا القانون ( ومن أحكامه وجوب كتمان سر المريض م ١٣ ) تعتبر مخالفة تأديبية يعود أمر النظر فيها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطبيب المخالف هي : توجيه النظر ، الإنذار ، الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة ، سحب الترخيص ، شطب الإسم من سجل الأطباء .. ولا تخل القرارات الصادرة عن اللجنة بالمسئولية الجزائية التي قد تترتب على المخالفة " ، وهذه العقوبات كافة لا تؤثر في حق من تضرر من إفشاء السر الطبي من المطالبة بتعويضه



عن الأضرار التي أصابته من ذلك (١) .

والناظر إلى الحالات المستثناة من وجوب كتمان السر ، يدرك أن إفشاء السر فيها تقتضيه الضرورة أو الحاجة ، أو المصلحة العامة ، وقواعد الشريعة الكلية لا تمنع جواز إفشاء سر المريض في هذه الحالات ، إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة ، أو المصلحة العامة ، ومن أمثلة هذه القواعد : "الضرورات تبيح المحظورات" (٢) ، و " الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة" (٣) و " تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (٤) و " دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة" (٥) ، و "الضرر يزال" (٦) و " ترجيح المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى" (٧) .

ولا يمتنع في الشريعة تعزير من يفشى سر مريض ، في غير الحالات

---

(١) لائحة آداب مهنة الطب البشري بمصر ، المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ / ٢٣٤ / ١٩٧٤ م ، والقانون رقم ٢٦٠/١٩٦٠ المعدل ، والقانون رقم ١٣٧ / ١٩٥٨ ، والمادتان ٦١ ، ٣١٠ من قانون العقوبات المصري ١٩٣٧ ، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الكويتي ، المواد ٦ ، ٨ ، ٩ ، ٣٨ ، ٤٢ / ٢٥ / ١٩٨١ ، وقانون مزاولة المهن الطبية السورية المواد من ٤٨ - ٥٣ / ١٢ / ١٩٧٠ ، والمادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري ١٩٤٩ ، وقانون مزاولة المهن الطبية في دولة الإمارات م ١٩٧٠/١٢/٤٦ ، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري الإتحادي الجديد الصادر في دولة الإمارات م ١٣ ، ١٤ ، ٣٠ / ٧ / ١٩٧٥ ، م ٣٧٩ من قانون العقوبات الإماراتي ١٩٨٧ ، م ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣ ، م ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩ ، م ٦٢٢ من قانون العقوبات الإيطالي ١٩٣٠ ، د . عبد المنعم داود : المسؤولية القانونية للطبيب / ٥٧ - ٦٩ ، د . محمد الخاني : " المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب " بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات ، العدد الثاني ، رمضان ١٤٠٨ هـ / ١٥٤ - ١٦٧ .

(٢) جماعة من فقهاء الحنفية مجلة الأحكام العدلية م ٢١ .

(٣) المصدر السابق م ٣٢ .

(٤) المصدر السابق م ٢٦ .

(٥) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٩٢/١ .

(٦) السيوطي : الأشباه والنظائر / ٨٧ .

(٧) قواعد الأحكام ٥٥/١ .

التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة ، بما يراه ولي الأمر ملائماً لمن أفشى هذا السر ، مع الإحتفاظ للمتضرر من هذا الإفشاء بحقه في المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته من ذلك ، لما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ( ١ ) ، والنفي في الحديث بمعنى النهي ، أي أنه ليس لأحد أن يضر بصاحبه بوجه ، ولا لاثنتين أن يضر كل منهما بصاحبه ، وإذا كانت القاعدة الكلية تقتضي بأن " الضرر يزال " ، فإن وسيلة المتضرر من إفشاء السر الطبي لإزالة الضرر عنه ، هو المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من ذلك ، فهذا أمر تقره الشريعة ولا تمنع منه .

---

(١) الضرر : خلاف النفع ، وهو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً ، والضرار إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة ، أي أن كلا من الطرفين يقصد إلى إيقاع الضرر بصاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل ، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث إسحاق ابن يحيى عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً من حديث جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه ، وفي سننه جابر ضعفه جماعة من المحدثين ، وروى الدارقطني هذا الحديث مرفوعاً من غير طريق جابر ، وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني في سننهما من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم فيه : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه الطبراني من حديث ثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي عن خارجة عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وفي سننه الواقدي . ( مسند أحمد ٣١٣/١ ، الحاكم : المستدرک ٥٧/٢ ، البيهقي : السنن الكبرى مع الجوهر النقي عليه لابن التركماني ٦٩/٦ - ٧٠ ، سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، سنن الدارقطني ٧٧/٣ ، الطبراني : المعجم الكبير ٨٠/٢ ، الزيلعي : نصب الراية ٣٨٤/٤ ) .



## الفرع الثانى حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه

قبل بيان حكم ذلك أبين أمرين :  
الأمر الأول :

إنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة ، من بدن امرأة أجنبية عنه أو محرم له ، من غير ضرورة أو حاجة تقتضيه ، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى ما يعد عورة من بدن رجل أجنبى عنها أو محرم لها من غير ضرورة أو حاجة ، ولا خلاف فى هذا القدر بين الفقهاء (١) ، وإن كان ثمة خلاف بينهم فى تحديد ما يعد عورة من بدن الرجل والمرأة فى حق النظر إليها من غير جنس المنظور إليه منهما ، يضيق المقام عن ذكره (٢) .

من الأدلة الدالة على ذلك ما يلى :  
الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " (٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الحق سبحانه المؤمنين بغض أبصارهم ، والأمر بغض البصر فيها يفيد الوجوب ، لأنه حقيقته، و " من " فى قوله تعالى :

---

(١) الحصكفى : الدر المختار ، ابن عابدين : رد المحتار عليه ٢٣٥/٥ - ٢٣٧ ، الكاسانى : بدائع الصنائع ٢٩٥٣/٦ - ٢٩٥٧ ، الحطاب : مواهب الجليل ٤٩٩/١ - ٥٠١ ، الزرقانى : شرحه على مختصر خليل ١٧٥/١ - ١٧٨ ، الرملى : نهاية المحتاج ١٨٧/٦ - ١٨٩ ، ١٩٤ - ١٩٥ ، الخطيب : مغنى المحتاج ١٢٨/٣ - ١٢٩ ، ١٣٢ ، ابن قدامة : المغنى ٥٧٨/١ - ٦٠١ ، ١٨/٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ابن قدامة : الكافى ٩/٣ ، ٣٦ - ٣٨ ، البهوتى : كشف القناع ١١/٥ ، ١٤ ، ابن حزم : المحلى ٣٢/١٠ .

(٢) أفردت لبيان أحكام النظر إلى عورتى الرجل والمرأة ، وتحديد ما يعد عورة منهما فى حق النظر، فصلا مستقلا ضمن بحث خصصته لبيان أحكام العورة فى الفقه الإسلامى - طبع ١٩٩٣ م .

(٣) من الآية ٣٠ من سورة النور .

" من أبصارهم " للتبويض ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، وبينوا المراد بهذا البعض ، فقالوا : المعنى هو غض البصر عما يحرم ، والإقتصار به على ما يحل ، وقيل : وجه التبويض أن يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد فالآية دالة على وجوب غض البصر عن النظر إلى المحرمات ، وتوجيه الخطاب للمؤمنين في هذه الآية يتناول الذكر والأنثى منهم ، وذلك حسب كل خطاب عام في القرآن الكريم (١) .

٢- قال تعالى : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله سبحانه النساء المؤمنات بغض أبصارهن عن النظر إلى ما يحرم عليهن ، وخصهن سبحانه بهذا الخطاب - وإن كن داخلات تحت خطاب المؤمنين تغليبا ، كما في سائر الخطابات القرآنية - على سبيل التأكيد بالتكرار ، فالآية تدل على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن (٣) .

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " (٤) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن العين تزنى ، وزناها هو النظر إلى ما حرم الله تعالى على الناظر ، قال ابن بطال : سمي النظر زنا ، لأنه يدعو إلى الزنا

- 
- (١) ابن العربي : أحكام القرآن ٣/١٣٦٥ ، ١٣٦٧ ، الشوكاني : فتح القدير ٤/٢٢ .  
(٢) من الآية ٣١ من سورة النور .  
(٣) ابن العربي : أحكام القرآن ٣/١٣٦٧ ، الشوكاني : فتح القدير ٤/٢٢ - ٢٣ .  
(٤) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( صحيح البخارى ٨/٦٧ ، صحيح مسلم ٢/٢١٦ ) .



الحقيقي (١) ، وقد دل الحديث على حرمة النظر ، لأنه ذريعة إلى تمنى النفس ما وقع عليه النظر ، وهذا يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة ، وهي أمر نهى عنه الشارع .

#### الأمر الثاني :

إنه لا يحل للرجل أن يمس شيئاً من بدن المرأة الشابة الأجنبية عنه من غير ضرورة أو حاجة ، ولا يحل ذلك لهذه المرأة من الشاب الأجنبي عنها - كما هو مذهب جمهور الفقهاء - وقد روى عن أبي حنيفة أنه يجوز مس الشيخ الهم للمرأة الشابة الأجنبية عنه ، إن كان يأمن على نفسه ، فإن كانت المرأة عجوزاً لا تشتهي ، فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يجوز لرجل اجنبي عنها أن يمس شيئاً من بدنها من غير ضرورة أو حاجة ، ومذهب الحنفية إلى أن له أن يصافحها وأن يعانقها من وراء ثياب غليظة وأن لها أن تغمز رجله إن كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها من الفتنة ، وقد روى عن أحمد أنه جوز أخذ يد العجوز والشوهاء ، وإن كان من يمس ذلك منها ممن يتأتى منه الجماع (٢) .

#### من الأدلة الدالة على ذلك ما يلي :

##### السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : " لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين .." (٣) الآية ، قالت : وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط إلا امرأة يملكها " ، (٤)

(١) القنوجي : عون الباري لحل أدلة البخاري ٤٥٢/٦ .

(٢) المرغيناني: الهداية، قاضي زادة : نتائج الأفكار، سعدى جلبي: حاشيته على الهداية والعناية ٩٩، ٩٨/٨، الدر المختار ورد المحتار ٢٣٥/٥، المنوفى: كفاية الطالب ، العدوى: حاشيته على كفاية الطالب ٤٣٧/٢، الشيخ عليش: شرح منح الجليل ١٣٣/١ نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ١٨٧/٦ - ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، مغنى المحتاج ١٢٨/٣، ١٢٩، ١٣٢، كشف القناع ١٦/٥، الشيباني: نيل المأرب ١٣١/٢ .

(٣) من الآية ١٢ من سورة السمحنة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم . ( صحيح البخاري ١٤٤/٩ ، صحيح مسلم ١٤٨٩/٣ ) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس يد امرأة قط ، وأنه لم يصافح امرأة قط ، سواء كانت شابة أو عجوزا ، وهو الذى عصمه ربه عن الإفتتان بالنساء المحرمات عليه أو اشتهاهن ، ولكنه فعل ذلك ليشرع لأمته ، ، فدل هذا على أنه لا يحل لرجل أن يمس جزءا من بدن امرأة أجنبية عنه سواء كانت شابة أو عجوزا أو شوهاء أو مريضة ، أو أن يصافحها ، ولا يحل لها ذلك منه أيضا .

٢- روى عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " (١) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أنه خير للرجل أن يطعن رأسه بإبرة من حديد ، بدلا من أن يمس بدن امرأة لا تحل له ، سواء بالمصافحة أو غيرها ، ولا يختار أحد أن يطعن رأسه بذلك ، وليس فى ذلك خير البتة ، ومعنى هذا: أنه لا يحل له أن يمس بدن امرأة أجنبية عنه بالمصافحة أو غيرها ، سواء كانت عجوزا أو دميمة أو مريضة أو غير ذلك .

### سد الذريعة :

إن مس البدن أبلغ فى اللذة وإثارة الشهوة من مجرد النظر ، وإذا كان يحرم على الرجل أن ينظر إلى جميع بدن المرأة العجوز غير المشتهاة الأجنبية عنه لغير ضرورة أو حاجة ، فليس له أن يمس شيئا من بدن سدا للذريعة إلى الفتنة وإثارة الشهوة ، فلكل ساقطة لاقطة (٢) .

---

(١) المخيط: هو الإبرة التى يخاط بها الثوب أو غيره ( الرازى: مختار الصحاح /٢٢٦) والحديث أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات . ( الهيثمى : مجمع الزوائد ٣٢٦/٤ ، المناوى : فيض القدير ٢٥٩/٥ ) .

(٢) نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، مغنى المحتاج ١٢٩/٣ ، ١٣٢ ، ابن مفلح : الفروع ١٥٧/٥ .

أما مس المحارم بعضهم بعضا فلا خلاف بين الفقهاء فى أن للرجل أن يمس ما يجوز له نظره من محرمه ، وأنه يجوز لها ذلك منه أيضا ، إذا انتفت الشهوة وأمنت الفتنة عند المس ، وذلك على تفصيل فيما ينظره كل منيها من الآخر ( ١ ) .

من الأدلة الدالة على ذلك ما يلى :  
السنة النبوية المطهرة :

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت إذا دخلت عليه رحب بها ، وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فرحبت به وقبلته وأجلسته فى مجلسها " ( ٢ ) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها ويأخذ بيدها ، وأنها كانت تفعل ذلك معه أيضا ، والأخذ باليد والتقبيل مس ، فدل الحديث على جوازه بين المحارم .

بعد هذه التقدمة أشير إلى أن بيان حكم مداواة الرجل للمرأة أو مداواة

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار ، البابر تى : العناية على الهداية ١٠٣/٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٢٠/٨ ، ٢٢١ ، بدائع الصنائع ٢٩٥٢/٦ ، ٢٩٥٤ ، ابن رشد " الجد " : البيان والتحصيل ٤٩١/١٧ ، ٥٥٨ - ٥٥٩ ، ٢٠٥/١٨ ، مواهب الجليل ٥٠٠/١ - ٥٠١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٧٥/١ ، ١٧٨ ، نهاية المحتاج وحاشية الشيراملى عليه ١٨٨/٦ - ١٨٩ ، ١٩٥ - ١٩٦ ، مغنى المحتاج ١٢٩/٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، المغنى ١٨/٧ ، ١٩ ، الكافى ١١١/١ ، ٥/٣ ، ٨ ، كشف القناع ١١/٥ ، ١٦ ، وتفصيل أحكام نظر المحارم بعضهم إلى بعض ، أفردت له جزئية من بحث " أحكام العورة " السابق .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقى وأبو داود فى سننهما وسكتا عنه ( البخارى : الأدب المفرد ٣٢٧/٣ ، الحاكم : المستدرک ١٥٤/٣ ، السنن الكبرى ١٠١/٧ ، سنن أبى داود ٣٥٥/٤ ) .



المرأة للرجل يرد في مقصدين على النحو التالي :

- المقصد الأول : حكم مداواة الرجل للمرأة .
- المقصد الثاني : حكم مداواة المرأة للرجل .

## المقصد الأول

### حكم مداواة الرجل للمرأة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة أو معالجتها أو نحو ذلك من الأعمال الطبية ، وإن كانت أجنبية عنه ، وأن له أن ينظر منها عند قيامه بذلك ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من بدنها ولو كان الفرج ، وأن له أن يمسه ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنها عند إجراء ذلك أيضا .

وقد اعتبر الحنفية في نظر الطبيب إلى فرج المرأة عند المداواة أو المعالجة اشتداد الضرورة إلى ذلك ، بأن خيف على المرأة الهلاك أو الألم غير المحتمل ، ولم توجد امرأة يمكنها القيام بذلك ، أو يمكن تعليمها كيفية مداواة ومعالجة المريضة ، ومذهب الشافعية أنه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكفين من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة ، وفي غيرها ما عدا السواتين تأكد الحاجة ، بأن يكون المرض الذي أصابها مما يبيح التيمم - كشدة الضنا أو الألم غير المحتمل - ويعتبر في السواتين زيادة تأكد الحاجة ، وهي اشتداد الضرورة إلى المداواة والعلاج ونحوهما .

وإذا جاز للرجل النظر إلى المواضع المألومة من بدن المرأة عند مداواتها ، فإنه يجوز له كذلك مسها إن كانت الحاجة إلى مداواتها أو معالجتها تقتضى ذلك ، بل إن الشافعية يرون أن نظر الطبيب إلى ما يعد عورة من المرأة عند مداواتها أو معالجتها قد يحرم إذا أمكنه معرفة العلة بالمس دون النظر ، إذ يباح له - والحال هذه -

## المس دون النظر (١) .

وقد اعتبر الفقهاء لقيام الرجل بمداواة المرأة أو معالجتها الشروط التالية :

١- أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواة المرأة أو معالجتها ، أو نحو ذلك من الأعمال الطبية ، أو وجدت ولكنها لا تحسن القيام بذلك .

وقال بعض الحنفية : ينبغي أن يعلم الطبيب امرأة كيفية مداواة المريضة ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل وأخف ، إلا أن بعض فقهاءهم قال : إن محل تعليم المرأة كيفية مداواة المريضة إذا كان المرض في موضع الفرج ، وأما إذا كان في غير هذا من مواضع بدنها ، فإنه يجوز له مداواتها والنظر إلى موضع المرض ومسه من بدنها ، وإذا كان المرض في موضع الفرج ، وخيف عليها الهلاك أو الإصابة بألم لا تحتمله ، ولم توجد امرأة يمكن تعليمها كيفية مداواة هذه المرأة ، فللرجل أن يستر منها كل شيء إلا موضع العلة ، ثم يداويها ويغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الألم .

فإن لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ورجلا مسلما ، فالظاهر من مذهب الشافعية أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، وقد رتب البلقيني الشافعي من يتولون مداواة المرأة ومعالجتها ، فقال : يعتبر وجود امرأة مسلمة تتولى ذلك منها ، فإن تعذرت فصبى مسلم غير مراهق (٢) ، فإن تعذر فصبى مسلم

---

(١) الهداية والعناية ٩٩/٨ ، الدر المختار ورد المحتار ٢٣٧/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، ابن رشد " الجد " : المقدمات الممهديات ٤٦٠/٣ ، مواهب الجليل ، المواق : التاج والإكليل ٤٩٩/١ ، ٤٠٥/٣ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٤٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، ١٩٧ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، المغنى ٢٢/٧ ، كشف القناع ١٣/٥ ، ١٦ ، نيل المآرب ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، المحلى ٣٢/١٠ ، العيني : عمدة القارى ١٦٨/١٤ ، ١٦٩ ، عون البارى ٣٧٥/٤ ، شرح النووي على مسلم ٥٣١/٤ ، ١٣٩/١٤ .  
(٢) المراهق : هو من قارب الإحتلام . (الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٢٣٩/٣ - رهنق) -

مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق ، فإن تعذر فصبي كافر مراهق ، فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذرت فمحرم المريضة المسلم ، فإن تعذر فمحرمها الكافر ، فإن تعذر فأجنبي مسلم ، فإن تعذر فأجنبي كافر ، وقد وافقه الأذرعى الشافعى على تقديم الكافرة على المسلم ، وقال فى تقديمه للكافرة على المحرم المسلم والكافر نظر ، والأوجه عند الأصحاب تقديم المحرم على الكافرة ، لأنه يحل له أن ينظر من محرمه مالا تنظره الكافرة منها ويقدم الممسوح (١) على المراهق ، والأمهر من الأطباء على غيره ، ولو كان الأمهر من غير جنس المريضة ودينها : كالرجل الكافر ، حتى أنه ليقدم على المسلمة والمسلم إن كان أمهر منهما أو أعرف بمرض المرأة ، وكيفية مداواتها منهما ، ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجره المثل كالعدم ، فلو وجدت طبيبة لا ترضى إلا بأكثر من أجره مثلها عند معالجة امرأة مثلها ، كانت كالعدم ، وقدم عليها فى معالجة المرأة ومداواتها من يرضى بأجره المثل أو أقل منه ، ولو كان من غير جنس المرأة ودينها ، بل لو وجد كافر يرضى بدون أجره المثل ومسلم لا يرضى إلا بأجره المثل ، فالمعتمد فى مذهب الشافعية أن المسلم يكون كالعدم أيضا (٢) .

٢- أن يخشى على المرأة الهلاك أو حدوث البلاء أو الألم الذى لا تحتمله إن لم تعالج - على ما ذهب إليه بعض الحنفية - ومذهب الشافعية أنه يعتبر فى نظر الطبيب إلى الوجه والكف ومسهما من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة ، وفى غيرهما ما عدا السواتين من بدنهما تأكد الحاجة ، بأن يكون المرض الذى أصابها شديدا ، أو كان بها ألم لا تحتمله ، وإن لم تصل شدة المرض

---

(١) الممسوح هو من قطع ذكره وأنتياه (نهاية المحتاج ١٩٠/٦) .  
(٢) الهداية والعناية ٩٩/٨ ، رد المحتار ٢٣٧/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، نهاية المحتاج وحاشيتا الشيراملى والرشيدي عليه ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، الكوهجى : زاد المحتاج ١٧٥/٣ .



أو الألم إلى حد خوف الهلاك ، أو تلف عضو من أعضائها أو فوات منفعته ، ويعتبر في النظر إلى السواتين ومسهما زيادة تؤكد الحاجة ، بأن تكون ثمة ضرورة شديدة إلى مداواتها ومعالجتها في هذين الموضوعين ، وعبارات المالكية والحنابلة تفيد جواز نظر الطبيب إلى أى موضع من بدن المريضة الأجنبية عنه ومسه ، لمجرد وجود الحاجة المقتضية لذلك ، وإن لم يخش على المرأة الهلاك ، أو حدوث الضرر أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج (١).

٣- أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود المسلم ، الذي يمكنه مداواة ومعالجة المرأة المسلمة ، ويرى الشافعية أن الذمى إن كان أمهر من المسلم في مداواة المرأة قدم عليه ، وإذا وجد مسلم لا يرضى إلا بأكثر من أجره المثل ، وكافر يرضى بها قدم على المسلم في مداواة المسلمة ، والمعتمد في المذهب أن المسلم لو كان يرضى بأجره المثل ورضى الكافر بأقل منها اعتبر المسلم كالعدم في مداواة هذه المرأة ، ويتولى الكافر مداواتها في الحالين ، ومنع ابن الحاج المالكي من استطباب الذمى مع وجود المسلم ، وقال: بجواز استطباب غير المسلم عند الضرورة ، وتحقق الضرورة إذا لم يوجد طبيب مسلم يمكنه القيام بعمله ، وقال ابن تيمية الحنبلي: إذا كان الذمى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان ، جاز له أن يستطبه ، وإن أمكن أن يستطب مسلماً فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وإذا احتاج إلى استطباب الكتابي فله ذلك (٢)، وعبارتا ابن الحاج وابن تيمية تفيدان عدم جواز استطباب غير المسلم رجلاً كان أو امرأة إذا وجد في المسلمين من يمكنه القيام بذلك ، ومن ثم فإنه إذا وجد الطبيب أو الطبيبة من المسلمين ، ولم يمكنهما القيام بمداواة

---

(١) رد المحتار ٢٣٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦ ، المقدمات الممهديات ٤٦٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٠٥/٣ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٦ ، ١٩٧ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، المغنى ٢٢/٧ ، كشاف القناع ١٣/٥ ، ١٦ ، نيل المآرب ١٣٩/٢ - ١٤٠ .  
(٢) ابن الحاج : المدخل ١١١/٤ - ١١٢ ، نهاية المحتاج وحاشيتا الشبراملسى والرشيدى عليه ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، ابن مفلح : الآداب الشرعية ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ .

المرأة المسلمة لعدم تخصصهما في ذلك ، أو لوجود من هو أمهر منهما وأعرف بموطن الداء وكيفية مداواته من غير المسلمين ، فإنه يجوز استطبابه لمداواة المسلمة ومعالجتها وفقاً لقولي ابن الحاج وابن تيمية .

٤- أن يأمن الطبيب الإفتتان بالمرأة التي يقوم بمداواتها - على ما قال الماوردي الشافعي - ومقتضى هذا أنه إن كان يخشى الإفتتان بها لم يجز له مداواتها أو معالجتها ، ولم يشترط هذا غيره من الفقهاء بل إن المالكية أباحوا للطبيب أن يعالج المرأة المتجالة ( وهي التي ليست مظنة الفتنة لكبرها ) ، وكذلك الشابة التي هي مظنة الفتنة ، وذلك لقيام العذر المقتضى للنظر والمس ونحو ذلك ، وهو الضرورة إلى معالجتها ، إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يقصد اللذة من النظر أو المس (١) .

٥- أن يكون الطبيب أميناً عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية عنه أو معالجتها ، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين (٢) .

٦- أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة ، كزوج المريضة أو محرمها من الرجال : كالأب أو الإبن ، أو الأخ أو نحوهم ، إذا كان الموضع مما يمكن الإختلاء بها فيه ، بأن كان مغلقاً بحيث يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ، فإن لم يكن لهذا الموضع باب ، أو كان له باب مفتوح ، أو غير مغلق ، أو كان مغلقاً ولكن يمكن للغير أن يطلع عليهما من خلاله ، أو من النافذة أو من وراء حاجز لا يمنع الرؤية ، أو نحو ذلك فلا تتحقق الخلوة المحرمة في هذا الموضع .

---

(١) نهاية المحتاج ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، المقدمات الممهديات ٤٦٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٠٥/٣ .

(٢) نهاية المحتاج وحشيتنا الشبراملسى والرشيدي عليه ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ .

ولاخلاف بين الفقهاء فى أن الخلوة المحرمة بينهما تنتفى، بوجود زوج المرأة المريضة أو محرماً من الرجال ، لامتناع وقوع المعصية مع وجوده بشرط أن يتوافر فى المحرم ومثله الزوج : البلوغ والعقل ، لأن المقصود من وجودهما حفظ المرأة ، ولا يحصل هذا إلا من البالغ العاقل ، ولا يعد وجود الأعمى معها مانعاً للخلوة المحرمة عند الشافعية ، خلافاً للحنفية الذين اعتبروه مانع خلوة .

وقد اختلف الفقهاء فى انتفاء الخلوة المحرمة ، بين الطبيب والمريضة الأجنبية عنه ، بوجود امرأة أخرى معها أو رجل آخر أجنبي عن المرأة ، فذهب بعض الحنفية إلى أن الخلوة المحرمة بينهما تنتفى بوجود رجل آخر أجنبي عن المرأة ، أو بوجود امرأة من محارم الطبيب ، كأمه أو أخته ، أو بوجود زوجته أو امرأة ثقة أجنبية عنهما ، كالعجوز التى لا تشتى ، إن كانت قادرة على الدفع عن نفسها وعن المريضة إن قصدتا بسوء ، والراجح من مذهب الشافعية أن الخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة تنتفى بوجود امرأة ثقة أخرى أو أكثر معها ، إذا كان للطبيب فيهن امرأة مميزة من محارمه : كابنته أو أخته ، أو لم يكن له فيهن محرم ، أو بوجود زوجته معها وإن لم تكن ثقة ، أو بوجود امرأة من محارم المريضة : كأختها أو ابنتها ، وإنما تنتفى الخلوة المحرمة بوجود أحد من هؤلاء مع الطبيب والمريضة ، لضعف التهمة وانتفاء المفسدة حينئذ .

وذهب بعض آخر من الحنفية إلى عدم انتفاء الخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة ، بوجود رجل أجنبي عن المرأة أو امرأة وإن كانت ثقة معها ، ومشهور مذهب الشافعية عدم انتفاء الخلوة المحرمة بينهما بوجود رجل أو رجال أجنبى عن المرأة معها ، إذ يحرم خلوة رجل أو أكثر بالمرأة الأجنبية عنهم ، ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة ، وقال القفال الشافعى من الشافعية : تحرم خلوة رجل بامرأتين أو أكثر إلا إذا كانت إحداهن من محارمه ،



فيجوز. وتنتفى الخلوة بها ، وكذلك تحرم خلوة امرأة برجلين أو أكثر ، إلا إذا كان أحدهم من محارمها ، فيجوز حينئذ وتنتفى الخلوة به ، ومذهب الحنابلة أن الخلوة المحرمة لا تنتفى بوجود امرأة أو أكثر مع الطبيب والمريضة ، ولو كانت فيهن محرم للمرأة أو الطبيب من النساء ، أو كانت فيهن زوجته ، كما لا تنتفى بوجود رجل أو أكثر أجنبي عن المرأة معهما .

وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية عنه ، إن كانت عجوزا غير مشتهاة ، وأمن على نفسه وعليها الفتنة عند الخلوة بها ، وذهب بعض المالكية إلى جواز خلوة الشيخ بهم بالمرأة الشابة أو العجوز غير المشتهاة ، وجواز خلوة الرجل ولو كان شابا بالمرأة المتجالة ، وذلك لانتفاء الشهوة والفتنة عند الإختلاء بين هذين ( ١ ) ، فوفقا لما ذهب إليه هؤلاء يكون محل اشتراط هذا الشرط ، هو حيث يكون الخوف من ثوران الشهوة ، أو خوف الفتنة عند الخلوة بالمريضة ، فإذا لم يكن ذلك ، بأن كان أحدهما مأمونا أو كلاهما ، فلا يشترط وجود مانع الخلوة معهما .

وإنما اشترط وجود مانع الخلوة مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه ، لحرمة خلوته بها الثابتة بالسنة الصحيحة والتي منها : ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم " ( ٢ ) ، وما روى عن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ، فإن ثالثهما الشيطان ،

---

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، كفاية الطالب وحاشية العدوى ٢/٤٢٣ ،  
النقراوى: الفواكه الدواني ٢/٤٠٩ ، النووى: المجموع ٤/٢٧٧ - ٢٧٨ ، نهاية المحتاج  
٦/١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، زاد المحتاج ٣/١٧٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، المغنى ٣/٢٣٩ ، ٧/٥٣٠ ،  
كشف القناع ٥/١٣ ، ١٦ ، نيل المأرب ٢/١٣٩ ، ١٤١ شرح النووى على صحيح  
مسلم ٥/١٦ - ١٨ ، القنوجى : السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ٤/٢١٤  
٢١٩ ، الشوكانى : نيل الأوطار ٦/٢٤١ ، الصنعانى : سبل السلام ١/٧٠١ .  
(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( القسطلانى : إرشاد السارى ٨/١١٦ ،  
صحيح مسلم ٤/١٠٤ ) .

إلا محرم " (١) ، ففيهما نهى عن إختلاء الرجل بامرأة ليست زوجة أو محرما له ، وهو يفيد تحريم ذلك .

٧ - أن لا يكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة ، ويستتر ما عداه من بدنها ، ثم ينظر ويمس الموضع الذى يداويه أو يعالجه منها ، ويغض بصره عن غيره ما استطاع ، ولا يمس غير الموضع المألوم من بدنها ، وذلك لأن النظر والمس دعت إليهما الضرورة فأبيحا لذلك ، وما جاز للضرورة فإنه يتقدر بقدرها ، فما لا تدعو الضرورة إلى نظره أو مسه منها فهو باق على أصل الحرمة (٢)

ومما استدل به على جواز مداواة الرجل للمرأة وإن كانت أجنبية عنه ما يلي :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن جابر بن عبدالله " أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة ، فأذن لها ، وأمرأبا طيبة أن يحجمها " (٣) .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني ، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف ، وذكره الشوكاني فى نيل الأوطار وقال : يشهد له حديث ابن عباس ( السابق ) عند الشيخين . ( مسند أحمد ٤٤٦/٣ ، مجمع الزوائد ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ ، نيل الأوطار ٢٤٠/٦ ) .

(٢) رد المحتار ٢٣٧/٥ ، البحر الرائق ٢١٨/٨ ، نهاية المحتاج ١٩٥/٧ ، ١٩٧ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، كشف القناع ١٣/٥ ، ١٦ ، الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ ، نيل المآرب ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣١/٤ .

(٣) أخرجه مسلم وابن حبان فى الصحيحين وابن حزم فى المحلى ، وذكروا فيه قول بعض الرواة : " حسبت أنه ( أى أبا طيبة ) كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم ، وقد رد ابن حزم هذا القول فقال : هذا ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ، ثم هو أيضا ظن غير صادق ، لأن أم سلمة ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أبنائها وأبو طيبة كان غلاما لبعض الأنصار فى المدينة ، فمحال أن يكون أخاها من الرضاع وكان عبدا مضروبا عليه الخراج ، فقد روى عن أنس قال : " حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " فى حديث حجم أم سلمة : صحيح مسلم ١٧٣٠/٤ ، ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٤٧/٧ ، المحلى ٣٣/١٠ ، وحديث حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى فى صحيحه ( إرشاد السارى ٣٦٨/٨ ) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة رضي الله عنها ، فدل هذا على جواز مداواة الرجل للمرأة وإن كانت أجنبية عنه .

ثانيا : الإجماع :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة ، ونظر ومس ماتدعو الضرورة أو الحاجة إلى نظره أو مسه منها ، وإن كان من عورتها المغلظة ، إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواته لها ، نظرا لحال الضرورة المقتضية لذلك (١) .

ثالثا : المعقول :

١- إن الأصل في نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة التي لا تحل له هو الحرمة وكذلك المس ، فإذا اقتضت الضرورة أو الحاجة نظره إليها أو مسه لبدنها ، أبيح له ذلك مراعاة لهذه الحال ، وذلك لأن المحرمات الشرعية قد يسقط اعتبارها مراعاة لحال الضرورة ، كحرمة الأكل من الميتة وشرب الخمر في حال المخمصة أو الإكراه (٢) .

٢- إن موضع المرض أو الألم لا يلتذ بالنظر إليه أو لمسه ، بل قد يقشع منه البدن ، فلا يخشى ثوران الشهوة أو خوف الفتنة عند المس ، فجاز للطبيب أن ينظر إليه وأن يسمه من المرأة عند مداواته أو معالجته لها (٣) .

---

(١) للمراجع الفقهية السابقة في هذه المسألة .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٢ .

(٣) عون الباري ٤/٣٧٥ .



## المقصد الثانى حكم مداواة المرأة للرجل

لا خلاف بين الفقهاء فى أن للمرأة فى الجملة مداواة الرجل ومعالجته ولو كان أجنبيا عنها ، وأن لها أن تنظر أو تمس ما تدعو الحاجة إلى نظره أو مسه من بدنه عند قيامها بذلك ، وخص بعض المالكية المرأة التى يجوز لها أن تتولى مس الرجل عند مداواته بأن تكون محرما له ، أو امرأة كبيرة لا يشتهى مثلها وإن كانت أجنبية عنه ، فإن دعت الضرورة إلى أن تتولى مداواته امرأة شابة أجنبية عنه ، فليكن ذلك بغير مباشرة منها ولا مس لبدنه (١) .

ويرد فى هذا المقام الشروط التى اعتبرها الفقهاء فى مداواة الرجل للمرأة ، مع اختلاف العبارة هنا تبعا لجنس الطبيب والمريض .

ومما استدل به على جواز مداواة المرأة للرجل وإن كان أجنبيا عنها ما يلى :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن الربيع بنت معوذ قالت : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة " (٢) .

٢- روى عن أم عطية قالت : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى " (٣) .

---

(١) رد المحتار ٢٣٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦ ، شرح منح الجليل ٤/٢ البقاعى : فيض الإله المالك ١٥٧/٢ ، نهاية المحتاج وحاشيتا الشيراملى والرشيدي عليه ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ ، الآداب الشرعية ٤٦٤/٢ ، الفروع ١٥٧/٥ ، المرادوى : الإنصاف ٢٢/٨ ، عمدة القارى ١٦٨/١٤ - ١٦٩ ، عون البارى ٣٧٥/٤ .  
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٧/٤ - ٢٨ .  
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٩/٥ .

٣- روى عن أنس رضى الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، ليسقين الماء ويداوين الجرحى" (١)

٤- روى عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة " أن رجلا من الأنصار خرجت به نملة ، فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى من النملة ، فجاءها فسألها أن ترقية ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : " أعرضيها عليّ " ، فعرضتها عليه ، فقال : " ارقيه وعلميها حفصه كما علمتها الكتابة " (٢) .

٥- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ، رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقعة فى الأكل ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب " (٣) ، وقال ابن إسحاق فى السيرة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ فى خيمة لامرأة من أسلم ، يقال لها رفيدة فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، كانت تداوى الجرحى ، وتحبس نفسها على خدمة من كان فى ضيعة من المسلمين " (٤) .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٦/٥ .

(٢) النملة : هى قروح تخرج فى الجنين ، وسميت بهذا الإسم لأن صاحبها يحس فى مكانها كأن نملة تدب عليه وتلدغه ، وصفة الرقية منها - كما قالت الشفاء وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها - " بسم الله صلوب ، حين يعود من أفواهما ولا يضر أحدا ، اللهم اكشف البأس رب الناس ، ترقى بها على عود كركم سبع مرات وتضعه مكانا نظيفا ، وتلكه على حجر بخل خمر مصفى ، ثم تطليه على النملة ( هذا الوصف عن الشفاء أخرجه الحاكم فى المستدرک ٥٧/٤ ، وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ١٢٤/٣ ) ، وحديث أبي بكر بن سليمان أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد فى مسنده . ( المستدرک ٥٦/٤ - ٥٧ ، الفتح الربانى ١٧/١٧٩ ) .

(٣) الأكل : هو عرق فى اليد ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٤/٣ .

(٤) الكتانى : التراتيب الإدارية ٤٥٣/١ - ٤٥٤ ، نقلا عن سيرة ابن إسحاق .

### وجه الدلالة منها :

دلت الأحاديث الثلاثة الأولى على أن النساء كن يتولين مداواة الجرحى من جند المسلمين ، كما دل حديثنا أم عطية ورفيدة على أن النساء كن يتولين كذلك تمرير المصابين من هؤلاء الجند ، وقد أفادت هذه الأحاديث حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصطحاب النساء معه في الغزو ليقمن بالمداواة والتمريض ، لحال الضرورة الداعية إلى الإستعانة بهن في ذلك ، وهى شدة الحاجة إلى الرجال فى القتال ، مما يبعد معه أن يخصص بعض الرجال للقيام بمداواة الجرحى وتمريضهم ، وحديث الشفاء يدل على أن للمرأة أن ترقى الرجل وإن كان أجنبيا عنها ، والرقى نوع مداواة ، ولأن فى رقية النملة يتم طلاء القروح بطلاء متخذ من الكركم وخمر الخل .

### ثانيا : الإجماع :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة المرأة للرجل وإن كان أجنبيا عنها ، والنظر إلى المواضع المألومة من بدنه ومسها ، إذا توافرت الشروط التى اعتبرها الفقهاء فى مداواة الطبيب لخلاف جنسه ، وذلك للضرورة الداعية إلى ذلك (١) .

### ثالثا : المعقول :

١- إن حال الضرورة الداعية إلى مداواة المرأة للرجل ، تقتضى أن تنظر إلى موضع المرض منه ، وإن كان فى عضو يعد عورة منه وأن تمس ذلك أيضا ، والأصل هو حرمة نظرها إلى عورة غير زوجها ومس بدنه ، فإذا اقتضته الضرورة أبيع لها حينئذ ، وذلك لأن الحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة ، كحرمة الأكل من الميتة ، وشرب الخمر حالة المخمصة أو الإكراه ، إلا أن الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها لأن علة ثبوته هى الضرورة، والحكم لايزيد على قدر العلة (٢) .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة فى هذه المسألة .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٦٢ .



٢- إنه لا يخشى ثوران الشهوة أو خوف الفتنة عند النظر إلى موضع المرض من البدن أو مسه ، لأن النظر إلى ذلك أو مسه لا يدعو إلى لذة ، فجاز للمرأة النظر إليه من بدن المريض ومسّه عند مداواة والمعالجة (١) .

### الفرع الثالث

#### حكم استطباب غير المسلم

يرى جمهور الفقهاء ( منهم المالكية والشافعية والحنابلة ) جواز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ، وتحقق الضرورة إذا عدم الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بتطبيب المسلمين ، وأما في غير حال الضرورة ، فمن الفقهاء من كره استطبابه ومنهم من حرمه ، ووجه هؤلاء وأولئك في كراهة أو حرمة استطبابه حينئذ ما يلي :

١- إنه قد يدس على المسلمين في الأدوية التي يصفها لهم ما قد يضر بهم ، فإذا استعملها أحدهم كانت سببا في ضرره ، وذلك لأنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئا من الأدوية التي تضره ظاهرا ، حتى لا يظهر غشهم ، وإنما يضيفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ، ويظهرون الصنعة فيه والنصح ، وقد يتعافى المريض فينسب ذلك إلى حذق الطبيب ومعرفته ، إلا أن ما دسه في هذا الدواء من مسببات الأضرار يظهر أثرها بعد ذلك ، فينتكس حال المريض بسببها .

٢- إنه قد يصف دواء تتكون مفرداته من أشياء حرمها الشارع على المسلمين : كالجاسات ، والمسكرات والسموم ونحوها ، ولهذا فإن من يرى جواز استطبابه في حال الضرورة إليه ، اشترط ضرورة استفصاله عن مفردات الدواء الذي وصفه ، وعمّا إذا كان يشتمل

---

(١) عون الباري ٤/٣٧٥ .

على أشياء محرمة على المسلمين أم لا .

٣- إن في استطباب غير المسلم تعظيماً لشأنه ، لاسيما إذا كان المريض الذى يباشره ذو منزلة وقدر بين المسلمين ، إذ يتفخرون بمداواته ومعالجته ، ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه ، وفي هذا منافاة لما أمر الشارع به من تصغير شأن غير المسلمين . وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه " (١) .

٤- إن في استطباب غير المسلمين إذلالاً للمسلمين ، وقد أعزهم الله بالإسلام ، فقد روى عن عائذ بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الإسلام يعلو ولا يعلى " (٢) .

٥- إن في استطبابهم إعانة لهم على كفرهم ، بما يعطيه المسلم لهم من أجر فى مقابل التطبيب ، وقد نهى الشارع الإعانة على الإثم ، فقال سبحانه : " لا تعاونوا على الإثم والعدوان " (٣) .

٦- إن في استطبابهم تمكينا لهم من الإطلاع على عورات المسلمات ، إن كانوا يعالجونهن ، وإذا كانت المرأة المسلمة مأمورة بعدم إظهار شيء من بدنها بحضرة امرأة يهودية أو نصرانية ، فبالأولى ليس لها أن تظهر ذلك بحضرة يهودى أو نصرانى ، وإذا كان تشخيص المرض ومداواته يقتضى منها أن تظهر شيئاً مما

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٧٠٧/٤ .

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير قولاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الضياء عن عائذ بن عمرو ، وعزا إخراجهم إلى الدارقطنى والبيهقى ، ورمز له بالحسن ، وأخرجه البخارى فى صحيحه قولاً لقتادة . ( صحيح البخارى ١١٧ / ٢ ، الجامع الصغير ١٢٦ / ٢ ) .

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة .

يعد عورة منها بحضرتة ، فإنه لا يؤمن أن يفشى سرها ، ويصف لأهل دينه عورتها ، وفي هذا فساد كبير .

٧- إن رأى أهل الخبرة من الأطباء معتبر في بعض الأحكام الشرعية كالإشارة بالفطر في الصوم ، والصلاة جالسا ونحو ذلك ، وغير المسلم لا يقبل قوله في ذلك ، لأن ما يخبر عنه في هذه الحالة شهادة ، وليس هو من أهلها .

وإذا كان الجمهور يرون جواز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ، إلا أن لهم تفصيلا في حكم استطبابه في هذه الحالة ، ولهذا فإن من المناسب ذكر طرف من أقوالهم في هذا الخصوص :

أ - قال ابن الحاج المالكي : ينبغي أن ينظر إلى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين ، في المعرفة والتجربة والدين ، فيسكن إلى وصفه ، ويتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة ، لأنه لا يرجى منهم نصح ولا خير ، بل يقطع بغشهم وإيذائهم لمن ظفروا به من المسلمين ، ومن كان بهذه المثابة فيتعين أن لا يركن إليه ، ولا يسكن إلى وصفه ، لأن هذا خطر عظيم ، إلا أنه قال : يجوز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ، وهذه الضرورة توجد عند فقد الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بعمله ، فإذا وجد الطبيب المسلم فلا ضرورة إلى استطباب غيره فيمنع من ذلك (١).

ب - ومذهب الشافعية هو جواز استطباب غير المسلم ، عند عدم وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه القيام بمداواة المسلمين ، ولهذا فلا يجوز في مذهبهم اتخاذ طبيب كافر مع وجود المسلم ، أو طبيب كافر مع وجود المسلمة ، على تفصيل في ذلك ، إذ يرى البلقيني أن الكافر غير المراهق أو المراهق يقدمان على الطبيب

---

(١) ابن الحاج : المدخل ٤/١٠٧ - ١١٢ .



الكافرة عند مداواة المسلمة ومعالجتها ، إذا لم توجد طبيبة مسلمة يمكنها القيام بذلك ، فإن لم توجد طبيبة كافرة تولى مداواة المرأة محرمة المسلم ، وإلا فمحرمة الكافر ، فإن لم يوجد لها محارم يتولون ذلك ، تولى مداواتها أجنبي مسلم ، وإلا فأجنبي كافر ، ويرى البلقيني والأزرعي أن الطبيبة الكافرة تقدم على الطبيب المسلم عند مداواة المسلمة وعلاجها ، إن لم توجد مسلمة تقوم بذلك ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، بل إن الشافعية يرون أنه لو وجد مسلم لا يرضى إلا بأكثر من أجره المثل ووجد كافر يرضى بأجره المثل ، كان المسلم كالعديم في حق مداواة ومعالجة المسلم أو المسلمة ، إذ يقدم عليه غير المسلم في مداواتهما ومعالجتهما ، والمعتمد في المذهب أنه لو وجد طبيب كافر يرضى بأقل من أجره المثل وطبيب مسلم لا يرضى إلا بأجره المثل ، كان المسلم كالعديم أيضا ، ويقدم عليه الكافر في مداواة المسلم أو المسلمة ومعالجتهما ، وعلل لذلك بأن الأم لو طلبت عوضا عن حضانتها لصغيرها أجره المثل ، ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ، وقدمت عليها من ترضى بأقل من أجره المثل ، ويرون كذلك أن الكافر إن كان أمهر من المسلم أو المسلمة في الطب ، ومعرفة أسباب المرض وكيفية مداواته ، فإنه يقدم عليهما وإن كان المريض امرأة مسلمة (١) .

ووفقا لما ذهب إليه هؤلاء ، فإنه يجوز استطباب غير المسلم لمداواة المسلمين ومعالجتهم ، إن لم يوجد مسلم يمكنه القيام بذلك ، أو وجد إلا أنه لم يكن ماهرا به ، وكان غير المسلم ماهرا في معرفة الأدوية والدواء أو أكثر مهارة ، إذ يقدم على الطبيب المسلم في هذه الحالة ، أو وجد الطبيب المسلم الماهر بالطب ، ومعرفة أسباب الأمراض ، وكيفية مداواتها ، إلا أنه لا يرضى إلا بأكثر من أجره مثله ، ووجد كافر يرضى بها وكان مثله في الإتيان والمهارة ، بل المعتمد في المذهب أن غير المسلم يقدم على المسلم

---

(١) نهاية المحتاج وحاشيتا الشبراملسي والرشيدي عليه ١٩٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٣٣/٣ .

إن كان غير المسلم يرض بأقل من أجره المثل ، ولم يرضى المسلم إلا بها .

ج - ومذهب الحنابلة جواز استطباب غير المسلم فى الجملة عند الضرورة إليه ، والأشبه أن حال الضرورة المقتضية لجواز استطبابه ، هى عدم وجود طبيب مسلم يمكنه مداواة المسلمين ومعالجتهم ، ولهذا فقد قال ابن تيمية : إذا كان الذمى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه ، وإن أمكن أن يستطب مسلماً فلا ينبغي أن يعدل عنه ، وإذا احتاج إلى استطباب الكتابى فله ذلك ، ولم يكن هذا من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها ، وأما إذا لم تكن ضرورة إلى استطبابه فإنه يكره استطبابه ، وقد منع الحنابلة أن تطب ذمية مسلمة أو تقبلها عند الولادة ، مع وجود المسلمة التى تقوم بذلك ، وكره أحمد أن تكون الذمية قابلة للمسلمة عند الولادة ، واختلفوا فى أخذ المسلم الدواء الذى وصفه له غير المسلم ، فرأى بعضهم كراهة أخذه منه إذا لم يبين مفرداته المباحة ورأى بعض آخر حرمة أخذه حينئذ ، وذلك لأنه لا يؤمن أن يخلط بالدواء شيء من السموم أو النجاسات ، وتناول الدواء المشتمل عليها محرم ، وقال أبو الخطاب : إن فى حديث صلح الحديبية ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له من خزاعة ، وقبوله خبره (١) دليلاً على جواز قبول المتطبيب الكافر ، فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج ، إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة (٢) .

د - قال ابن الأخوة القرشى : الطب من فروض الكفاية ، ولاقائم به

---

(١) أخرج البخارى فى صحيحه حديث المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى مكة عيناً له ، وهو بسر بن سفيان الخزاعى لبيأتيه بخبر أهلها فجاءه بخبر قريش ، وأنها سمعت بمسير المسلمين إلى مكة ، وقد جمعت الجموع لصددهم عن دخولها " (عون البارى ٤/٢٦٩) ، وقد كان بسر الخزاعى حينئذ على دين قريش .

(٢) المغنى ٧/٢٦ ، الآداب الشرعية ٢/٤٦٢ - ٤٦٤ ، التراتيب الإدارية ١/٤٦٠ - ٤٦١

من المسلمين ، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة ، ولا يحرز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالطب من أحكام ، ولا نرى أحدا يشتغل به ، ويتهافتون على علم الفقه ، والبلد مشحون من الفقهاء ، فكيف يرخص الدين في الإشتغال بفرض الكفاية قد قام به جماعة ، وإهمال مالا قائم به (١) ، ومقتضى قوله هذا : أن اشتغال المسلمين بالطب فرض كفاية ، وأن إثم عدم قيامهم به لا يرتفع بقيام بعض أهل الذمة به في بلاد المسلمين ، وذلك لأن المشتغلين به من أهل الذمة لا تقبل شهادتهم ، فيما يتوقف حكمه على قول أهل الطب فيه ، فهو لا يمنع من استطباب غير المسلم ، وإن كان يجب على المسلمين على سبيل الكفاية أن يشتغل بعضهم بالطب ، ليرجع إلى رأيه في بعض الأحكام الشرعية ، التي يتوقف الفصل فيها على رأى أهل الخبرة من الأطباء .

ومما يستدل به لجواز استطباب غير المسلم عند الضرورة إليه ما يلي:

#### أولاً : السنة النبوية المطهرة :

١- روى مجاهد عن سعد بن أبي وقاص قال : " مرضت مرضاً ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها على فؤادي ، فقال : " إنك رجل مفؤد ، أنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة ، فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن " (٢)

(١) ابن الأخوة القرشي : معالم القرية في أحكام الحسبة / ٢٥٤ .  
(٢) المفؤد : من أصابه داء في فؤاده ، والحارث بن كلدة الثقفي ، هو طبيب العرب في زمانه ، وقد روى أنه كان من العبيد ، فأسلم مع أهل الطائف وأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن أبي حاتم وابن سعد وابن مفلح : لا يصلح إسلامه ، وقال ابن حجر : هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب ، و يتطبب : أي يعرف الطب مطلقاً ، ويجأ : أي يكسر ويدق ، واللدود : صبب الدواء في الفم ، والمعني : أن يأخذ هذه التمرات فيجعلها في الماء بعد دقها ، ثم يصبها في فم المريض (عون المعبود ٣٥٧/١٠ - ٣٥٨ ، الآداب الشرعية ٤٦٣/٢ ، ابن سعد : الطبقات ٣٧٢/٥ ، ابن حجر : الإصابة ٢٨٨/١) ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث مجاهد عن سعد بن أبي وقاص ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : مجاهد عن سعد مرسل ، لأن مجاهدا لم يدرك سعداً إنما يروى عن مصعب عن سعد . ( عون المعبود ٣٥٨/١٠ ) .



٢- روى عن هشام بن عروة قال : " كان عروة يقول لعائشة : يا أمته لا أعجب من فهمك ، أقول زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام العرب ، أقول ابنة أبي بكر ، وكان أعلم أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو ؟ ، قال : فضربت على منكبه ، وقالت : أي عرية إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنتعت له الأنعات ، وكنت أعالجها له ، فمن ثم " ، وفي رواية أخرى : " فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له ، فتعلمت ذلك " (١) .

#### وجه الدلالة منهما :

أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول سعد بن أبي وقاص إلى طبيب كافر - كما قال ابن سعد وابن مفلح وابن أبي حاتم وغيرهم - وأخبرت عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني أن وفودا من أطباء العرب والعجم كانت تأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصف له الأدوية ، فكان صلى الله عليه وسلم يقبل ما وصفوه منها ، وكانت عائشة تقوم بإعداد هذه الأدوية له للإستشفاء بها ، ولم يكن هؤلاء الأطباء جميعا من المسلمين ، بل إن بعضهم كان من غير المسلمين ، فقد كان العجم إذ ذاك أو أغلبهم كفارا ، ومع هذا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستوصفهم بعد حصول الثقة بمن يثق به منهم ، فدل هذا على جواز استطباب غير المسلم ، وقبول ما يصفه لمعالجة الداء ، إن كان ثقة .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار وأحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبدالله بن معاوية الزيدى ، قال أبو حاتم : مستقيم الحديث وفيه ضعف وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات ، إلا أن أحمد قال : عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول ، فظاهره الإنقطاع ، وقال الطبراني في الكبير : عن هشام بن عروة عن أبيه ، فهو متصل ( البنا : الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ١٢٤/١٧ ، المستدرک ١٩٧/٤ ، الهيثمي : مجمع الزوائد ٢٤٢/٩ ) .

٣- إن خزاعة كانت عيبة (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم ، وقد بعث عينا له منهم إلى مكة يسمى بسر ابن سفيان ، وذلك ليأتيه بخبر أهلها .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذ عينا له من المشركين على أهل مكة ، ليأتيه بخبر أهلها وما أعدوا العدة له ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخبره به ، فدل هذا على جواز استطباب غير المسلم وقبول قوله في تشخيص الداء وما يصفه لعلاج من دواء ، قال أبو الخطاب الحنبلي : إن قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر هذا الخزاعي ، دليل على جواز قبول قول المتطبيب الكافر ، فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج ، إن كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مذنون الربية (٢) .

٤- روى عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه ، استأجرا رجلا من بنى الدليل ، هاديا خريتا ، وهو على دين كفار قريش " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث جواز استئجار غير المسلم للقيام ببعض الأعمال للمسلمين إن كان ممن يوثق به ، إذ استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه هذا الدليل ليدلها على الطريق من مكة إلى المدينة ، لما أرادا الهجرة إليها ، وكان على دين كفار قريش ، وقد ائتمناه على نفسيهما وماليهما فاتخاذهما له لهذا الغرض دليل على جواز استطباب غير المسلم ، إن كان

---

(١) العيبة : هي ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده ، والمعنى أنهم موضع سره وأمانته ( عون الباري ١٢٥/٥ ) .

(٢) الآداب الشرعية ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ .

(٣) الخريت : هو الماهر بالهداية ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه . ( عون الباري ٢٠٢/٥ ) .

يوثق به في تشخيص الداء ووصف الدواء .

ثانيا : الأثر :

١- روى عن عمرة بنت عبدالرحمن "أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكى، ويهودية ترقئها، فقال أبو بكر: ارقئها بكتاب الله" (١) .

٢- روى أن معاوية ومن بعده من ملوك الإسلام كانوا يتطربون بجماعة من أطباء النصارى : كأبي الحكم وابن أثال وغيرهم ، وكان عمر يطلب الطب من كل من سمع له تطرب ، مسلما كان أو غيره (٢) .

وجه الدلالة منهما :

أفاد أثر عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة كانت تتخذ يهودية ترقئها من مرض أصابها، وهو نوع مداواه ، وأمر كهذا لاتفعله عائشة إلا إذا كانت تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره ، وقد دخل عليها أبو بكر رضي الله عنه فأقرها على ذلك، واستطاب عمر ومعاوية وغيرهما من ولاة أمر المسلمين، بأطباء النصارى وغيرهم من غير المسلمين من غير تكبير عليهم من أحد ، دليل على جواز استطاب غير المسلم إذا دعت إليه الضرورة .

ثالثا : المعقول :

١- إن غير المسلم إن كان ثقة عدلا ، جاز للمسلم استطابه ، كما جاز له إيداع المال عنده ومعاملته (٣) ، الذى دل عليه قول الله تعالى: "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما" (٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، ومالك في الموطأ (السنن الكبرى ٣٤٩/٩ ، الموطأ /٦٧٣) .  
(٢) علاء الدين بن علي المتقى : كنز العمال ١٩١/٥ ، التراتيب الإدارية ٤٦١/١ .  
(٣) التراتيب الإدارية ٤٥٩/١ - ٤٦٠ .  
(٤) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران .



٢- إن الحاجة داعية إلى استطباب أهل الذمة ، وإدخال الضرر من استطبابهم متوهم ، والعلة معلومة ، فلا يمنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم ، فجاز استطباب المسلم لهم (١) .

## الفرع الرابع حكم التداوى بالمحرمات

أذكر في هذا الفرع حكم التداوى بالمحرمات في الجملة ، دون بيان لأفراد المحرم ، الذي أفردت لبيان حكم التداوى به بحثًا مستقلًا أفضت القول فيه في بيان ذلك (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوى بالمحرم على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه جواز التداوى بالمحرم ، على تفصيل بينهم في ذلك .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، إذ يرون جواز الإستشفاء بالحرام ، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوى به من المرض ، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم هو جواز التداوى بالمحرمات بسبب النجاسة - غير المسكر - إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التداوى ، وكان المتداوى عارفا بالطب ، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة ، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض ، أو أخبره طبيب مسلم بذلك ، وأما الطاهرات المحرمة كالحرير ونحوه فيجوز التداوى به في أظهر قولين في المذهب ، بالقيود السابقة في

---

(١) التراتيب الإدارية ٤٦١/١ .

(٢) تناولت بيان هذا في بحث عنوانه " حكم التداوى بالمحرمات " طبع ١٩٩٣ م .

التداوى بالنجس ، ومذهب الظاهرية جواز التداوى بالمحرم مطلقا ، إلا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله، فلا يحل التداوى به وإن دعت إليه الضرورة (١).

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوى بالمحرم .

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، ووجه فى مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوى بالمحرم بشرطه

بما يلى :

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٣).

وجه الدلالة من الآية :

أسقط الحق سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، فكل محرم هو عند الضرورة حلال ، والتداوى بمنزلة الضرورة ، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوى بها استنادا إلى هذه الآية .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أنس رضي الله عنه قال : " إن رهطا من عرينة أتوا إلى

- 
- (١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، النووى : المجموع ٣٣٠/٤ ، ٥٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ٣٠٧/١ ، ١٨٨/٤ ، المحلى ٤٢٦/٧ .
- (٢) رد المحتار ٢١٥/٤ ، الطورى : تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨ ، المقدمات الممهديات ٤٦٦/٣ ، ابن عبد البر : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي ١٨٨/١ ، كفاية الطالب الربانى ٤٥٣/٢ ، المجموع ٥٠/٩ ، روضة الطالبين ٢٨٥/٣ ، مغنى المحتاج ١٨٨/٤ ، المغنى ٦٠٥/٨ ، كشف القناع ٢٠٠/٦ ، الرحيبانى : مطالب أولى النهى ٣١٨/٦ .
- (٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا اجتونا المدينة ، وعظمت بطوننا ، وارتهست أعضادنا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعى الإبل ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلحقوا براعى الإبل ، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ، ثم قتلوا الراعى وساقوا الإبل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى طلبهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون " (١) .

### وجه الدلالة منه :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء القوم ، بشرب أبوال الإبل على سبيل التداوى مما أصابهم من مرض ، وقد صحت أبدانهم بعد شربه ، والتداوى - كما قال ابن حزم - بمنزلة الضرورة التى ترخص فى تناول المحرم ، ولا يعد تناوله فى هذه الحالة محرما ، فإن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب (٢) .

### اعتراض على الإستدلال به بما يلى :

أ - قال العيني والمرغينانى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص العربيين بذلك ، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ، ولا يوجد مثله فى زماننا ، فلا يحل تناوله لعدم تيقن الشفاء

---

(١) الرهط : هم جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ، أو هم مادون العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، وعرينة : حي من بجيلة ، والجوى : هو داء السل وتناول المرض ، ويطلق على داء الصدر ، واجتواه : أى كرهه ، واجتوا المدينة : أى أصابهم الجوى ، وهو داء الجوف إذا تناول ، أو كرهوا الإقامة بها واستوخموها ، أو لم يوافقهم طعامها ، وارتسهت أعضادنا : أى اصطكت ، والحرة : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة المنورة تبدو وكأنها أحرقت بالنار . ( عمدة القارى ٢٣٤/٢١ ، عون البارى ٤٣٥/١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٥٤/١١ ، الفيروز آبادى : القاموس المحيط / ٨٦٢ - رهط ، ٧٠٨ - رهس ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين . ( صحيح البخارى ٩/٤ ، صحيح مسلم ١٥٤/١١ - ١٥٦ ) .

(٢) المحلى ١٧٥/١ .



فيه ، فلا يعرض عن الحرمة ، وهو كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير لحكمة كانت به أو للقمل ، فإنه كان كثير القمل ( ١ ) ، أو لأنهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس ( ٢ ) .

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال ابن المنذر : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا ، وعدم إنكارهم ذلك ( ٣ ) .

رد هذا الجواب :

قال ابن حجر : إن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه ( ٤ ) .

ب - قال السرخسى : حديث أنس رواه قتادة عنه ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعربيين فى شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوالم ، وإنما ذكر هذا فى رواية حميد الطويل عنه ، والحديث حكاية حال ، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة ، فإنه يسقط الإحتجاج به ( ٥ ) .

---

( ١ ) فقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " إن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما " ، وفى رواية أخرى بلفظ : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القمص الحرير فى السفر من حكمة كانت بهما أو وجع " ، أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين . ( صحيح البخارى ٣٢/٤ ، صحيح مسلم ٢٣٤/٢ ) .

( ٢ ) عمدة القارى ٣٣/٣ - ٣٤ ، الهداية ( مع فتح القدير عليه ) ١٠٢/١ .

( ٣ ) نيل الأوطار ٤٩/١ .

( ٤ ) عون البارى ٤٣٦/١ .

( ٥ ) عمدة القارى ٣٣/٣ .

جـ - افترض العيني اعتراضا قال : إن أبوال الإبل كانت محرمة الشرب ، فلا يجوز التداوى بها (١) ، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها " (٢) ، وما روى عن أبي الدرداء " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام " (٣) .

أجيب عن هذا الإعتراض بما يلي :

١- قال البيهقي : هذا الحديثان - إن قيل بصحتهما - يحملان على النهى عن التداوى بالمسكر ، أو على التداوى بكل محرّم في غير حال الضرورة إلى التداوى به ، جمعا بينهما وبين حديث العرنين (٤) .

٢- قال ابن حزم : إن الحديث الذي روى عن أم سلمة باطل ، لأن في سنده سليمان الشيباني ، وهو مجهول ، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل الله تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال

---

(١) المصدر السابق / ٣٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير حسان بن مخرق ، فقد وثقه ابن حبان ، وأخرجه ابن حزم في المحلى وقال : في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول ( الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠ ، المستدرک ٢١٨/٤ ، السنن الكبرى ٥/١٠ ، مجمع الزوائد ٨٦/٥ عمدة القارى ٣٤/٣ ، المحلى ١٧٥/١ - ١٧٦ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وقال الشوكاني : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال كما قال المنذرى ، ولكنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة ، وقد حدث هنا عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، وهو شامي ، عن أبي عمران الأنصاري ، وهو أيضا شامي . ( سنن أبي داود ٣٣٥/٣ ، نيل الأوطار ٩٣/٩ ) .

(٤) السنن الكبرى ٥/١٠ .

ونقول : نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلا يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر (١) .

٣- قال بعض العلماء : إن حديث أم سلمة وقع جوابا لمن سأل عن التداوى بالخمير وغيره من سائر المسكرات ، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به ، لأن شرب المسكر يجر إلى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الحمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف ذلك (٢) .

رد جواب هؤلاء بما يلي :

١- قال العيني : حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ، وسليمان الشيباني أحد الثقات ، وقول من يدعى خصوصية هذا بالخمير قول مردود ، لأن دعوى الخصوصية لا تسمع إلا بدليل ، والجواب القاطع عن هذا : أن حرمة التداوى بالمحرم محمول على حال الإختيار ، وأما في حال الإضطرار فلا يكون حراما ، كتناول الميتة في المخمصة ، والخمر عند العطش وإسائة اللقمة (٣) .

٢- قال الشوكاني : إن قصر النهي عن التداوى بالمحرم على الخمر فقط ، قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب ، وأما النهي عن التداوى بالمحرم فهو محمول على التداوى به حال الإختيار ، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما ، كإباحة تناول الميتة للمضطر ، فالنهي عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها ، والإذن بالتداوى

---

(١) المحلى ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٢) نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٣) عمدة القارى ٣٤/٣ .



بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان حراما ، ولو سلم بهذا فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل خاصة ، فلا يجوز إلحاق غيره به ، لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا : " إن فى أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم " (١) ، ولا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على حرمة التداوى بالمحرم بما يلى :

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " (٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية أن الشارع حرم تناول كل خبيث ، ولو كان هذا لأجل التداوى به ، سواء كان خبيثه لنجاسته أو لغيرها .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها " .

٢- روى عن أبى الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام " .

---

(١) الذرب : فساد المعدة ، والمرض الذى لا يبرأ ، والحديث أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه من حديث ابن جريج عن رجل من بنى زهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى سنده رجل مجهول ، وذكره ابن حجر فى فتح البارى ، وقال أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ، وكذا ذكره الشوكانى . ( مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/٩ ، ابن حجر : فتح البارى ١٠/١٤٣ ، نيل الأوطار ١/٦١ ) .

(٢) نيل الأوطار ١/٤٩ - ٥٠ .

(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

### وجه الدلالة منهما :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة ، أن الله تعالى لم يجعل فيما حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدوية ، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم ، لأنه لا أثر له في الشفاء من الأمراض ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء عن التداوى بالمحرم ، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق لأنه حقيقته ، فأفاد كسابقه حرمة التداوى بالمحرم ، سواء كانت حرمة بسبب نجاسته أو استنذاره أو غير ذلك .

اعترض على الاستدلال بهما بما سبق أن اعترض به عليهما ، وأجيب عن هذه الاعتراضات بما أجيب به عليها من قبل (١) .

### وقد تأول بعض العلماء هذين الحديثين بما يلي :

أ - قال النووي : إن النهى عن التداوى بالمحرم في حديثي أم سلمة وأبي الدرداء ، محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوى به ، بأن يكون هناك من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوى به (٢) .

ب - قال البيهقي : إن هذين الحديثين إن صحا فإنهما يحملان على النهى عن التداوى بالمسكر ، أو التداوى بكل محرم في غير حال الضرورة ، ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنين (٣) .

### تعقب الشوكاني قوله هذا :

قال : لا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبواب الإبل يمنع الخصم اتصافها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم بذلك فالواجب الجمع بين العام ، وهو تحريم التداوى بالحرام ، وبين الخاص وهو الإذن

(١) ص ٤٣-٤٤ .

(٢) المجموع ٥١/٩ ، ٥٣ .

(٣) السنن الكبرى ٥/١٠ .

بالتداوى بأبوال الإبل ، بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولى (١) .

جـ - قال العيني : الجواب القاطع أن الحكم الذى جاء به حديث أم سلمة ( وفى حكمه حديث أبى الدرداء ) من حرمة التداوى بالمحرم ، محمول على حالة الإختيار ، وأما حالة الإضطرار فلا يكون حراما ، كتناول الميتة فى المخصصة ، والخمر عند العطش وإسائة اللقمة ، وقال ابن رسلان والشوكانى بمثل ذلك (٢) .

د - قال ابن البزار : إن حديث أم سلمة رضى الله عنها فيه نفي الحرمة عن الدواء المحرم ، إذا علم أن فيه شفاء ، ولم يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة ، ومعنى هذا الحديث وفقا لذلك : إن الله أذن لكم بالتداوى ، وجعل لكل داء دواء ، فإذا كان فى ذلك الدواء شيئا محرما ، وعلمتم به الشفاء ، فقد زالت حرمة استعماله ، لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (٣) .

هـ - قال ابن عابدين : إن معنى " لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " : يحتمل أن يكون هذا القول قد قيل فى داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تتكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (٤) .

٣- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله

---

(١) نيل الأوطار ٩٤/٩ .

(٢) عمدة القارى ٣٤/٣ ، نيل الأوطار ٤٩/١ - ٥٠ ، عون المعبود ٣٥٢/١٠ .

(٣) رد المحتار ٢٤٩/٥ .

(٤) المصدر السابق ٢١٥/٤ .



صلى الله عليه وسلم عند الدواء الخبيث " (١) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالدواء الخبيث ، وقد اختلف العلماء فى المراد بالدواء الخبيث ، فقال الحاكم : هو الخمر بعينه بلا شك ، وقال الترمذى وابن ماجة : هو السم ، وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون هو الدواء المكروه الذى تنفر النفس عنه ، لما فيه من المشقة ، والعوض عنه موجود ، ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق ، ويحتمل أن يريد به الخمر ، ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة ، مما تسقيه أو تكتب فيه ، توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب ، أو مما يعلقونه : كالخرز والودع ، وقال الخطابى : قد يكون خبث الدواء من وجهين : أحدهما خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير المأكولة اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبووال وعذرة بعض الناس لبعض العلل ، وهى كلها خبيثة نجسة ، وتناولها محرم ، إلا ما خصته السنة من أبووال الإبل ، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها فى موضعه ، وأن لا يضرب بعضها ببعض ، الوجه الثانى : أن خبث الدواء قد يكون من جهة الطعم والمذاق ، ولا ينكر أن يكون قد كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، ولتكره النفوس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة من بعض (٢) ، فإذا كان المراد بالدواء الخبيث هو المحرم أو المشتتمل عليه ، فإن هذا الحديث دليل على حرمة التداوى بالمحرم .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وقال : الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك ، وأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة فى سننهم ، وسكت عنه الترمذى وأبو داود ، وفسر الترمذى وابن ماجة الدواء الخبيث بالسم ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة . ( المستدرک ٤/٤١٠ سنن الترمذى ٦/٢٤٣ - ٢٤٤ ، سنن أبى داود ٧/٤ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٤٥ ، السيوطى : الجامع الصغير ( مع فيض القدير للمناوى عليه ) ٦/٣١٤ ) .

(٢) المستدرک ٤/٤١٠ ، سنن الترمذى ٦/٢٤٤ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٤٥ ، ابن العربى : عارضة الأحوذى ٨/٢٠٣ ، عون المعبود ٧/٤ .

تأول بعض العلماء هذا الحديث :

أ - قال النووي : إن النهي عن التداوى بالدواء الخبيث ، محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه ، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغنى عنه ويقوم مقامه ( ١ ) .

ب - قال البيهقي : إن هذا الحديث إن قيل بصحته ، محمول على النهي عن التداوى بالمسكر ، أو على التداوى بكل محرّم في غير حال الضرورة ، ليكون جمعا بينه وبين حديث العرنينين ( ٢ ) .

تعقب الشوكاني قوله هذا بما تعقب به هذا القول من قبل ( ٣ ) .

ثالثا : قول الصحابي :

١ - روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ( ٤ ) .

وجه الدلالة منه :

نفى هذا الخبر أن يكون فيما حرم الله سبحانه على هذه الأمة شفاء ، فدل هذا على عدم جواز التداوى بالمحرم .

تأول بعض العلماء هذا الخبر :

قال ابن عابدين والبايرتي : قول ابن مسعود هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه في داء عرف له دواء غير المحرم ، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ، ويجوز أن يقال : تتكشف الحرمة عند الحاجة ، فلا يكون الشفاء

---

( ١ ) المجموع ٥٣/٩ .

( ٢ ) السنن الكبرى ٥/١٠ .

( ٣ ) ص ٤٦ .

( ٤ ) أخرجه البيهقي في سننه وسنده صحيح على شرط الشيخين ( السنن الكبرى ٤/١٠ ،

فتح الباري ١٨١/١٢ ) .

بالحرام ، وإنما يكون بالحلال (١) .

٢- روى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم قال : " كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض أهله ، اشترط عليه أن لا يداوى بشيء مما حرم الله عز وجل " (٢) .

وجه الدلالة :

أفاد هذا الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى جواز التداوى بالمحرم ، ومثل هذا لا يكون منه إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

رابعاً : المعقول :

١- إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه ، حماية وصيانة لها عن تناوله ، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقماً أعظم منها في القلب ، بقوة الخبث الذي فيه ، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب (٣) .

٢- إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته ، وهذا يخالف مقصود الشارع (٤) .

٣- إن الدواء المحرم خبيث ، ويكسب نفس المتداوى به صفة الخبث ، لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء وتأثراً بيناً ، فإذا كانت كيميته خبيثة اكتسبت النفس منه خبثاً (٥) .

---

(١) رد المحتار ٢١٥/٤ ، العناية ٥٠٠/٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥/١٠ .

(٣) زاد المعاد ١١٤/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .



٤- إن فى إباحة التداوى بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها ، وكانت تميل إليه ، فهذا أحب شيء لها ، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، وثمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها (١) .

### المناقشة والترجيح :

إن الذى تركن النفس إليه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهم ، وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، من جواز التداوى بالمحرم فى الجملة ، إذا ثبت أن فيه دواء لداء معين ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه فى التداوى به من هذا الداء ، ووصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب ، أو كان المريض يعلم أنه لا ينفع فى مرضه إلا هذا المحرم ، لمعرفته بالطب ، أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض ، ولم يكن فى التداوى به - والحال هذه - اعتداء على حياة محقون الدم أو صحته ، وكان الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله ، وذلك لما استدل به أصحاب المذهب الأول من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على حرمة التداوى بالمحرم فإنها محمولة على التداوى به فى غير حال الضرورة إليه ، كما قال ابن عابدين والبايرتى والعينى والبيهقى والنووى وغيرهم ، أو أن الحرمة تزول عند الحاجة إلى استعمال الدواء المحرم ، فلا يكون التداوى فى هذه الحالة بمحرم ، وإنما يكون بالحلال كما قال ابن البراز وابن حزم وغيرهما ، وحل التداوى به فى هذه الحالة لا يقتضى الترغيب فيه وملابسته كما يقول أصحاب هذا المذهب ، وذلك لأنه لا يتداوى به إلا عند الضرورة إليه ، وهى حال نادرة التحقق ، وإذا تحققت فلا تقتضى دوام ملابسته ، للإقتصار منه على ما تندفع به الضرورة .

---

(١) المصدر السابق / ١١٥ .

## الفرع الخامس

### واجبات الطبيب فى حالى السلم والحرب

هذه الواجبات يمكن حصرها فى الإتجاهات الآتية :

- ١ - واجبات عامة يجب على الأطباء مراعاتها فى سلوكهم وعند مزاوله مهنتهم .
- ٢ - واجبات يراعيها الطبيب نحو المريض الذى يعالجه .
- ٣ - واجبات يراعيها الطبيب نحو المجتمع الذى يمارس فيه مهنته .
- ٤ - واجبات يراعيها الطبيب نحو زملائه فى المهنة .

أولاً : الواجبات العامة :

تتمثل هذه الواجبات فيما يلى :

- ١ - أن يحافظ الطبيب على السلوك السوى لمهنته ، وأن تكون حياته الخاصة والعامة بعيدة عن الشبهات ، ويتأتى هذا بعدم مشاركته فى الأنشطة التى لا تتفق وآداب مهنته ، وأن يلتزم بالمبادئ العامة للأخلاق كما دعا إليها الإسلام إن كان مسلماً ، أو كما دعت إليها الشرائع السماوية الأخرى إن كان يدين بها ، فقد روى النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام " (١) .

- ٢ - أن يتخذ الطبيب لنفسه غاية فى ممارسته لمهنته ، وهى واجب المحافظة على الحياة الإنسانية ، والدفاع عنها ، وعلاج المرضى وتخفيف الألم ، وذلك كله بقدر الإستطاعة ، وأن يبذل جهده فى تحقيق هذه الغاية ، ولا ينبغى أن يكون دافعه من ممارستها تحقيق المنفعة الشخصية أو الكسب المادى ، قال تعالى : " الشيطان

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( عون البارى ٢١٧/١ - ٢١٩ ، السراج الوهاج ٥٤/٦ ) .

يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا  
والله واسع عليم " (١) .

٣ - أن لا يوجه الطبيب إمكاناته وخبراته للأذى أو التدمير ، أو إلحاق  
الضرر البدنى أو النفسى بالإنسان ، مهما كانت الإعتبارات  
السياسية أو العسكرية ، فقد نهى الشارع عن الضرر ومضارة  
المسلم ، إذ روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام " ، وروى عن  
أبى صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار  
مسلمًا ضاره الله " (٢) .

٤ - أن يعمل على تنمية خبرته فى الطب ، وذلك بالإطلاع على  
الأبحاث المتخصصة فى مجال عمله ، وحضور الندوات  
والمؤتمرات التى تناقش فيها الأعمال الطبية ، والوقوف على ما  
قد يرد على النظريات المختلفة فى التشخيص والعلاج من تعديل  
أو إضافة ، وعلى الجديد فى وسائل المداواة والمعالجة وغيرها  
من المجالات الطبية ، وقد رغب الشارع فى طلب العلم والتزود  
منه ، من ذلك قوله تعالى : " وقل رب زدنى علما " (٣) ، وروى  
عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فضل  
العالم على العابد كفضلى على أدناكم ، إن الله عز وجل وملائكته  
وأهل السماوات والأرضين ، حتى النملة فى جحرها وحتى

---

(١) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة .

(٢) أخرجه أبوداود وابن ماجة والترمذى فى سننهم ، وسكت عنه أبوداود وقال فيه  
الترمذى : حسن غريب ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، وقال رواه أحمد ،  
وسكت عنه السيوطى ، وقال المنارى : قال فى المنار: لم يبين الترمذى لم لا يصح هذا  
الحديث ، وذلك لأن فيه لؤلؤة وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان : وعندى أنه  
ضعيف . ( سنن أبى داود ٣/٣١٥ ، سنن ابن ماجة ٢/٧٨٥ ، سنن الترمذى ٦/١٨١ ،  
الجامع الصغير ٢/١٨١ ، فيض القدير ٦/١٧٣ ) .

(٣) من الآية ١١٤ من سورة طه .



الحوث ، ليصلون على معلم الناس الخير " (١) ، وروى :سوان  
ابن عسال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الملائكة  
لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب " (٢) .

٥ - للطبيب أن يقوم بإجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه ،  
على ألا تشتمل حرسته في البحث العلمي على قهر الإنسان أو قتله  
أو الإضرار به ، أو تعريضه لضرر محتمل أو التدليس عليه  
أو استغلال حاجاته المادية ، ولا ينبغي أن تشتمل خطوات البحث  
العلمي أو تطبيقاته على أمر يعد من الكبائر التي حرمها الإسلام ،  
كالزنا أو اختلاط الانساب ، أو التشويه والعبث بمقومات الشخصية  
الإنسانية عن طريق الهندسة الوراثية ، لنهى الشارع عن ذلك كله  
ومن الأدلة الدالة على تحريم ذلك ، قول الله تعالى في تحريم  
الزنا : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " (٣) ،  
وقد ورد في تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه ما رواه سعد بن  
أبي وقاص وأبو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ،  
فالجنة عليه حرام " (٤) ، كما ورد في تحريم الحاق نسب مولود  
بمن ليس منهم ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ،  
فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته " (٥) ، وورد  
في شأن تحريم العبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق

- 
- (١) أخرجه الترمذى في سننه وقال : حديث غريب ، وذكره السيوطى في الجامع الصغير  
ورمز له بالصحة . ( سنن الترمذى ٤٢/٥ ، الجامع الصغير ٧٩/٢ ) .  
(٢) أخرجه أبوداود الطيالسى في مسنده وذكره السيوطى في الجامع الصغير ورمز له  
بالحسن . ( الجامع الصغير ٨٦/١ ) .  
(٣) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .  
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٠/١ .  
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبوداود والنسائى فى سننهما وسكتا عنه  
( الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٦٣/٦ ، سنن أبى داود ٢٧٩/٢ ، سنن النسائى  
١٧٩/٦ - ١٨٠ ) .

استعمال الهندسة الوراثية ، واتباع الشيطان فى غوايته إلى تغيير خلق الله تعالى ، قول الله تعالى عن محاولة إبليس إيقاع الإنسان فى هذه المعصية : " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله " (١) ، ثم قال سبحانه محذرا من اتباع الشيطان فى ذلك : " ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " (٢) ، وروى عن ابن عمر أنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " (٣) ، فهذه الأدلة وغيرها دليل على حرمة تغيير خلق الله تعالى ، والعبث فى الصورة الإنسانية التى فطر الله تعالى الناس عليها ، عن طريق إجراء التجارب التى يقصد منها هذا العبث .

**ثانيا : واجبات الطبيب نحو المريض :**

**تتمثل هذه الواجبات فيما يلى :**

١ - أن يخلص الطبيب لمريضه إخلاصا كاملا، وأن يبذل له النصح ، وأن يفيدته إفادة تامة عن كل ما يتعلق بمرضه ، فقد روى عن تميم الدارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الدين النصيحة " - ثلاثا - قلنا : لمن هى يا رسول الله ؟ ، قال : " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (٤) .

(١) من الآية ١١٩ من سورة النساء ، والبتك : القطع ، وبتك آذان الأنعام : أى قطعها . (مختار الصحاح / ٣٦٧) .

(٢) من الآية ١١٩ من سورة النساء .

(٣) الواشمة : هى التى تقوم بغرز الإبرة فى الموضع الذى يراد وشمه ، ثم تضع عليه الكحل أو النور وهو النيلج ، والمستوشمة : هى التى تطلب الوشم ، والنامصة : هى التى تزيل الشعر من وجه نفسها أو غيرها ، والمتنصة : هى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها ، والمتفلجة : هى التى تبرد ما بين الأسنان والثنايا والرباعيات ، من الفلج وهو الفرجه بين الثنايا والرباعيات ، تفعله العجوز ومن قاربها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ( نيل الأوطار ١٩١/٦ - ١٩٢ ) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين . ( فتح البارى ١٠/٣٧٧ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٢/٤ - ١٠٣ ) .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ( السراج الوهاج ٢٨٩/٧ ) .

٢ - أن يصارح الطبيب مريضه بعلمته إن طلب ذلك ، وأن يختار الطريقة المناسبة لانتهاء حقيقة مرضه إليه ، ولينلطف معه ، وأن يعمل على إذكاء إيمان المريض وإنزال السكينة في نفسه ، وتوثيق رباطه بالله ثقة يهون بها ما سواه ، فقد روى عن عبد الملك بن عمير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زار أم العلاء الأنصارية - وهي تتوجع - قال لها : أبشرى يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يحط الله به عنه خطاياها ، كما يحط عن الشجرة أوراقها في الخريف " وفي رواية أخرى : " فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياها ، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة " (١).

٣ - أن يؤنس الطبيب مريضه ببشاشته وطلاقة وجهه ، فقد روى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " (٢) ، وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " (٣) ، وينبغي على الطبيب أن يهون عن المريض ما هو فيه من مرض ، وإن رأى في مرضه ضررا عليه تلتطف في إبعاده عنه ، واعداد إياه بذلك تطيبا لنفسه ، فقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " (٤) .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وقال في الكنز : أخرجه الطبراني في معجمه . ( سنن أبي داود ٣ / ١٨٤ ، كنز العمال ٣ / ٣٠٨ ) .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤٦ / ٢ .
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح غير أنهما لم يخرجاه عن عبد الله ابن سعد ، وأخرجه البزار في زوائده ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وأبو نعيم في الحلية ، والسيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن . ( المستدرک ١ / ١٢٤ ، أبو نعيم : حلية الأولياء ١٠ / ٢٥ ، الجامع الصغير ١ / ١٠٣ ) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ( عون الباري ١ / ٢٥١ ) .



٤ - أن يكون عمل الطبيب مجردا عن العوامل النفسية التي قد تؤثر في أدائه ، فليس له أن يفرق بين المرضى بحسب الدين أو العقيدة ، أو الفكر أو الجنس أو اللون أو نحو ذلك ، فقد قال الحق سبحانه في النهي عن اتباع الهوى فيما يقوم به المرء : " فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " (١) .

٥ - أن يعالج الطبيب العدو كما يعالج الصديق ، فليس له أن يغير من طريقة علاجه مع أعدائه أو أعداء الإسلام ، وعلى الأطباء في المجتمع الإسلامي - بوصفهم أعضاء في المجتمع الطبي الدولي - أن يتعاونوا على الصعيد العالمي للدفاع عن الحياة وعلاج المرضى ، بحيث تؤدي هذه الغاية بنفس الطريقة على جانبي جبهة القتال ، قال تعالى : " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " (٢) .

٦ - أن يحافظ الطبيب على أسرار مريضه ، سواء وصلت إليه عن طريق القول ، أو رآها الطبيب ، أو استنتجها من حالته ، وأن يحيطها بسياج من الكتمان احتراما للثقة الموضوعه فيه (٣) .

٧ - أن يجند الطبيب كل علمه وخبرته ، في أن يجتاز المريض ما بقى له من العمر في حسن رعاية ، من غير ألم ولا عذاب ، وذلك بما تهيأ له من أسباب العلاج والرعاية ، وأن يبذل جهده في تحقيق ذلك ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بما أُلزم الإنسان به نفسه بمقتضى العقود ، فقال سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا

---

(١) من الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة . والشنآن : هو البغض ، والشانئ : المبغض ( مختار الصحاح / ١٢ ) .

(٣) سبق ذكر أدلة وجوب كتمان سر المريض في أول هذا البحث .

بالعقود " (١) ، ونهى عن الخيانة فيما يؤديه الإنسان من عمل ،  
وذلك بأدائه على الوجه الذى يؤدي إلى النتيجة المرجوة من  
أدائه ، فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله  
والرسول وتخونوا أماناتكم " (٢) .

٨ - أن لا يصف الطبيب دواء يقتل المريض أو يضر به ، أو دواء  
يسقط الأجنة أو يؤدي إلى العقم التام من غير ضرورة إليه ،  
أو أن يفعل بالمريض ما يضر به ، لنهي الشارع عن الإضرار  
بالغير أو التسبب إليه .

٩ - أن يستشير الطبيب غيره من الأطباء الذين لهم خبرة بالمرض  
الذى يعالجه ، إن كان يجهل كيفية تشخيصه أو طريقة معالجته،  
لقول الحق سبحانه : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " (٣)  
وعليه أن يتنحى عن معالجة المريض ليتركها لمن يكون أقدر  
عليها من الأطباء ، إن كان لا يأنس من نفسه القدرة على ذلك ،  
فقد روى عن زيد بن أسلم " أن رجلا فى زمن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أصابه جرح ، فاحتقن الدم ، وأن الرجل دعا  
رجلين من بنى أنمار ، فنظرا إليه ، فزعم أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لهما : " أيكما أطب ؟ " ، فقالا : أو فى الطب  
خير يا رسول الله ؟ ، فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " أنزل الدواء الذى أنزل الأدوية " (٤) .

١٠ - أن لا ينهى الطبيب حياة مريض ما يوس من برئه متعذب من  
آلامه ، بل ينبغى عليه أن يخفف من آلامه بقدر الإستطاعة حتى

---

(١) من الآية ١ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النحل .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ وابن أبى شيبة فى مصنفه مرسلا ، وذكره ابن حجر فى فتح  
البارى . ( الموطأ / ٦٧٣ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣/٨ ، فتح البارى ٣٨٨/٢٣ ) .

يأتى أجله المحتوم ، لأن إنهاء حياته قتل له بغير حق ، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن ذلك ، منها قول الحق سبحانه : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (١) ، وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ ، قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (٢) .

ثالثا : واجبات الطبيب نحو المجتمع :

تتمثل واجبات الطبيب نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنته فيما يلي :

١ - يجب على الطبيب في المجتمع المسلم أن يكون على علم بأحكام الإسلام التي تتعلق بمهنته ، وأن يلتزم بها ، حتى لا يكون منه فعل أو وصف مخالف لهذه الأحكام ، ومن هذه : الأحكام المتعلقة بما تشتمل عليه الأدوية من مفردات مباحة أو محرمة ، والأحكام المتعلقة بالإجهاض والتلقيح الصناعي ، والتعقيم ومداواة أحد الجنسين للجنس الآخر ، ونحو ذلك .

٢ - أن يراعى طبيعة المجتمع وما جرت عليه عادات أفراده ، وذلك لتقرير ما يأخذ وما يدع من السياسات الطبية ، حتى لا يكون فيما يتبعه من ذلك شذوذ قد يضر بالمجتمع الذي يعالج أفراده ، ولا يأتى بأفعال فيها مجافاة لما درج عليه المجتمع من عادات .

٣ - أن لا يقتصر دور الطبيب على مداواة المرضى ، بل يجب أن يمتد ليشمل التنبيه على أساليب الوقاية من الأمراض المختلفة ، وأن يهتم بمكافحة العادات التي تضر بأفراد المجتمع ، كشراب

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١ .



المسكرات أو المخدرات ، وأن يبين الأضرار التي تنشأ عن عدم التمسك بالفضيلة والعفة ، وآداب الشرع الحنيف .

٤ - أن يشارك الطبيب في إصدار الفتاوى بالحل أو الحرمة فيما يصل إليه التقدم العلمي في مجال الطب ، بحيث تكون الفتوى جهدا مشتركا بين المسلمين من أهل التخصص في الفقه ، وأهل التخصص في الطب ، وأن يشارك بالرأى في المسائل التي يعتبر الترخيص فيها بسبب المرض متوقفا على رأى أهل الخبرة من الأطباء ، وتلك التي يتوقف الحكم الشرعي فيها على قولهم .

رابعاً : واجب الطبيب نحو زملائه :

يجب على الطبيب أن يعامل زملاءه بما يحب أن يعاملوه به ، وأن يحافظ على علاقته الطيبة بهم ، وأن لا يقلل من علمهم أو خبرتهم أو مهارتهم ، فقد روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا " (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٢٣/٢ .

## المطلب الثانى مسئولية الطبيب وضمانه

أبين فى هذا المطلب الشروط التى تنتفى بها المسئولية عن الطبيب فيما يترتب على فعله من سراية ، والأخطاء التى يسأل عنها وتلك التى لا يسأل عنها ، وحكم قيام نقابة الأطباء أو شركة التأمين بدور العاقلة ، وذلك فى أربعة فروع على النحو التالى :

- الفرع الأول : شروط انتفاء المسئولية عن الطبيب .
- الفرع الثانى : ضمان الطبيب .
- الفرع الثالث : قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة .
- الفرع الرابع : قيام شركة التأمين بدور العاقلة .

### الفرع الأول

#### شروط انتفاء المسئولية عن الطبيب

قال ابن القيم : إذا تعاطى طبيب جاهل علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فليزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم ، وقال الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلّف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعدد ، فإذا تولد عن فعله التلّف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض (١) .

وقد جاء فى خصوص تضمين الطبيب حديث رواه عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده أن رسول الله

---

(١) زاد المعاد ٣/١٠٩ ، الآداب الشرعية ٢/٤٧٥ .

صلى الله عليه وسلم قال : " من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " (١) .

فالأفعال التي يقصد بها التطيب تعد اعتداء من المتطيب على سلامة من يطبه ، ما لم يكن القائم بذلك عارفا بالطب ، ماذونا له في التطيب من الجهات المختصة التي ترخص في مزاولة هذه المهنة لمن تأهلوا لها ، ومن قبل من يقع عليه ذلك الفعل إن كان بالغا عاقلا ، أو من الولي عليه إن كان غير ذلك ، ولهذا فقد اعتبر الفقهاء لانتفاء المسؤولية عن الطبيب المعالج ، فيما يترتب على فعله من سراية الشروط التالية :

١ - أن يعرف منه حذق الصنعة ، بأن يكون عالما بالطب مجيدا فيه ، فإن لم يكن له حذق لم يجز له مباشرة المداواة أو المعالجة ، فإذا فعل ذلك فأتلف المريض بمداواته أو معالجته ، أو أحدث به عيبا ، فإنه يضمن سراية فعله ، كما لو اعتدى عليه ابتداء من غير مداواة أو معالجة .

٢ - أن يأذن له المكلف في مباشرة أعمال المداواة أو المعالجة عليه أو يأذن له ولي غير المكلف في مباشرتها على المولى عليه ، فإن طبب مريضا مكلفا بغير إذن منه ، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صني إذا أذن في قطع يده مثلا ، أو أذن من لا يعتبر إذنه في فصد أو حجامه أو ختان ، فأدى إلى تلف أو حدوث عيب ، ضمن الطبيب في ذلك كله .

٣ - أن يأذن الحاكم أو السلطان للطبيب - على ما ذهب إليه المالكية - في إجراء الأفعال المتضمنة للغرر ، أو العمليات

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه أبوداود وابن ماجه والنسائي في سنتهم وقال فيه أبوداود : لم يروه إلا الوليد بن مسلم ، ولا ندرى هو صحيح أم لا ، وسكت النسائي عن هذا الحديث . ( المستدرک ٢١٢/٤ ، سنن أبي داود ١٩٩/٤ ، سنن ابن ماجه ١١٤٨/٢ ، سنن النسائي ٥٢ /٨ ، ٥٣ ) .



الجراحية المشتملة على المخاطرة ، إذا كان القياس بها مقيدا بالحصول على إذن سابق من الحاكم أو السلطان .

٤ - أن لا تجنى يد الطبيب في الفعل الذي يباشره ، فإن جنت يده ، بأن تجاوز الموضع الذي يعالجه إلى غيره فأضر به ، أو استعمل آلة يكثر ألمها ، أو باشر العلاج في وقت لا يصلح لذلك ، كالحرّ والبرد المفرطين ، أو في وقت الظلمة ، أو في حال ضعف المريض ، أو كان منه تقصير في التطبيب أدى إلى الإتلاف ، فإنه يضمن في جميع ذلك ، وإن كان حاذقا مأذونا له في التطبيب لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبهه إتلاف المال الذي لا يختلف الضمان فيه بذلك ، ولأنه فعل محرم فيضمن سرايته ، فيكون بمثابة قطع العضو ابتداء من غير قصد علاج (١).

فالطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فيما أذن له فيه ، لا يضمن ما يتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة المريض المكلف أو ولي غير المكلف ، سواء ترتب على فعله تلف النفس أو العضو أو فوات منفعته أو ذهاب صفة ، وعلى هذا اتفاق الفقهاء كما قال ابن المنذر وابن قدامة وابن القيم (٢) .

وجه عدم المسؤولية عند توافر الشروط السابقة :  
أولا : الحنفية :

وجه الحنفية عدم مسؤولية الطبيب عن سراية فعله إذا توافرت الشروط

---

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٢٠٦/٧ ، الدر المختار ورد المحتار ٤٣/٥ ، تكملة البحر الرائق ٣٣/٨ ، السرخسي : المبسوط ١١/١٦ ، شرح منح الجليل ٧٩٠/٣ ، ٥٥٧/٤ ، مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ٣٤٨/٢ ، ابن رشد " الحفيد " : بداية المجتهد ٢٣٣/٢ ، الشيرازي : المهذب ٣٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥ /٨ ، مغنى المحتاج ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ ، الأردبيلي : الأنوار لأعمال الأبرار وحاشية الحاج إبراهيم عليه ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، زاد المحتاج ٢٧٦/٤ ، المغنى ٤٤٠/٥ ، ٤٤١ ، كشف القناع ٣٤/٤ ، ٣٥ ، الآداب الشرعية ٤٧٤/٢ .  
(٢) مغنى المحتاج ٢٠٢/٤ ، المغنى ٤٤١/٥ ، زاد المعاد ١٠٩/٣ .

السابقه ، بأن الطبيب التزم بتطبيب المريض بمقتضى العقد ، فصار هذا العمل واجبا عليه ، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان ، ولأن الهلاك - إذا ترتب على فعل الطبيب هلاك - ليس مقارنا لفعل الطبيب ، وإنما هو بالسراية بعد تسليم العمل ، إذ السراية لا تقترن بالجرح ، ولكنها تكون بعده بزمان تضعف فيه الطبيعة عن دفع أثر الجراحه ، وتوالى الآلام على المجروح ، وهذا كله بعد أن يصير العمل مسلما إلى صاحبه ، ويخرج من ضمان فاعله ، والتحرز عن السراية غير ممكن ، لأنها تبتنى على قوة الطباع وضعفها فى تحمل الألم ، وما كان كذلك فهو مجهول ، والإحتراز عنه غير متصور ، لأن المستحق على الطبيب بمقتضى العقد عمل معلوم بحده ، لا عمل غير سائر ، لأنه ليس فى مقدور البشر ، فلا يجوز التزامه بعقد معاوضة ، فلم يمكن تقييد الطبيب بالمصلح من العمل أو التسليم منه ، حتى لا يتقاعد الناس عنه مع مساس الحاجة إليه (١) .

#### ثانيا : المالكية والشافعية والحنابلة :

وجه هؤلاء انتفاء المسؤولية عن الطبيب فيما يترتب على فعله من سراية ، إذا توافرت الشروط السابقة ، بأن الطبيب قد أذن له فى هذا العمل ، سواء كان هذا الإذن من قبل المريض ، أو من قبل الولي عليه إن كان غير مكلف ، أو كان من قبل السلطان أو الحاكم - كما هو مذهب المالكية - فى العمليات المشتملة على مخاطرة ، إن كان يقيد القيام بها بالحصول على إذن مسبق منهما ، وزاد الشافعية وجها آخر لانتفاء المسؤولية : وهو قصد الطبيب إلى إصلاح بدن المريض الذى يطببه ، وتضمين الطبيب فى هذه الحالة يؤدي إلى امتناعه من التطبيب ، فيضار المريض من امتناعه ، ولا يجوز فى جميع الأحوال تقييد التطبيب بشرط عدم السراية ، لعدم إمكان تصوره ، ولا يضمن الطبيب سراية فعله ، كما لم يضمن السلطان سراية إقامة الحد على من اقترف موجه (٢) .

(١) العناية ٢٠٦/٧ ، تكملة البحر الرائق ٣٣/٨ ، المبسوط ١٠/١٦ - ١١ ، الغنيمى : اللباب فى شرح الكتاب ٩٤/٢ .

(٢) تبصره الحكام ٣٤٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥ / ٨ ، مغنى المحتاج ٢٠١/٤ ، المغنى ٤٤١/٥ ، كشاف القناع ٣٥/٤ ، الآداب الشرعية ٤٧٤/٢ ، زاد المعاد ١٠٩/٣ .

## الفرع الثاني ضمان الطبيب

أبين في هذا الصدد المقصود من ضمان الطبيب ، والأخطاء التي يسأل عنها ، وتلك التي لا يسأل عنها .

### أولاً : المقصود من ضمان الطبيب :

يقصد بضمانه : أن يضمن ما ترتب على فعله من تلف عضو أو فوات منفعته أو هلاك المريض ، إن تعدى فيما أذن له فيه ، أو قصر فيما يجب عليه مراعاته من أصول مهنته ، فتسبب عن ذلك تلف أو هلاك ، سواء كان يضمن بدل ذلك في ماله أو في مال عاقلته أو في المالين جميعاً ، على النحو الذي فصل به الفقهاء هذا الضمان (١) .

### ثانياً : الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب :

حكى ابن قدامة عدم الخلاف بين الفقهاء على أن الطبيب إن كان حاذقاً في صنعته ، مأذوناً له في التطبيب فجنّت يده فيما أذن له فيه ، فإنه يضمن سرية فعله ، وذلك لأن فعله إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، وهو فعل محرم يضمن الطبيب سرايته ، لأنه متعد فيه (٢) .

وإذا كان الفقهاء متفقين على أن الطبيب مسئول عن الأخطاء الفاحشة ، التي تعد مخالفة لقواعد المهنة ، والتي لا تقع من حذاق الأطباء ، الذين يقصدون بفعلهم صلاح بدن المريض ، إلا أن لهؤلاء الفقهاء تفصيلاً في خصوص ذلك ، ولهذا فإن من المناسب ذكر ما فصلوه في مذاهبهم من أحكام هذه المسألة .

### أ - مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من خطأ ،

(١) شرح منح الجليل ٢٩٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ .  
(٢) المغنى ٤٤١/٥ .



هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يقع من طبيب آخر ، وهو الذي يتجاوز به الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية ، ومن أمثلة هذا الخطأ : مجاوزة الطبيب الموضع المعتاد الذي يتعلق به العلاج إلى غيره مما ليس محلاً لذلك ، إذ يترتب على مجاوزة الطبيب هذا الموضع ضمان بدل الزائد إن لم يترتب عليه هلاك ، فإن هلك المريض به ضمن الطبيب نصف دية النفس لأن المريض هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه ، فيضمن بحسابه (١)

#### ب - مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الطبيب يسأل عن الأخطاء الناجمة عن عدم مراعاة قواعد المهنة في التطبيب ، ومثال هذا : ما إذا سقى المريض ما لا يوافق مرضه فمات ، أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه إلى غيره ، أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ، أو أذن له في شيء ففعل غيره .

فإن كان من أهل المعرفة بالطب ، ولم يغر من نفسه ، ففعله السابق خطأ لا يؤدب عليه ، وإنما تجب فيه الدية على العاقلة ، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الدية فتجب على الطبيب في ماله ، وإن كان جاهلاً بالطب أو لا يحسنه أو غر من نفسه عوقب بالضرب والسجن ، واختلف في وجوب الدية ، فقيل : تجب في ماله وهو ظاهر قول مالك ، لأن فعله عمد لا تحمله العاقلة ، وقد زجه بعض فقهاء المذهب ، وقيل : تجب الدية على عاقلته ، لأن فعله خطأ ، إلا أن يكون الواجب أقل من ثلث الدية فتجب في ماله ، وهو قول عيسى بن دينار وظاهر الرواية عن ابن القاسم ، ونفى ابن الحاجب أن يكون هناك فرق في مسئولية الطبيب بين حاله جهله بالطب وعلمه به ، فسواء عنده أن يكون جاهلاً بالطب ، أو لم يؤذن له في التطبيب ، أو أن يكون قد أخطأ في المأذون له فيه أو في مجاوره ، أو أن يكون منه تقصير ، فالضمان في ذلك كله كالخطأ (٢) .

(١) العناية ٢/٢٠٦ ، الطحطاوى : حاشيته على الدر المختار ٤/٢٧٦ ، المبسوط

١٦/١٣ ، تكملة البحر الرائق ٨/٣٣ ، الباب ٢/٩٤ .

(٢) شرح منح الجليل ٣/٧٩٠ ، ٤/٥٥٨ ، الصاوى : بلغة السالك ٤/٤٧ ، ٥١ ، تبصرة

الحكام ٢/٣٤٨ .

### ج - مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن ما يسأل عنه الطبيب الحاذق المأذون له من أخطاء ، هي تلك التي لا يفعلها مثله من أهل الصنعة ممن أراد الصلاح للمفعول به ، كإجراء الجراحة لمن كان ضعيفا بأصل الخلقة بحيث لا يحتملها مثله ، إذ يضمن الطبيب ما يترتب على فعله في هذه الحالة من سراية ، فإذا ترتب على هذا الخطأ هلاك المريض وجبت ديته على عاقلة المريض (١) .

### د - مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن الأخطاء التي يسأل عنها الطبيب ، هي تلك التي تنشأ عن عدم مراعاة المأذون له فيه ، إذا كان حاذقا وأعطى الصنعة حقها ، إلا أن يده أخطأت ، كأن أذن له في فعل شيء معين فتركه وفعل ما لم يؤذن له فيه ، أو جاوز الموضع الذي أذن له في معالجته إلى غيره ، كأن جاوزت يده الموضع المقصود بالقطع إلى عضو صحيح فأتلفته ، فإنه يضمن لأن جنائته خطأ ، فإن كانت قيمة ما جنى عليه ثلث الدية فأكثر فهو على عاقلته ، وإن كانت أقل من ذلك كانت في ماله ، كما أنه يسأل عن الأخطاء الناشئة عن اجتهاده في وصف الدواء المناسب للمرض وإن كان حاذقا في صنعيته ، فإن ترتب على ذلك قتل المريض بهذا الدواء ، فإنه يخرج على روايتين : إحداهما : أن دية المريض في بيت المال ، والثانية : أن ديته على العاقلة ، نص عليهما أحمد في خطأ الحاكم ، ويسأل كذلك عن الأخطاء الناشئة عن عدم مراعاة قواعد المهنة ، كأن استعمل آلة يكثر ألمها ، أو كانت معالجته للمريض في وقت لا يصلح لذلك كالحر والبرد المفرطين ، أو كانت حالة المريض لا يناسبها العلاج في ذلك الوقت ، فيضمن الطبيب سراية فعله في الصور السابقة (٢) .

### ثالثا : الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب :

أما الأخطاء التي لا يسأل عنها الطبيب ، فهي تلك الأخطاء اليسيرة

(١) الإمام الشافعي: الأم ٦٦/٦ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، مغنى المحتاج ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، الأنوار لأعمال الأبرار ٥٢٣/٢ .

(٢) المغنى ٤٤١/٥ ، كشاف القناع ١٤/٤ ، الآداب الشرعية ٤٧٤/٢ ، زاد المعاد ١٠٩/٣ .

التي لا يمكن التحرز منها ، والتي يتصور وقوعها من أهل العلم بهذه الصنعة ، مهما كانت درجة ضبطهم ودقة صنعتهم ، ولهذا قال الإمام الشافعي : " إذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه " (١) ، وقال الطحطاوي : " لا يسأل الطبيب إلا إذا ارتكب خطأ فاحشا في عمله ، وهو الخطأ الذي لا يمكنه أن يقع فيه طبيب آخر " (٢) ، فمقتضى منطوق قول الشافعي و مفهوم المخالف (٣) لقول الطحطاوي ، أن الطبيب إن أخطأ في عمله خطأ يمكن وقوعه ممن يفعلون مثل فعله ، إن كان في أفعالهم صلاح للمفعول به . وكان منه حذق وإتقان ، وعدم مخالفة لقواعد مزاوله هذه المهنة ، فإنه لا يسأل عن الخطأ الذي قد يقع منه في هذه الحالة ، لأنه خطأ اعتيادي تعم به البلوى ويعسر التحرز عنه .

---

(١) الأم ٦٦/٦ .

(٢) حاشية الطحطاوي ٢٧٦/٤ .

(٣) المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم : هو ما دل عليه اللفظ

لا في محل النطق ، ومفهوم المخالفة : هو ما يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في

الحكم إثباتا أو نفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ( الشوكاني : إرشاد

الفحول / ١٧٨ ، ١٧٩ )

## الفرع الثالث

### قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة

معنى العاقلة في عرف أهل اللغة :

العاقلة : هم الذين يؤدون الدية عن الجاني في القتل الخطأ ، والعقل : هو الدية ، يقال : عقل القتيل : أى أعطى ديته ، وعقل له دم فلان : إذا ترك القود للدية ، وعقل عن فلان : غرم عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه ( ١ ) .

معنى العاقلة في عرف الفقهاء :

عرف العاقلة بعض الفقهاء فقال : " هم الذين يغرمون عن الجاني الدية في الخطأ والغرة في الجنين " ( ٢ ) .

ويقتضى بيان حكم قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة ، أن أبين أولاً حقيقة العاقلة ، وما يقوم عليه نظامها ، وقد اختلف الفقهاء في حقيقتها على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أن العاقلة الذين يغرمون الدية عن الجاني في أحوال خاصة ، هم أهل الديوان ( ٣ ) إن كان القاتل من أهل الديوان ، فإن لم يكن منهم فعاقلته عصبته من الرجال الأحرار البالغين العقلاء .

قال به الزهرى والثورى والحسن بن حي ، وقال الليث بن سعد : العقل

---

( ١ ) الرازى : مختار الصحاح / ٤٠٩ - ٤١٠ " عقل " .

( ٢ ) المحلى ٤٤/١١ ، والغرة : أصلها البياض في وجه الفرس ، ويراد بها هنا ما يجب بالجناية على الجنين من عبد أو أمة ( السراج الوهاج ٣١٤/٦ ) .

( ٣ ) الديوان : هو الجريدة ، من دون الكتب إذا جمعها ، لأنها قطع من القراطيس مجموعة يقال : فلان من أهل الديوان : أى ممن ثبت اسمه في الجريدة ، وأهل الديوان : هم مقاتله من الرجال الأحرار البالغين العقلاء ، الذين كتبت أسماؤهم في الديوان ، ولهم عطاء يأخذونه من بيت المال ( رد المحتار ٤١٠/٥ ، بدائع الصنائع ٤٦٦٧/١٠ ) .



على القائل وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية ، وصححه ابن تيمية (١) .

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أن العاقلة هم عصابة الجاني من الرجال الأحرار البالغين العقلاء .

قال به مالك وإليه ذهب بعض أصحابه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) .

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القائل منهم بمايلي :

#### أولا : إجماع الصحابة :

روى عن إبراهيم النخعي قال : " كانت الديات على القبائل ، فلما وضع عمر الدواوين جعلها على أهل الدواوين " (٣) .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه قد جعل الدية على أهل الديوان بعد أن كانت على القبائل ، وقد كان فعله هذا بمحض من الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد منهم ، فكان هذا إجماعا منهم على جوازه (٤) .

---

(١) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٤٠٣/٨ ، رد المحتار ٤١٠/٥ ، بدائع الصنائع

٤٦٦٧/١٠ ، شرح منح الجليل ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤ ، المواق : التاج والإكليل ٥٦٦/٦ ،

فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/١٩ - ٢٥٦ ، المحلى ٤٦/١١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤٢٣/٤ ، بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، مغنى المحتاج ٩٥/٤ ، زاد

المحتاج ١٣٢/٤ ، المغنى ٧٨٦/٧ ، المحلى ٤٧/١١ .

(٣) روى نحوه ابن حزم في المحلى ٤٧/١١ .

(٤) الجصاص : أحكام القرآن ٢٢٦/٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣٢١/٥ ، بدائع

الصنائع ٤٦٦٧/١٠ .

اعترض على الإستدلال به :

قال ابن قدامة وغيره : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة (١) ، فكيف يقبل قول عمر على مخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضاؤه صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر (٢) .

أجيب عن ذلك :

أ - قال الكاساني : لو كان سيدنا عمر فعل ذلك وحده ، لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد كان فعله بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ، ولا يظن من عموم الصحابة مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنهم فهموا أن العقل معلول بالنصرة ، وإذا صارت النصرة في زمانهم بالديوان نقلوا العقل إلى الديوان ، فلا تتحقق المخالفة ، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر ، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة ، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان ، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه (٣) .

ب - قال المرغيناني وابن عابدين : إن ما فعله عمر رضی الله عنه من جعل العقل على أهل الديوان إن كان الجاني منهم ، بعد أن كان العقل قبله على عشيرة الجاني ، ليس تغييرا لحكم الشرع ، بل تقرير له ، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة ، فلما كان التناصر بالرايات ، جعل العقل عليهم حتى لا يجب على النساء والصبيان ، لأنه لا يحصل بهم التناصر (٤) .

- 
- (١) نص الحديث الدال على ذلك يرد في أدلة المذهب الثاني وقد أخرجه مسلم في صحيحه ( صحيح مسلم مع شرح النووي عليه ١١/١٧٧ ) .  
(٢) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٧ ، المغنى ٧/٧٨٦ .  
(٣) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٦٧ .  
(٤) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٨/٤٠٣ ، رد المحتار ٥/٤١٠ .

ثانيا : المعقول :

إن العقل تابع للنصرة ، يدل لهذا أن النساء لا يعقلن ، لعدم النصره  
منهن ، فدل هذا على اعتبار النصره في العقل ( ١ ) ، ولما كان أهل الديوان  
يتناصرون به ، كان عقل الجاني منهم على باقيهم .

اعترض ابن قدامة على مذهب هؤلاء :

قال : إن الديوان معنى لا يستحق به الميراث ، فلم يحمل أهله العقل  
كالجوار ( ٢ ) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن العاقلة هم عصابة الجاني بمايلي  
أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عن أبي هريرة قال : " ائْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ ، فَرَمَتْ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ  
عَبْدٍ أَوْ وُلْدَةٍ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا " ، وفي رواية  
أخرى : " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة  
على عصابة القاتلة " ( ٣ ) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأن يحمل  
دية المقتولة عصابة القاتلة ، فدل على أن الذي يحمل الدية عن الجاني  
هم عصبته .

٢ - روى عن جابر رضى الله عنه قال : " كتب رسول الله صلى

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ٢٢٦/٢ .

(٢) المغنى ٧٨٦/٧ .

(٣) الغرة : سبق بيان معناها ، والمراد بها هنا البن كنه سواء كان عبدا أو أمة ، والوليدة  
هى الأمة ( السراج الوهاج ٣١٤/٦ ) ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ( شرح  
النووى على صحيح مسلم ١٧٧/١١ - ١٧٨ ) .

الله عليه وسلم على كل بطن عقوله \* (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على كل جهة من جهات قرابة الجاني العصبية ، ما تتحملها من دية المقتول ، فدل على أن أقرباء الجاني العاصبون له يتحملون العقل عنه .

اعترض على الإستدلال به :

قال ابن حزم : هذا الحديث مرسل ولا تقوم به حجة (٢) ، وعلى القول بصحة الاحتجاج به فلا يتجاوز العقل البطن ، كما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

الرأى الراجح :

إن ما أرى رجحانه من هذين المذهبين – بعد النظر فيما استدلت به لهما ، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وذلك لما استدلوا

---

(١) البطن : دون القبيلة ، وهو يرد في الترتيب بعد العمارة في مكونات الشعب ، إذ الشعب هو القبيلة العظيمة ، يليه في الكبر القبيلة ، ثم الفصيلة ، ثم العمارة ، ثم البطن ثم الفخذ ، ثم الفصيلة ، ثم العشيرة . ( مختار الصحاح / ٣١ - ٣٢ " شعب " ، نيل الأوطار ٢٤٢/٧ ) ، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى وقال حديث مرسل ، وأخرجه البيهقي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ( مجمع الزوائد ٣٠١/٦ ، المحلى ٤٨ / ١١ ) .

(٢) 'الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين ، هو أن يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء في حجيته ، فذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به ، لاحتمال أن يكون التابعى سمعه من بعض التابعين ، فلم يتعين أن تكون الواسطة صحابى لا غير ، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الأمدى إلى قبوله وقيام الحجة به ، حتى قال بعضهم : إنه أقوى من المسند ، لثقة التابعى بصحته ولهذا أرسله ، وفصل عيسى بن أبان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين دون من عداهم ، وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء ، وقال الشافعى : لا يجب العمل به وعليه أكثر الأئمة ( الشوكانى : إرشاد الفحول / ٦٤ - ٦٥ ) .

(٣) المحلى ٤٨/١١ .



به على مذهبهم من فهم عمر رضى الله عنه للأساس الذى انبنى عليه تحمل العاقلة للدية عن الجانى ، والذى وافقه عليه الصحابة ، وللمعنى الذى استدل به فى هذا الخصوص ، ويبعد أن يجتمع هؤلاء الصحابة على مخالفة ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن القائلين بهذا المذهب لم يبطلوا تحمل العصابة للدية ، إذ يرون أن العصابة تعقل عن الجانى الدية إذا لم يكن من أهل الديوان ، لأن استتصاره فى هذه الحالة يكون بهم ، ولهذا قال ابن تيمية - الذى يرى أن العقل تابع للنصرة - " إن العاقلة تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق فى مملكة أخرى ( أى إن كانت عصبته بالمشرق ) ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ... فالوارث غير العاقلة" (١) .

وإذا كنا بصدد بيان حكم قيام نقابة الأطباء بدور العاقلة ، وقلنا إن العقل تابع للنصرة ، فإنه يمكن القول بأن نقابة الأطباء هى الجهة التى ينتمى إليها الطبيب بمقتضى مهنته ، فهى التى تكفله وتراقب عمله ، وترعى حقوقه ، وتدفع عنه ما يدعى به عليه إن وجدت لذلك مدفعا ، وتحقق له نوعا من الرعاية والحماية ، فنقيبها وأعضاؤها هم أهل نصرته ، ولهذا فلا يمتنع فى الشريعة الإسلامية - وفقا لما رجحنا قبلا - أن تقوم النقابة بتحمل الدية عن الجانى من أعضائها ، لأنهم بالنسبة للطبيب الجانى كأهل الديوان بالنسبة لمن جنى منهم ، وما أراه فى هذا الصدد قد وافقت فيه بعض فقهاء الحنفية ، فقد قال المرغينانى : " لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفه " (٢) ، وأهل مهنة الطب الذين تجمعهم نقابة ، يتناصرون بهذه المهنة ، فيجوز أن يعقل بعضهم عن بعض ، وقد قال ابن عابدين فى بيان علة عقل الدية عن الجانى : " إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم ، وتركهم حفظه ومراقبته ، وخصوا بذلك لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين " (٣) ، وهذا المعنى يوجد فى عقل النقابة عن الطبيب ، فهى مسئولة عنه مهنيا ، لأنه تابع لها ، واستتصاره يكون بها ، فجاز أن يعقل أعضاؤها عنه دية جنايته .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/١٩ - ٢٥٦ .  
(٢) الهداية ( مع نتائج الأفكار ) ٤٠٣/٨ .  
(٣) رد المحتار ٤١٠/٥ .

## الفرع الرابع قيام شركة التأمين بدور العاقلة

أبين في هذا الفرع حكم قيام شركة التأمين بدور العاقلة ، وقيل بيان ذلك أبين حكم التأمين بوجه عام ، لترتب حكم عقل شركة التأمين على حكم إنشائها .

والتأمين ينقسم من حيث شكله إلى قسمين : تأمين تعاوني أو تبادلي ، وتأمين تجاري ، وأبين في عجالة حكم كل منهما بعد بيان المقصود منه :

### أولا : التأمين التعاوني :

يقصد بالتأمين التعاوني أو التبادلي : ذلك النوع من التأمين الذي يجتمع فيه أشخاص معرضون لأخطار متشابهة ، إذ يدفع كل واحد منهم اشتراكا معينا ، بحيث تخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر ، فإذا زاد منها شيء بعد التعويض رد إليهم ، وإذا نقصت طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز ، والأعضاء المشتركون في هذا النوع من التأمين لا يهدفون من وراء ذلك تحقيق الربح ، وإنما يسعون إلى تخفيف الأضرار أو تحمل المصائب التي قد تحل ببعضهم ، فكل منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له في نفس الوقت .

وهنا النوع من التأمين لم يخالف أحد من العلماء المحدثين في مشروعيته ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة ، الموافقة بالإجماع على جواز التأمين التعاوني ، وذلك بعد الإطلاع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد الإطلاع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) في ١٣٩٧/٤/٤ هـ بجواز هذا النوع من التأمين لأدلة منها مايلي :

١ - إن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية ،

تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فهم لا يستهدفون تجارة  
ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار  
بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

٢ - إن التأمين التعاوني لا ربا فيه ، فليست عقود المساهمين ربوية ،  
ولا يستغل ما جمع من أقساط في معاملات ربوية .

٣ - إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود  
عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر  
ولا مقامرة .

#### ثانياً : التأمين التجاري :

يقصد بالتأمين التجاري : هو ذلك النوع من التأمين الذي يلتزم المؤمن  
له فيه بدفع قسط محدد إلى المؤمن ، الذي يكون شركة مكونة من مساهمين  
آخرين غير المؤمن لهم ، والغرض من إنشائها هو تحقيق الربح الذي يستفيد  
منه المساهمون فقط .

والتأمين التجاري يتنوع إلى نوعين : الأول : التأمين من المخاطر  
التي تؤثر في ذمة المؤمن له ، بغرض تعويضه عن الخسائر التي تلحقه  
بسبب الحوادث ، والثاني : تأمين الأشخاص الذي تدفع بمقتضاه شركة  
التأمين مبلغاً من المال للمستفيد به ، في حال وقوع خطر للإنسان في  
وجوده أو سلامته .

وقد اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، فمنهم من  
قال بحرمة ، ومنهم من قال بمشروعيته ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه  
الإسلامي في دورته المشار إليها قبلاً ، بناء على آراء جمهرة المجتمعيين ،  
تحريم التأمين التجاري بأنواعه ، سواء كان على النفس أو البضائع التجارية  
أو غيرها ، وذلك بعد اطلاعه على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد  
اطلاعه على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية  
بقراره رقم (٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤ هـ من تحريم التأمين التجاري بأنواعه  
المختلفة .

وقد استدل المحرمون والمبيحون لهذا النوع من التأمين بأدلة منها مايلي :

#### أدلة المحرمين للتأمين التجاري :

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الإحتتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يحدد وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة التي من أجلها كان التأمين ، فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا ، ولا يستطيع المؤمن كذلك أن يحدد ما يعطى وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر " (١) ، والنهى هنا يفيد تحريم المنهى عنه ، وهو كل ما اشتمل على غرر من عقود المعاوضات ، ومنها عقد التأمين التجاري المشتمل على ذلك .

٢ - التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة فى المعاوضات المالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ، ودخل فى عموم النهى عن الميسر فى قوله تعالى : " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (٢) ، إذ الأمر باجتنباب الميسر نهى عن قربائه .

٣ - هذا النوع من التأمين يشتمل على ربا الفضل وربما النسيئة ، فإن شركة التأمين إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا الفضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ( السراج الوهاج على صحيح مسلم ٦/٦ ) .  
(٢) من الآية ٩٠ من سورة المائدة .



بعد مدة فيكون ربا نسيئة كذلك ، وإذا دفعت الشركة مثل ما دفعه لها فإنه يكون ربا نسيئة فقط ، وكلا النوعين محرم بالنصوص التي منها : ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض .. ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " (١) ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربا الفضل بقوله في هذا الحديث : " لا تشفوا بعضها على بعض " ، ونهى عن ربا النسيئة بقوله فيه : " لا تبيعوا منها غائبا بناجز " .

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم ، لما فيه من الجهالة والغرر والمقامرة ، ولم يبح الشارع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة هي الخف والحافر والنصل ، ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " (٢) ، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما .

٥ - هذا النوع من لتأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل

---

(١) لا تُشَفُّوا : أى لا تفضلوا ، من الشف وهو الفضل أو الزيادة ، والغائب المؤجل ، والناجز : الحاضر ، وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ( عون البارى ٥٩٤/٣ ) .

(٢) السبق : بتسكين الباء : هو القدمة فيما يجرى فيه السباق ، والسبق : بفتح الباء : هو الرهان الذى يوضع بين أهل السباق ، والخف : واحد أخفاف البعير ، والنصل : للسهم والسيف والسكين والرمح ، والجمع نصال ونصول ، والحافر : يكون للفرس والبغل والحصار . ( لسان العرب ١/١٥١ ، القاموس المحيط ٣/٢٣٦ " سبق " ، نيل الأوطار ٨/٧٨ ) ، والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى وأبوداود والترمذى وابن ماجه فى سننهم ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى وفيه عبدالله الغروى وهو ضعيف ، وصحح هذا الحديث ابن القطان وابن دقيق العيد ( ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/٩٦ ، السنن الكبرى ١٠/١٦ ، سنن أبى داود ٣/٢٩ ، ٣٩٨ ، سنن الترمذى ١/٣١٧ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٦ ، الهيثمى : مجمع الزوائد ٥/٢٦٦ ) .

في عقود المعاوضات المالية محرم ، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (١) .

٦ - يترتب على هذا النوع من التأمين الإلزام بما لا يلزم شرعا ، إذ المؤمن لم يحدث منه خطر ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما نشأ الإلتزام بالتأمين من مجرد التعاقد مع المستأمن ، على ضمان الخطر على تقدير وقوعه ، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن ، فكان محرما .

أدلة المبيحين للتأمين التجاري :

١ - إن هذا النوع من التأمين هو تعامل لم يرد بخصوصه نهي صريح من أي من مصادر الشريعة ، ولم يوجد ما يمنع من جوازه في ذاته ، والأصل في العقود الإباحة إلا إذا وجد مانع ، وليس في عقد التأمين التجاري مخالفة لنظام التعاقد الشرعي وقواعده العامة .

أجاب المانعون عن هذا الدليل :

إن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا ، لأن عقود التأمين التجاري قد قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة ، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها إلى غيرها ، وقد وجد هذا الناقل ، فبطل الاستدلال بالإباحة الأصلية .

٢ - إن هذا التأمين قد جرى عليه عرف الناس ، ووقع في العلاقات والمعاهدات الدولية في الإسلام عقود صلح يتحقق بها الأمن لبعض الفئات لقاء مال معلوم يدفع حسب الإتفاق ، ومن ذلك الصلح نظير الجزية ، ومحل العقد هنا هو قيام الدولة بحماية الذمي نفسا ومالا ، ومنع كل اعتداء عليه .

أجاب المانعون عن هذا الدليل :

إن الاستدلال بالعرف لا يفيد في هذه المسألة ، إذ العرف ليس من أدلة

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

تشريع الأحكام ، وإنما يبنى عليه فى تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس فى أيمانهم وتداعيمهم وإخبارهم ، وسائر ما يحتاج إلى تجديد المقصود منه من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير للعرف فيما تبين أمره وتعين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

٣ - إن هذا النوع من التأمين فيه مصلحة ، والمصلحة أصل فقهي قائم بذاته ، بل إن عقد التأمين التجارى صار ضرورة اقتصادية ، فالبيوت المالية لا ترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ، وأصبح هذا العقد إجباريا فى بعض الحالات ، كرخص السيارات التى لا تمنح إلا إذا كانت السيارة مؤمنا عليها ، فنظام التأمين نظام اقتصادى أدت إليه مصالح التجارة ودرء نتائج أخطار النقل قبل كل شئ ، ثم عم وصار نظاما اقتصاديا تعاونيا عاما .

#### أجاب المانعون عنه :

إن الاستدلال بالإستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله ، وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث : ما شهد الشرع بإلغائه ، وعقود التأمين التجارى فيها جهالة وغرر وقمار وربا ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه ، لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

٤ - إن نظام التقاعد والمعاشات المعمول به الآن فى كثير من البلاد الإسلامية ، هو نظام تأمين واضح كل الوضوح ، فالدولة تأخذ جزءا من أجر العامل فى مقابل وعد ، أن تعطيه نظيره مبلغا من المال حسب المدة التى يقضيها فى العمل ، ويدفع هذا المبلغ إلى العامل إذا كان حيا أو إلى من يعينهم من ورثته إن مات ، وينتقل هذا المال إلى ورثته إن مات صاحب المعاش بعد استحقاقه له ، وهذا الأمر فيه من الغرر والجهالة ما يفوق تلك التى يشتمل عليها عقد التأمين على الحياه ، إذ العامل لا يدري كم يستمر فى دفع



أقساط المعاش ، وكم يبلغ مجموعها عند التقاعد، ومع هذا فهذا النظام يقره فقهاء الشريعة في عصرنا .

#### أجاب المانعون عن هذا :

إن قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد قياس مع الفارق ، لأن ما يعطى عند التقاعد حق التزم به ولى الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى فى صرفه ما قام به العامل من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، ولهذا فلاشبه بينه وبين التأمين التجاري الذى هو من عقود المعاوضات المالية ، التى يقصد بها استغلال الشركاء للمستأمنين ، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى فى حالة التقاعد حق التزم به حكومات مسئولة عن رعيته ، وتصرفه لمن قام بخدمة الأمة مكافأة له وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه وفكره ، وقطع الكثير من فراغه فى سبيل النهوض معها بالأمة .

هـ - هذا النوع من التأمين له شبه بنظام العاقلة فى الإسلام ، الذى قرره السنة الصحيحة ، إذ تتحمل العاقلة عن الجانى دية جنائته فى حالات خاصة ، وهى عادة حسنة تعاونية ، أقر الإسلام نظامها ، وجعله إلزامياً فى جنائية القتل غير العمد ، وهذا هو ما يحدث فى حال قيام شركة التأمين التجاري بتحمل الأضرار والمغرم عن المستأمن ، فيكون هذا النوع من التأمين مشروعاً قياساً على نظام العاقلة .

#### أجيب عن هذا الوجه :

إن قياس هذا النوع من التأمين على نظام العاقلة قياس غير صحيح ، لأن ثمة فروق بينهما ، ومن هذه الفروق ، أن الأصل فى تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ، ما بينها وبين القاتل فى الحالين من الرحم والقربة ، التى تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو بدون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية ، تقوم على معاوضات مالية محضنة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .



٦ - إن التأمين التجارى شبيه بعقد الموالاتة الذى أجازته كثير من فقهاء الصحابة : ومنهم عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وأجازته كذلك الحنفية (١) ، وعقد الموالاتة يكون بين اثنين يقول أحدهما فيه للآخر : وَالْيَتُّكَ عَلَى أَنى إن مسيت فميراثى لك ، وإن جنيت فعلى عليك وعلى عاقلتك ، فعقد الموالاتة من هذه الناحية يعد صورة من صور عقد التأمين ، فطرفي العقد فيه شخص يتحمل مسئولية ما يحدث من الطرف الآخر ، الذى تعهد بأن يقابل هذا التحمل بإعطائه حق ميراثه ، والتأمين التجارى شبيه بذلك .

#### أجيب عن هذا الوجه :

إن قياس عقد التأمين على ولاء الموالاتة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادى المشوب بالغرر والقمار والجهالة الفاحشة ، بخلاف عقد الموالاتة ، فالقصد الأول فيه هو التآخى والتناصر ، والتعاون فى الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع .

٧ - إن عقد التأمين التجارى شبيه بالوعد الملزم عن من يقول به من المالكية ، وذلك لأن من المالكية من يرى أن الوعد ملزم للواعد ، وأنه يقضى عليه بالعدة إذا ذكر لها سبب ، فمن وعد غيره عدة بقرض ، أو بتحمل وضيفة عنه أو إعاره ، أو نحوها مما ليس بواجب عليه فى الأصل ، فإن الوعد يصبح ملزما له ، ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا إن امتنع (٢) ، والقول بلزوم الوعد للواعد يعطى متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمؤمن عليهم ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعد ، بأن يتحمل الأضرار التى تحدث طبقا للإتفاق الذى يحدث بين المؤمن والمؤمن عليهم ، فهو التزام يتحمل الخسارة .

---

(١) الهداية ونتائج الأفكار والعناية ٢٨٨/٧ ، ٢٨٩ ، رد المحتار ٨٣/٥ ، المحلى ٦١/١١ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥ .  
(٢) الشيخ عليش : فتح العلى المالك ٢٥٥/١ .

أجاب المانعون عن هذا الوجه :

إن قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزم عند من يقول به قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا هو من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين التجارى فإنها معاوضة ، باعثها الربح المادى ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر فى التبرعات من الجهالة والغرر .

الرأى الراجح :

والذى يبدو لى رجحانه من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتها وما اعترض به على بعضها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من حرمة التأمين التجارى بجميع أنواعه ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم ، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى على مشروعية هذا النوع من التأمين ، فلم تسلم من اعتراض وجه إليها ، فأوهن من حجيتها على مذهبهم .

ومن ثم فإن التأمين التعاونى بمعناه السابق هو الصورة التى أقرها العلماء من بين صور التأمين ، وإذا كان من بين أهداف اشتراك الأعضاء فى هذه الشركة ، تحمل المصائب التى قد تحل ببعضهم ، وتحمل المسئولية عند نزول الكوارث ، فإن الجناية التى أوجبت الدية على بعضهم مصيبة حلت به ، فيكون تحمل سائر الأعضاء لها داخلا ضمن أغراض هذه الشركة ، ولا تعارض بين هذا وبين النصوص الدالة على أن العاقلة هم العصابة ، لأن العقل - كما فهم عمر وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - معلول بالنصرة ، فإذا قامت شركة بين جماعة من الناس ، تتخذ من أغراضها التعاون على تحمل المصائب التى قد تحل ببعض أعضائها ، فإنه يصدق فى حقهم أنهم يتناصرون باشتراكهم فيها ، وارتضوا النصره بذلك بدلا عن التناصر بالعصابات ، لأمر يقتضى عدم النصره بهم ، ومن ثم فإن الجانى من هذه الجماعة بمقتضى دخوله فى هذه الشركة يتناصر بسائرهم ، ولهذا فإنه لا يمتنع فى الشرع - وفقا لما ذكرت فى تولى أعضاء نقابة الأطباء العقل عن الجانى منهم - أن تتولى شركة التأمين التعاونى القيام بدور العاقلة بالنسبة للجانى من أعضائها .

## المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة ببعض  
ذوى الأمراض المستعصية

أتناول فى هذا المطلب بيان مدى حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من زوجها المصاب بمرض نقص المناعة " الأيدز " ، وحكم إجهاض المرأة المصابة بهذا المرض ، وحكم معاقبة المصاب بهذا المرض إذا تسبب فى إصابة غيره به ، وبيان المسئول عن الإنفاق على مريض الأيدز ورعايته إجتماعيا وصحيا ، كما أبين فيه كذلك التدابير الوقائية لمنع الإصابة بهذا المرض ، وحقوق مريض الأيدز وواجباته ، وقبل بيان ذلك أشير فى عجلة إلى مصادر حمة " فيروس " مرض نقص المناعة المكتسبة " الأيدز " ، وطرق العدوى به .

مصادر فيروس الأيدز وطرق العدوى به :

ذكر العلماء أن فيروس مرض الأيدز يوجد فى اللعاب والدمع وحليب الثدي ، والمني والإفرازات المهبلية للمرأة والسائل الشوكى ، والعقد اللمفاوية والدم ومخ العظام .

كما ذكروا أن هذا الفيروس ينتقل بالطرق الآتية :

- ١ - ممارسة الجنس ولو بالطريق المشروع مع المريض بالأيدز .
- ٢ - الشذوذ الجنسى ، وممارسة الجنس مع أكثر من واحد من الجنس الآخر ، بحيث تتعدد العلاقات الجنسية مع خلاف جنس الممارس .
- ٣ - ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به ، أو ولدوا لأشخاص أصيبوا به ، إذ ينتقل إليهم عبر المشيمة ، وعند الولادة من الأم ، وعن طريق لبن الثدي الذى يرتضعونه .
- ٤ - نقل كميات من الدم أو منتجاته إلى المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك ، إن كان الدم أو منتجاته ملوثة بهذا الفيروس .
- ٥ - استعمال أكثر من شخص لحقنة " سرنجة " واحدة ، سواء كان هذا الإستعمال بأخذ عينة من الدم ، أو إعطاء دواء أو نحوهما ، ولهذا فإن هذا المرض يكثر بين مدمنى المواد المخدرة ، لاشتراك أكثرهم فى تناولها بحقنة واحدة .



وليس بالضرورة أن يكون وجود فيروس المرض في موضع ، مقتض  
لانتقال الإصابة به من نفس الموضع ، فبالرغم من وجود فيروس هذا  
المرض في لعاب ودموع مرضى الأيدز ، فإن انتقاله منهم إلى الآخرين  
لا يقطع به ، بل هو أمر بعيد الاحتمال ، كما أنه لم يتم تدوين أى  
حالة كهذه ، ومع هذا فقد يكون التقبيل العميق والإبتلاع الطويل للعاب  
شخص مصاب بالعدوى خطرا ، ولهذا فإنه يجدر تجنب مثل ذلك ، ولقد قال  
بعض العلماء : " تدل البحوث على أن حمة الأيدز توجد فى اللعاب ، ولكن  
ليس هناك دليل يشير إلى أن الحمة قد تنتقل بهذه الوسيلة ، فقد استطاع  
الباحثون أن يستخلصوها من لعاب المصابين بالأيدز ، وهذا مما  
يؤيد الاحتمال بأن عوامل الأيدز تستطيع الانتقال عن طريق التقبيل ،  
أو بواسطة الرذاذ الذى يتطاير من الفم فى الهواء عند العطاس والسعال ،  
ولكن الباحثين عجزوا عن تحديد مقدار ما يحويه اللعاب من هذه الحمة ،  
ولم يجدوا دلائل تشير إلى أشخاص أصابتهم العدوى بهذه الطريقة " (١)  
والعدوى بفيروس هذا المرض لا ينتقل عن طريق اللمس باليد أو المصافحة  
بالأيدى ، أو استنشاق الهواء بالقرب من شخص مصاب ولو كان ذلك  
فى حجرة مغلقة ، ولا ينتقل الفيروس عن طريق المعاشة الاعتيادية ،  
فليس هناك دليل يثبت انتقال فيروس الأيدز نتيجة الإتصال اليومي  
المعتاد بالناس ، حتى ولو تشارك الناس فى تناول الطعام واستخدام  
المناشف وغيرها ، وإن كان الأولى عدم استعمال الإناء الذى يشرب منه  
المريض ، أو أدوات طعامه ، أو فرشاة أسنانه أو الموسيقى التى يخلق بها  
أو نحو ذلك (٢) .

بعد هذه العجالة أشير إلى أن بيان الأحكام المتعلقة ببعض ذوى  
الأمراض المستعصية ، من خلال بيان الموضوعات السابق ذكرها سأتناوله  
إن شاء الله فى ستة فروع على النحو التالى :

- 
- (١) د . محمد زلزلة : الأيدز معضلة القرن العشرين / ١٣١ .  
(٢) المصدر السابق / ٣٢ - ٤٨ ، ١٢٥ - ١٣١ ، د . فؤاد شعبان : الأمراض المعدية  
/ ٥٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، أ . وليد ناصف : الأيدز / ٣٠ - ٣١ ، يارانور : ( إشراف  
الطبيب نبيه عازار ) السيدا أو الأيدز / ٦٣ / ١ - ٦٦ ، مؤسسة الأبحاث اللغوية استنادا  
إلى الدراسات والأبحاث التى أعدتها منظمة الصحة العالمية والجمعيات والمعاهد  
المتخصصة عن مرض الأيدز / ٨٢ - ٨٣ .



- الفرع الأول : حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز .
- الفرع الثانى : حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز .
- الفرع الثالث : حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب فى إصابة غيره .
- الفرع الرابع : المسئول عن إعاشة ورعاية مريض الأيدز .
- الفرع الخامس : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز .
- الفرع السادس : حقوق مريض الأيدز وواجباته .

## الفرع الأول

### حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من مريض الأيدز

اختلف الفقهاء فى حكم طلب المرأة فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب على مذهبين :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعيب ، على تفصيل بينهم فى العيوب التى يجوز للمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بها .

قال به جمهور الفقهاء ومنهم عمر وابن عباس وابن عمر ، وجابر بن زيد وإسحاق ، وفقهاء المذاهب الأربعة ، فمذهب الحنفية أن الزوجة إن وجدت زوجها محبوبا أو عينا أو خصيا (١) أو خنثى ، كان لها الخيار بين البقاء معه والفرار إن لم ترض بذلك ، فإن اختارت الفراق فرق القاضى بينهما ، وزاد محمد بن الحسن فى هذه العيوب التى تبيح لها طلب الفسخ

---

(١) المبوب : هو من استؤصلت خصيته ، وقيل : هو من قطع ذكره ، وقيل : هو من قطع ذكره وأنثياه ، والعنين : هو الذى لا يأتى النساء عجزا أو لا يريدهن ، وقيل : العنة هى فرط صغر الذكر ، والخصى : هو من استؤصلت أنثياه . (رد المحتار ٢٣٩/٥ ، المقدمات الممهديات ٤/٤٦١ ، فيض الإله المالك ٢/١٥٤ ، مغنى المحتاج ٣/١٢٨ ، ابن العربى : أحكام القرآن ٣/١٣٧٤ ، القاموس المحيط / ٨٢ "جب" ، ١٥٧ "عن" ، مختار الصحاح / ١٧٨ "خصى" .

إصابة الزوج بالجنون أو الجذام أو البرص ، ويشترط لثبوت الخيار لها بذلك أن لا تكون قد علمت بهذا العيب وقت العقد ، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها بهذا العيب صراحة أو دلالة بعد العلم به ، وهذا إذا أصيب الزوج بأى من العيوب الجنسية قبل العقد أو بعده وقبل الدخول ، أما إذا حدثت الإصابة بعد الدخول فلا خيار للزوجة ، وذهب المالكية إلى أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بأحد العيوب الآتية : وهى الجنون والجذام والبرص ، والعذيمة ( ١ ) والجب والخصاء والعنة والإعتراض ( ٢ ) ، وهذا إذا لم يسبق لها العلم بالعيب قبل العقد ، أو علمت به بعده ولم ترض بالعيب أو لم تمكن الزوج منها ، فأما زوجة المعترض فلا يسقط خيارها وإن مكنته من نفسها ، إن تبين لها بقاء اعتراضه ، ومحل ثبوت الخيار لها بسبب العيب فى الزوج إن كان قد أصابه قبل العقد أو فى حينه ، وفى الحادث بعده تفصيل ، فللمرأة طلب الفسخ بسبب إصابة الزوج بالجذام البين ، ولو حدث بعد العقد كثيرا كان أو يسيرا ، ومثله الجنون وإن كان حادثا بعد البناء بالزوجة على ظاهر نص المدونة ، وأما البرص فلها طلب الفسخ بسببه إن كان قد حدث قبل العقد وكان كثيرا ، فإن كان يسيرا ففي المذهب قولان فيه ، وإن حدث به بعد العقد وكان كثيرا ، فالمذهب أن لها طلب فسخ العقد ، بخلاف ما إذا كان يسيرا فلا حق لها فى ذلك باتفاق ، وألحق بعض المالكية العذيمة الحادثة بعد العقد بالجنون فى ثبوت الخيار بها ، ويثبت لها الخيار بالإعتراض والجب والخصاء والعنة وإن حدثت بعد العقد ، ولا خيار لها إن أصيب الزوج بأحد هذه العيوب الأخيرة بعد الوطء ، إلا أن يتسبب الزوج فيها ، فلها الرد حينئذ ، وذهب الشافعية إلى أن للزوجة طلب الفسخ إذا أصيب الزوج بعيب من العيوب الآتية ، سواء أصيب به قبل العقد أو بعده وقبل الدخول جزما ، أو حدث بعد الدخول بها فى الأصح من المذهب ، وهذه العيوب هى : الجنون والجذام والبرص والجب والعنة ، باستثناء العنة إن حدثت بعد الدخول فلا خيار لها ، ولا يثبت لها خيار بسبب إصابة الزوج بغير ذلك من العيوب : كالخصاء والقروح السيالة والبخر ( ٣ ) ، والعمى

( ١ ) العذيمة : هى التغوط عند الجماع ( الشنقيطى : مواهب الجليل ٨٤/٣ ) .

( ٢ ) الإعتراض : عدم انتشار الذكر ( المصدر السابق ) .

( ٣ ) البخر : هو نتن الفم ( مغنى المحتاج ١٢٨/٣ ) .

والعذيمة والزمانة والبله ونحوها ، ويشترط لثبوت الخيار بذلك أن لا تكون الزوجة عالمة بالعييب قبل العقد ، وأن لا يصدر منها ما يدل على رضاها به بعد العلم ، ومذهب الحنابلة أن للزوجة طلب الفسخ بسبب إصابة زوجها بأحد العيوب الآتية ، سواء أصيب به قبل العقد باتفاق ، أو أصيب به بعده وقبل الدخول على أحد وجهين في المذهب ، وهذه العيوب هي : الجنون والجذام والبرص والجب والعنة ، ولهم وجهان في ثبوت الخيار لها ، إن كان زوجها معيباً بالخصاء أو البخر أو الناسور أو الباسور ، أو القروح السيالة في الفرج أو العذيمة أو كان خنثى ، ولا يثبت لها الخيار بغير ذلك من العيوب وجهاً واحداً ، كالعمى والعرج والقرع وقطع اليدين والرجلين ، وادعى ابن قدامة عدم الخلاف فيه بين أهل العلم ، واختار ابن القيم وجوب الخيار من كل عيب يوجد بأحد الزوجين بحيث ينفر الطرف الآخر منه ، ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة والرحمة ، ويشترط في ثبوت الخيار لها بذلك أن لا تعلم بالعييب وقت العقد ، وأن لا يكون منها رضا به بعد العلم (١) .

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للمرأة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة زوجها بالعييب .

روى هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وقال به عمر ابن عبدالعزيز ومجاهد وعكرمة ، وإليه ذهب الظاهرية (٢) .

#### أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أن للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب

(١) البحر الرائق ١٣٣/٤ ، ١٣٧ ، بدائع الصنائع ١٥٢٦/٣ - ١٥٢٧ ، ١٥٣٥ - ١٥٣٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ - ٢٧٩ ، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٨٥/٢ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ - ٥١ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ٨٤/٣ - ٨٧ ، مغنى المحتاج ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، زاد المحتاج ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ ، المغنى ٦٥٠/٦ - ٦٥٣ ، ٦٥٦ ، الكافي ٦٠/٣ - ٦٢ ، فتاوى ابن تيمية ١٧١/٣٢ ، زاد المعاد ٤٣/٤ - ٤٤ (٢) بداية المجتهد ٥٠/٢ ، المغنى ٦٥٠/٦ ، المحلى ٢٦٩/١١ ، ٢٧١

إصابة زوجها بالعييب بما يلي :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١ - روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " نكح عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذت شعرة من رأسها وقالت : إن عبد يزيد لا يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، ففرق بينى وبينه ، فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم حمية .. ( الحديث ، وفيه ) أنه صلى الله عليه وسلم قال له : " طلقها " ، ففعل " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أقر امرأة عبد يزيد على طلبها التفريق بينها وبين زوجها بسبب إصابته بالعنة ، فدل هذا على أن للزوجة طلب فسخ النكاح إن كان بزوجها عيب تتضرر منه .

اعترض على الإستدلال به :

قال ابن حزم : إن خبر ابن عباس ضعيف ، لأن فى سننه راو لم يسم ، فهو لا يصح ، وأيضا فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام ، وإنما الصحبة لركانة ابنه ، فسقط التمويه به (٣) .

٢ - روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" فر من المجذوم كما تفر من الأسد " (٤) .

---

(١) بداية المجتهد ٥٠/٢ ، المغنى ٦/٦٥٠ ، المحلى ١١/٢٦٩ ، ٢٧١  
(٢) أخرجه أبوداود فى سننه وقال : حديث نافع بن عجير وعبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح ، لأن ولد الرجل وأهله أعلم ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى وقال فيه : ضعيف لأن فى سننه راو مجهول ، فهو لا يصح . ( سنن أبى داود ٢/٢٥٩ ، المحلى ١١/٢٧٢ )  
(٣) المحلى ١١/٢٧٢ .  
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧/٢٣١ .



وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالفرار من المجنوم ، لخوف انتقال العدوى بهذا المرض إلى الصحيح ، وهذا يقتضى أن للزوجة طلب فسخ النكاح إذا كان الزوج مصابا بالجذام فرارا من هذا الداء .

ثانيا : الأثر :

روى عن عمر " أنه أثبت الخيار للزوج الصحيح إن وجد بالزوج الآخر عيبا من عيوب ثلاثة ، هى : الجنون والجذام والبرص " ، وروى نحوه عن ابن عباس (١) ، وثبت هذا عنهما لا يكون إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه .

ثالثا : المعقول :

١- إن العيوب التى أصابت الزوج إن كانت تمنع من الوطاء ، كالجذب والعنة ، فإنها تفوت المقصود من عقد النكاح وهو الوطاء ، وإن كانت لا تمنع منه ، كالجذام والبرص ، فإنها توجب نفرة تمنع قربانه ومسه بالكلية ، ويخاف منها التعدى إلى الطرف السليم ونسله ، والمجنون يخاف منه الجناية على الطرف الآخر ، فصار كالمانع الحسى ، وهذه العيوب جميعا تمنع من الإستمتاع المقصود بالنكاح (٢) .

٢- إن الجذام والبرص ينتقلان من الزوج المريض بهما أو بأيهما ، إلى الطرف الصحيح وذريته منه ، وهو مانع من الجماع ، إذ لا تطيب نفس أحد يجامع من هو به ، وقلمما يسلم منه الولد ، فإن سلم منه أدرك نسله (٣) .

٣- إن القول بلزوم عقد النكاح مع ثبوت العيب بالزوج ، يعد إضرارا

---

(١) ذكره الشنقيطى فى مواهب الجليل ٨٧/٣

(٢) المغنى ٦/٦٥٠ - ٦٥١ ، الكافى ٣/٦١ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ .

بالزوجة وظلما لها ، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير ، فقد روى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام " ، كما نهى عن الظلم ، فقد روى عن أبي ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل - قال : " يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (١) ، فكان مقتضى عدم ظلم الزوجة أو الإضرار بها ، أن يثبت لها الخيار إذا وجدت بزوجها عيبا تتضرر منه (٢) .

٤- إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان ، فقال سبحانه : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (٣) ، واستبقاء النكاح مع كون الزوجة محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف فى شىء ، فتعين عليه التسريح بالإحسان ، فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضى منابه فى التسريح (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم ثبوت الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عيبا تتضرر منه بما يلى :

أولا : السنة النبوية المطهرة:

إنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين امرأة تزوجت بعبدالرحمن بن الزبير ، بعد أن ذكرت أنه لم يطأها بسبب عيب فى إحليله ، ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " إن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقتني فبِتَّ طلاقى ، فتزوجنى عبدالرحمن بن الزبير وما معه

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٢٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٢٧/٣ .

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٢٧/٣ .

إلا مثل هدية الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :  
" أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ، لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق  
عسيلتك " (١)

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد علم من  
شكوى هذه المرأة أن زوجها لا يصل إليها لعنانة فيه ، ومع هذا فلم يفرق  
بينها وبينه ، فدل هذا على أنه ليس للزوجة طلب فسخ النكاح بسبب إصابة  
زوجها بعيب وإن تضررت منه .

#### ثانيا : المعقول :

١ - إن كل نكاح صح بكلمة الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه  
وسلم بين رجل وامرأة ، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على  
من سواه ، فمن فرق بينهما بغير قرآن ولا سنة فقد دخل في صفة  
الذين ذمهم الله تعالى (٢) بقوله " فيتعلمون منهما ما يفرقون به  
بين المرء وزوجه " (٣) .

٢ - إن وجود العيب بالزوج لا يقتضى فسخ النكاح بينه وبين زوجته ،  
كعدم اقتضاء العمى والزمانة ونحوهما فسخ النكاح (٤) .

#### المناقشة والترجيح :

الذى أراه راجحا من هذين المذهبين - بعد الوقوف على أدلتهم  
وما اعترض به على بعضها - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من ثبوت

---

(١) هدية الثوب : أى طرفه الذى لم ينسج ، وقد شبهت المرأة إحليل الرجل بذلك فى  
الإسترخاء وعدم الانتشار ، والعسيلة : هى كناية عن الجماع وهو أقل ما يقع من  
غشيان الرجل للمرأة ، ( عون البارى ٥/٦١٧ ، السراج الوهاج ٥/٣٤٧ ) ، والحديث  
أخرجه البخارى ومسلم (عون البارى ٥/٦١٦-٦١٧ ، شرح النووى على مسلم ٣/١٠) .  
(٢) المحلى ١١/٢٧٥ .  
(٣) من الآية ١٠٢ من سورة البقرة .  
(٤) المغنى ٦/٦٥٠ .

الخيار للزوجة إن وجدت بزوجها عيباً تضررت منه في الجملة ، ولم يكن منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول ، ولا حجة فيما روى عن الصحابة في هذه المسألة ، لتعارض المروى عنهم فيها ، فلا يحتج ببعضها دون البعض .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فلا يفيدهم في تعضيد مذهبهم ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين مطلقة رفاة القرظي وبين عبدالرحمن بن الزبير ، لأن هذا لم يمسه ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها أنها تريد أن ترجع إلى من بانت عنه ، فبين لها أنها لا تحل له حتى يواقعها من تزوجت به ، فليس في الحديث ما يفيد امتناع التفريق بين الزوجين للعيب ، ولا يسلم لهم القول بأن التفريق بين الزوجين لعيب بالزوج تفريق بغير قرآن ولا سنة ، وذلك لأنه قد ثبت في السنة ما يفيد جوازه ، وهو ما رواه ابن عباس من استجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلب المزينية بالتفريق بينها وبين زوجها عبد يزيد، وقياس العيوب التي توجد بالزوج على العمى والزمانة ، ونحوهما من حيث عدم ثبوت الخيار بسببها للزوجة ، قياس فاسد ، لأن حكم الأصل محل خلاف بين الفقهاء ، فإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم ثبوت الخيار بها ، فإن ابن القيم يرى أن الخيار يثبت للطرف الصحيح إذا وجد بالطرف الآخر عيباً ينفر منه ، ومثل هذا يصدق على العمى والزمانة والعرج ونحوها ، ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف .

وإذا نظرنا إلى مرض الأيدز من حيث إضراره بزوجة المريض به ، فإننا نجد أن العلماء يقطعون بانتقال فيروس هذا المرض من الزوج المريض إلى زوجته عند الوقاع ، فالعدوى بهذا الفيروس تنتقل من الزوج المريض إلى زوجته وإلى ذريته منها أو من غيرها ، وهذا المرض وإن كان لا يمنع الزوج من الجماع ، إلا أنه قد يؤدي إلى نفور الزوجة من قربان زوجها أو مسه خوفاً من انتقال فيروس المرض إليها ، هذا بالإضافة إلى أنه يتعدى إلى الطرف السليم ونسله ، وذلك مانع من الإستمتاع المقصود بالنكاح ، فهو شبيه من هذه النواحي بالجذام والبرص اللذين يحدثان الآثار السابقة ، وقد



ذهب جمهور الفقهاء ( منهم محمد بن الحسن والمالكية والشافعية والحنابلة ) إلى أن للزوجة الخيار إن وجدت الزوج معيبا بأى منهما ، وكانت إصابته بذلك قد حدثت قبل العقد باتفاق أو بعده على تفصيل بين بعضهم فى ذلك كما مر ، ومن ثم فإنه يمكن القول : بأن للمرأة طلب فسخ عقد النكاح إذا تبين لها إصابة زوجها بمرض الأيدز ، سواء كانت إصابته به قبل العقد أو حدثت بعده ، وفاقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من جواز طلبها الفسخ بسبب إصابته بالجذام أو البرص ، إلا أنه يشترط لثبوت حقها فى ذلك أن لا تكون عالمة بهذا العيب قبل العقد أو وقته ، وأن لا يصدر منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة أو دلالة .

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بمايلى :

١ - إن مرض الأيدز يقتضى النفور من المريض به ، وعدم الإقتراب منه أو مسه ، فإذا كان الزوج هو المريض به أدى هذا إلى نفرة زوجته منه ، وتأذيها بالمقام معه فى موضع واحد ، وكان هذا داعية إلى عدم تمكينه منها ، خشية انتقال فيروس المرض إليها أو إلى ذريتها منه ، فأصابته به مانعة من الإستمتاع المقصود من النكاح ، وما كان كذلك فهو يثبت الخيار للطرف الصحيح .

٢ - إن القول بلزوم عقد النكاح مع إصابة الزوج بهذا المرض فيه ظلم للزوجة وإضرار بها ، وكلاهما حرمه الشارع ، فيثبت للزوجة طلب الفسخ رفعا لهذا الظلم ودفعاً للضرر الذى يصيبها من استمرار الحياة الزوجية مع هذا الزوج .

٣ - إن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالإحسان ، وإمساكه لزوجته وهو مصاب بهذا المرض ، ليس من الإمساك بالمعروف ، إن ظهر له منها النفور أو التأذى من مرضه ، فإن لم يسرحها بالإحسان ، كان هذا ظلما لها ، يثبت لها الحق فى رفع الدعوى بطلب الفسخ إلى القاضى - الذى جعلت له ولاية رفع الظلم - فيجيبها إلى ما طلبت ، فيفرق بينهما .

## الفرع الثاني حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز

أبين في هذا الفرع معنى الإجهاض وأنواعه ، والمقصود بالجنين ، ومراحل تخلقه ، وآراء الفقهاء في حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز ، وذلك في ثلاثة مقاصد على النحو التالي :

- المقصد الأول : حقيقة الإجهاض .
- المقصد الثاني : مراحل تخلق الجنين .
- المقصد الثالث : آراء الفقهاء في إجهاض المصابة بالأيدز .

### المقصد الأول حقيقة الإجهاض

أولا : معنى الإجهاض :  
معنى الإجهاض في عرف أهل اللغة :  
الجهيـض والجهـض : هو الولد السقط ، أو ما تم خَلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعينش ، ويقال : أجهض : أى أعجل ، وأجهضت الناقة : إذا ألفت ولدها وقد نبت وبره ، وجمع مُجْهَضٍ مجاهيـض (١) .

معنى الإجهاض في عرف الفقهاء :  
لا يختلف معنى الإجهاض في عرف الفقهاء عنه في عرف أهل اللغة ، وإن كان الفقهاء يعبرون عنه بألفاظ منها : الإجهاض أو الإستجهاض ، والإنزال ، والإخراج ، والإسقاط ، والإلقاء (٢) .

---

(١) القاموس المحيط ٣٣٨/٢ ' جهض ' .  
(٢) رد المحتار ٢٧٦/٥ ، الموصلى : الإختيار ١٦٨/٤ ، الأبي : جواهر الإكليل ٢٦٦/٢  
نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، مغنى المحتاج ١٠٣/٤ حاشية الجمل على شرح المنهج  
٤٤٦/٤ : إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، الفروع ١٣/٦ ، المحلى ٣٧٨/١٢ ، ٣٨٢ .

ووفقاً لهذا يمكن تعريف الإجهاض في عرف الفقهاء بأنه عبارة عن :  
إسقاط ما في رحم المرأة الحامل قبل انتهاء مدة الحمل .

#### معنى الإجهاض في عرف الأطباء :

عرف بعضهم الإجهاض بأنه " خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً " ، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ - ٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الحمل (١) .

وعرفه بعضهم بأنه : " انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين " ، وتقدر حيويته بثمانية وعشرين أسبوعاً ، يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء ، وله القدرة على الحياة (٢) .

ويلاحظ على هذين التعريفين : أن الأول منهما يعتبر مبدأ حيوية الجنين من الأسبوع العشرين للحمل ، في حين يعتبر الثاني بداية حيويته متأخرة عن ذلك ، أي من الأسبوع الثامن والعشرين ، وإن كان الرأي الأول قد تعضد بحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة ، من اعتبارها الجنين قابلاً للحياة المستقلة في فترة الحمل الثالثة ، التي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين ، إلا أن الرأي الثاني يقترب مما ذهب إليه فقهاء الشريعة ، من اعتبارهم أقل مدة يكون الجنين فيها قادراً على الحياة إذا ولد ، هي ستة أشهر ولحظتان ، وهي تعادل ستة وعشرين أسبوعاً تقريباً .

#### ثانياً : أنواع الإجهاض .

قسم بعض العلماء الإجهاض بحسب سببه إلى أنواع ثلاثة :

النوع الأول : الإجهاض العفوى أو التلقائي : وهو ما يتم من غير إرادة المرأة ، سواء كان السبب فيه هو خطأ ارتكبه ، أو حالة جسمية تعاني منها ، أو عدم اكتمال عناصر الحياة للجنين .

(١) د . محمد البار : مشكلة الإجهاض / ١٠ .

(٢) أم كلثوم الخطيب : قضية تحديد النسل / ١٤٩ .

النوع الثاني : الإجهاض الإجتماعى : وهو ما يتم بفعل المرأة الحامل أو طبيبها أو هما معا ، ويكون الدافع إليه عدم الرغبة فى الحمل ، وذلك بغية المحافظة على الرشاقة والمظهر ، أو التستر على فاحشة ، أو التخلص من جنين مشوه ، أو لإصابة المرأة بخلل عقلى ، وبعض العلماء يسمى هذا النوع بالإجهاض الجنائى ( ١ ) ، وهذا النوع وسابقه لا يدخلان فى نطاق البحث ، وإنما الذى يعنينا فى هذا المقام هو النوع الثالث .

النوع الثالث : الإجهاض العلاجى : وهو ما يتم تحت إشراف الطبيب ، للمحافظة على حياة الأم أو صحتها من مخاطر الحمل والولادة ونحو ذلك ( ٢ ) .

وقد ذكر بعض العلماء الأسباب الطبية الداعية إلى الإجهاض ، فجعل منها ما يلى :

أ - أمراض الكلى المزمنة ، مع ارتفاع نسبة البولينا فى الدم ، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن ، المصحوب باستسقاء الكلية .

ب - أمراض القلب إذا وصل المرض إلى المترتبة الثالثة ، أو كانت المريضة مصابة بذبذبة أذنية أو تعاني من انسداد بالشرايين التاجية للقلب أو ضيق شديد فى الصمامات .

ج - أمراض الجهاز التنفسى ، إذا كانت إصابة الرئتين بها شديدة ، مثل مرض " الأمفيزيميا " ، وقصور الرئتين .

د - أمراض الإستقلاب ، وأهمها البول السكرى إذا وصل بالمريضة إلى حد تهديدها بالعمى أو مرض الكلى المزمن .

---

(١) د . محمد البار : مشكلة الإجهاض / ١٩ .

(٢) المصدر السابق / ١٢ ، ١٨ - ٢٨ ، د . محمد البوطى : مسألة تحديد النسل / ٦٧ - ٦٨ .



هـ - أمراض الدم : كبعض أمراضه المصحوبة بتجلطه ، وعلل " الهيموجلوبين " ، وعيوب التجلط .

و - الأمراض الخبيثة : كسرطان الثدي وعنق الرحم ، ومرض " هودجكين " الخبيث ، الذى تقتضى معالجته إستخدام الأشعة التى تؤثر على حياة الجنين .

ز - الأمراض العقلية مثل : " الشيزوفرينيا " ، وحالات الهوس ، لعدم قدرة المريضة على العناية بمولودها .

ح - الأمراض المتعلقة بالحمل والولادة : كإصابة الحامل بالحصبة الألمانية ، وسقوط الرحم ، ووجود ناسور بين المثانة والرحم ، أو المهبل ، وخاصة إذا كانت قد أجريت عمليات قبيل الحمل لمثل هذه الحالات .

ط - الأمراض الخلقية فى المرأة الحامل ، التى تجعل الولادة متعسرة ، مثل مرض تكون العظم الناقص ، أو مرض الحذب الجنفى .

ى - الأمراض الوراثية التى تنتقل إلى الجنين مثل مرض " رقص هنتجتون " أو مرض " تيساك " أو غيرهما من الأمراض الوراثية ، أو العيوب التى تعيب " الكروموسومات " ، مثل مرض " داون " الذى كان يعرف باسم " المغولية " .

ك - أمراض نقص أو اضطراب جهاز المناعة لدى الأم ، مثل مرض نقص المناعة الطبيعية ، أو مرض الذئبة الحمراء ، أو التهاب المفاصل نظير الرئوى ( ١ ) .

---

(١) مشكلة الأجهاض / ٣٠ - ٣٤ .

وحصر بعض العلماء حالات الإجهاض العلاجى فيما يلى :

أ - أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر ، إن لم تلجأ إلى الإجهاض .

ب - أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة فى بدن الأم ، بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض .

ج - أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزالا أو نقصا فى لياقتها البدنية ، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية .

د - أن يتكون وضع يهدد حياة رضيع موجود بالهالك ، كأن يجف ثدى الأم من اللبن بسبب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استتجار مريض للطفل الرضيع .

هـ - أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة ( ١ ) .

---

(١) مسألة تحديد النسل / ٩١ - ٩٢ .

## المقصد الثانى مراحل تخلق الجنين

إن الوقوف على حكم إجهاض المرأة المصابة بمرض الأيدز ، يقتضى بيان مراحل تخلق الجنين ، والحد الزمنى لكل مرحلة ، لمعرفة حكم التسبب لإسقاط الجنين فى أى منها ، وقبل بيان هذه المراحل أعرف بالجنين .

### الجنين فى عرف أهل اللغة :

الجنين : من جنن إذا ستر ، يقال : جن الشيء يجنه إذا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وسمى الجن بهذا لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ، وسمى الجنين به لاستتاره فى بطن أمه ، وجن فى الرحم يجن جناً : استتر ، والجنين : هو الولد ما دام فى بطن أمه ، لاستتاره فيه ، وجمعه أجنة ، وأجنن (١) .

### الجنين فى عرف الفقهاء :

عرف بعض الحنفية والشافعية الجنين : " بأنه ما فارق العلقه والمضغة ، وبدأت عليه دلائل التخلق ، وكذا إذا كانت مضغة ، ولم يتبين فيها شيء من خلق ، ولكن شهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمى ولو بقي لتصور " ، وقال المزنى : " أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقه ، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمى : أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك " .

ويرى ابن عابدين : أن الجنين هو " الحمل ما دام مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو ، أو إذا تصور : بأن ظهر له شعراً أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك " (٢) .

(١) لسان العرب ٩٣/١٣ ، القاموس المحيط ٢١٢/٤ " جنه " .  
(٢) رد المحتار ٢٧٦/٥ ، مختصر المزنى ( هامش الأم ) ١٤٣/٥ .

ويرى بعض الحنابلة : أن الجنين : هو " ما فيه صورة خلق آدمي ، أو لم تكن فيه صورة آدمي ، إلا أنه قد شهد ثقات بأن فيه صورة خفية لآدمي وأنه لو بقي لتصور " (١) .

وعرف بعض المالكية الجنين بأنه : " الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذوب " ، وقال بعض آخر منهم " هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد ، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغاً أو علقاً أو دماً " (٢) .

ويرى ابن حزم أن الجنين يصدق على " ما استكن في رحم الأم منذ بدأ تخلقه ، وهي مرحلة العلق ، سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل ، أو كان بعد تمامها " (٣) .

ويستبين من هذه التعريفات أن المالكية وابن حزم الظاهري ، يرون أن الجنين يصدق على ما استكن في رحم المرأة ، ولو لم تكن له صورة آدمي ، بأن كان علقاً ليس فيها خلق آدمي ، ويرى غيرهم أن الجنين يصدق على ما استكن في رحم المرأة ، وكانت له صورة ظاهرة أو خفية لآدمي ، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه المالكية وابن حزم في بيانهم المقصود بالجنين ، وذلك لأن عدم ظهور صورة آدمي لما استكن في رحم المرأة ، لا ينفي أنه قد تخلق ، فاستحق أن يطلق عليه جنين ، مثله في هذا مثل ما كان له خلق آدمي .

ولقد جاء بيان مراحل تخلق الجنين في عدة آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله سبحانه : " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقاً فخلقنا العلقة مضغاً فخلقنا

---

(١) الكافي ٨٦/٤ .

(٢) التسولي : البهجة في شرح التحفة ٣٧٩/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٣١/٨ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٣) المحلى ٦٤٠/١١ .



المضغعة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " (١) ، وقوله تعالى : " إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا " (٢) ، وقوله جل شأنه " فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب " (٣) ، وقول الحق سبحانه : " أيعسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منى يمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى " (٤) ، وقوله عز من قائل : " هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا " (٥) ، وقوله سبحانه : " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغعة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " (٦) .

كما جاء بيان هذه المراحل فى السنة النبوية المطهرة ، من ذلك ما روى عن ابن مسعود قال : " حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق : " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغعة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد " (٧) ، وما روى عن حذيفة الغفارى قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم يقول : أى رب ذكر أم أنثى ، فيقضى ربك ما شاء .. " (٨) الحديث .

- 
- (١) الآيات ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من سورة المؤمنون .  
(٢) الآية ٢ من سورة الإنسان .  
(٣) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .  
(٤) الآيات ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من سورة القيامة .  
(٥) من الآية ٦٧ من سورة غافر .  
(٦) من الآية ٥ من سورة الحج .  
(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٥١/٢ .  
(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٥٢/٢ .

ويتضح من نصوص الكتاب والسنة السابقة أن تخلق الجنين يمر بأربعة مراحل ، هي النطفة ، ثم العلقة ، ثم المضغة ، وأن الحد الزمني لكل مرحلة منها هو أربعون يوما ، ثم يعقبها مرحلة نفخ الروح ، وأبين في عجلة هذه المراحل :

#### أولا : مرحلة النطفة :

تطلق النطفة ويراد بها الماء الصافي قل أو كثر ، أو قليل الماء الذى يبقى فى الوعاء ، كما تطلق على ماء الرجل ( ١ ) ، وهذا الإطلاق الأخير هو المراد هنا ، وقد وصف الحق سبحانه النطفة التى يتخلق منها الجنين ، بأنها نطفة أمشاج ، والأمشاج : هى الأخلاط ، ونطفة أمشاج أى مختلطة بماء المرأة ودمها ، قال الفراء : أمشاج أى اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلق ، وقيل : الأمشاج هى الحمرة فى البياض والبياض فى الحمرة ، قال القرطبي : وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة ، وذلك لأن ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فيخلق منهما الولد ( ٢ ) ، وقال ابن عباس فى هذه الآية : يعنى ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور ، وحال إلى حال ، ولون إلى لون ، قال ابن كثير : وهكذا قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس : هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة ، وثمة رواية أخرى عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية ، قال : يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق ، فيخلق منهما الولد ، كما وصف الحق سبحانه النطفة التى يتخلق منها الجنين بأنها " نطفة من منى يمنى " ، أى من قطرة ماء تمنى " تراق " فى الرحم ، ومعنى الآية كما قال القرطبي : ألم يك ماء قليلا فى صلب الرجل وترائب المرأة ( ٣ ) ، ووصفها سبحانه كذلك بأنها " ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " ، والماء الدافق : هو المصبوب ، من الدفق وهو الصب ، قال الفراء والأخفش : من ماء دافق أى مصبوب فى

(١) القاموس المحيط ٢٠٧/٣ " النطفة " .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٢٠/١٩ - ١٢١ ، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم

٤٥٣/٤ ، الشوكاني : فتح القدير ٣٤٤/٥ ، ٣٤٥ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١١٧/١٩ ، الشوكاني : فتح القدير ٣٤٢/٥ .

الرحم ، وقال الزجاج : من ماء ذى اندفاق ، فالدافق هو المندفق بشدة قوته ، وقد أراد الله سبحانه به ماءين : ماء الرجل وماء المرأة ، لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما ، ومعنى يخرج من بين الصلب والترائب ، أى أنه يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة ، أى عظام صدرها ونحرها على المشهور من كلام العرب (١) .

والأشبه أن المقصود بالنطفة التى هى مبدأ تخلق الجنين - وفقا لما وصفها الله تعالى به ، ومقاله العلماء فى بيان ذلك - هى ماء الرجل والمرأة إذا امتزجا واستقرا فى رحم المرأة ، فماء الرجل هو المنى الذى يحمل النطفة المذكرة ، وماء المرأة هو البيضة التى هى النطفة المؤنثة ، وذلك لأن للمرأة نوعين من الماء ، أحدهما : ماء المهبل " إفراز غدد بارتولين " وهذا يسيل عند الإثارة الجنسية ، والثانى : الماء الدافق الذى يخرج حاملا البيضة ، بعد انفجار الجريب من المبيض عبر القناة إلى الرحم ، وحاصل تلقيح النطفة المذكرة للمؤنثة هى النطفة الأمشاج (٢) .

#### ثانيا : مرحلة العلقه :

تطلق العلقه ويراد بها القطعة من الدم عامة ، أو الدم الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد منه (٣) ، وقال القرطبي والشوكاني: العلق هو الدم العبيط أى الطرى أو المتجمد ، وقيل : الشديد الحمرة ، والمراد به - كما قالوا - الدم الجامد المتكون من المنى (٤) ، قال ابن كثير فى معنى قول الله تعالى : " ثم خلقنا النطفة علقه " ، أى صيرنا النطفة - وهى الماء الدافق الذى يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة - علقه حمراء ، قال عكرمة: والعلقه دم (٥) .

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠ - ٥ ، فتح القدير ٤١٩/٥ .
  - (٢) د. على المحمدى ، فى مقال له نشر فى صحيفة الشرق القطرية ، العدد ١٨١٦ / ١٤١٣ هـ ، بعنوان " هل يجوز إجهاض الجنين المشوه " ، د. السباعى: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ٢٨/ ٢٨ ، د. سليمان قوش : الإكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها فى القرآن الكريم / ١٥ .
  - (٣) القاموس المحيط ٢٧٥/٣ " العلق " .
  - (٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢ ، المحرر الوجيز ٢٢٨/١٠ ، فتح القدير ٤٣٦/٣ .
  - (٥) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٤٠/٣ .



### ثالثا : مرحلة المضغة :

المضغة : هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ (١) ، وهي تتكون من العلقة ، وهذه المضغة إما أن تكون مخلقة : أى مستبينة الخلق ، ظاهرة التصوير ، أو غير مخلقة : أى لم يستبن خلقها ، ولم يظهر تصويرها وقال أكثر المفسرين : ما أكمل خلقه بنفخ الروح فيه فهو المخلقة ، وهو الذى ولد لتمام ، وما سقط كان غير مخلقة ، أى غير حي بإكمال خلقته بالروح ، وقد روى هذا عن ابن عباس كذلك ، وقال ابن كثير : إن العلقة تمكث أربعين يوما ، ثم تستحيل فتصير مضغة ، أى قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط ، ثم يشرع فى التشكيل والتخطيط ، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن ، وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء ، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط ، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ، وقوله سبحانه " لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " ، أى وتارة تستقر فى الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها ، كما قال مجاهد فى قوله تعالى : " مخلقة وغير مخلقة " ، إذ قال : هو السقط مخلوق وغير مخلوق ، فإذا مضى على المضغة أربعون يوما وهى على هذا النحو ، أرسل الله تعالى إليها ملكا ، فنفخ فيها الروح ، وسواها كما يشاء الله عز وجل ، من حسن أو قبح وذكر أو أنثى ، وكتب رزقها وأجلها ، وشقي أو سعيد ، وقال الفراء فى قوله سبحانه : " مضغة مخلقة " : أى تامة الخلق ، " وغير مخلقة " : أى السقط ، وقال ابن زيد : المضغة المخلقة : هى التى خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ، وغير المخلقة : هى التى لم يخلق فيها شيء ، وقال ابن العربى : إذا رجعنا إلى أصل الإشتقاق ، فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة ، لأن الكل خلق الله تعالى ، وإن رجعنا إلى التصوير الذى هو منتهى المخلقة كما قال الله تعالى : " ثم أنشأناه خلقا آخر " ، فذلك ما قاله ابن زيد ، وقال القرطبى : التخليق من الخلق ، وفيه معنى الكثرة : فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقا بعد خلق ، وإذا كان نطفة فهو مخلوق ، ولهذا قال الله تعالى : " ثم أنشأناه خلقا آخر " (٢) .

(١) القاموس المحيط ١١٧/٣ " مضغ " ، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢ ، تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٣ ، فتح القدير ٤٣٦/٣ .



#### رابعاً : مرحلة نفخ الروح :

إذا مضى على المضغة أربعون يوماً وهي على هذا النحو ، أرسل الله تعالى إليها ملكاً ، فنفخ فيها الروح ، وسواها كما يشاء الحق سبحانه ، من حسن أو قبح ، وذكر أو أنثى ، وكتب رزقها وأجلها ، وشقي أو سعيد ، فهذا النفخ يكون في الأيام العشر بعد الأشهر الأربعة ، التي يكون فيها الجنين في مراحل التخلق السابقة (١) .

وقد بين بعض الأطباء مراحل تخلق الجنين فقال : يمر تخلق الجنين بأربعة مراحل : أولها : النطفة التي هي عبارة عن ماء الرجل والمرأة " أي السائل المنوي للرجل ، وأما نطفة المرأة فهي على ما يبدو ببيضتها ، ومجموعة من الإفرازات التناسلية المهيأة لنجاح اللقاء بين النطفة والبيضة " والبيضة الملقحة لا تعدو أن تكون حياة خلوية ، إلا أنها تمتلك القدرة الكاملة على التطور إلى كائن حي ، والنمو من طور إلى طور آخر في ظروف الرحم المواتية ، وتشرع البيضة الملقحة في الانقسام في سلسلة هندسية حيث تدعى "التوتة" ، وذلك دون أن تغير من حجمها ، ثم تتجه إلى جوف الرحم الذي هيء لاستقبالها ، وفي اليوم السابع تقع التوتة بتماس جدار الرحم ، وتغوص فيه حتى تنغرس وتغطي بسداة ليفية ، وفي هذه الأثناء تزداد نمواً بما يصل إليها من غذاء تحصل عليه من بعض خلاياها ، وهكذا تعشعش التوتة وتتعلق بجدار الرحم ، لتدخل في طور آخر هو طور العلقة ، وفي اليوم التاسع لها توجد منغرس في عمق بطانة الرحم ، وفي خلال فترة انقسام الخلايا تحتاج هذه إلى مقدار دائم وكاف من الغذاء ، فتتصل بأوعية الرحم المملوءة بالدم ، وفي اليوم الحادي عشر تشكل أوعية الرحم شبه جيوب دموية متصلة بأوعية خلايا التوتة المنقسمة ، وهكذا تحاط كتلة الخلايا الجنينية بنسيج خلوي يعج بالدم ، وهذه الصورة هي أشبه ما يكون لمفهوم العلقة ، التي هي عبارة عن كتلة من الدم الجامد ، ثم تدخل بعد ذلك في طور ثالث هو طور المضغة ، وفي هذه المرحلة تتفصل خلايا المضغة إلى وريقات ثلاث ، لتبدأ هذه الوريقات بالتمايز وتصوير الأعضاء والأجهزة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٢ - ٧ ، تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ .

المختلفة ، ويكون هذا في بداية الشهر الثاني ، إذ يتشكل الجهاز العصبي والحويصلات السمعية والبصرية وتظهر مولدات الغضاريف والعضلات والأدمة ، وأصول الجهاز البولي والتناسلي ، والقلب والجهاز الهضمي ، وبإبراع الأطراف العلوية والسفلية ، وتتم المضغة بطورين هما : المضغة غير المخلقة ، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر ، ثم تتطور وتتخلق لتشكل الأجهزة والأعضاء ، وتلك هي المضغة المخلقة ، وفي منتصف هذا الشهر تحدث تبدلات خاصة ، إذ تسمع دقات القلب وتتشكل العينان والأذنان ، والأنف والشفتان وبإبراع الأسنان وبعض العضلات ، وتكون اليدان قصيرتين والساقان أقصر إلا أنها واضحة المعالم ، لتبدأ بذلك مرحلة الجنين ، وهي المرحلة الرابعة من مراحل التخلق ، وتطلق طبيًا على الفترة بين الشهرين الثالث والتاسع ، وفي هذه المرحلة يزداد وزن الجنين ويطول حجمه ، وتأخذ أعضاؤه ملامحها النهائية ، وفي الشهر الثالث يبدأ بتحريك ساقيه وقبضتي يديه وإبهامه وبدنه ، وفي نهاية الشهر الرابع ينفخ فيه الروح ، وتستطيع الأم أن تشعر بحركته ، وأن يسمع الطبيب دقات قلبه ، وفي هذه المرحلة يبدأ الجنين بممارسة عمليتي النوم والصحو ، ويصبح حساسًا للضجيج ، فينتقل من حالة النوم إلى حالة الصحو ، ويكون قادرًا على البلع ، وتتشكل الحبال الصوتية ، وتتغلق البطن ويبدأ الكبد بالقيام بوظائفه ، ويتخلق الدم من مخ العظام والكبد ، وخالصة القول : أنه بنهاية الشهر الرابع وبداية الخامس تنتقل أجهزة الجنين من الخمود إلى الفعالية ، وهذا في تقديرنا ناجم عن نفخ الروح في هذا الوقت من عمر الجنين (١) .

---

(١) الطبيب : سيف الدين السباعي : الإجهاض بين الفقه والطب والقانون / ٢٨ - ٤٤ .

## المقصد الثالث

### آراء الفقهاء فى إجهاض المصابة بالأيدز

إن الناظر إلى آراء الفقهاء فى حكم إسقاط الجنين ، الذى يكون فى أى مرحلة من مراحل التخلق السابقة بغير عذر يتبين ما يلى :

أ - إنه لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يحرم التسبب لإسقاط الجنين، الذى يكون فى حالة نفخ الروح فما بعدها إلى الوضع ، وهو الذى مضت عليه مائة وعشرون يوماً من بدء الحمل ، وأن إسقاطه - والحال هذه - يعد قتلًا للنفس بالإجماع - الذى حكاه ابن جزى والدردير وغيرهما - فتجب فيه الغرة (١) .

ب - إنهم اختلفوا فى حكم التسبب لإسقاط الجنين الذى يكون فى أى مرحلة من المراحل الثلاثة الأخرى على خمسة مذاهب :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز التسبب فى إخراج النطفة ، وذلك لأن لها حرمة تقتضى عدم إباحتها أو إفسادها أو التسبب فى إخراجها بعد استقرارها فى الرحم .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، إذ يرى هذا البعض أن هذا التسبب مكروه كراهة تحريم ، وأن من تسبب فى ذلك فهو آثم ، إلا أن إثمه دون إثم القاتل ، وحرمة التسبب فى إخراج النطفة بعد استقرارها فى الرحم هو المعتمد من مذهب المالكية ، وهو قول الغزالي من الشافعية ، وقال ابن الجوزى الحنبلى : تعمد إسقاط ما كان فى أول الحمل ، فيه إثم كبير

---

(١) رد المحتار ٢٣٩/٥ ، الإختيار ١٦٨/٤ ، ٤٤/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٣٧/٢ ، ابن جزى : القوانين الفقهية / ٢٣٥ ، ٢٧٦ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، حاشية الجمل على منهج الطلاب ٣٨٩/٤ ، ٣٩٠ ، ٤٤٦ ، المغنى ٨١٥/٨ ، ابن الجوزى : أحكام النساء / ١٠٠ ، المحلى ١٩/١١ .

إذا كان لم ينفخ فيه الروح ، وهذا الإثم الكبير يقتضى حرمة التسبب إلى ذلك والذين ذهبوا هذا المذهب من الفقهاء ، يمنعون بالأولى التسبب فى إسقاط العلقه والمضغة ( ١ ) . .

### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه من الفقهاء أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة ، بخلاف العلقه والمضغة فيحرم التسبب لإسقاطهما ، على تفصيل بين بعض أصحاب هذا المذهب فى ذلك .

فقد قال بعض المالكية بكرامة إخراج المنى المتكون فى الرحم قبل الأربعين يوما ، وهذا يفيد أن هذا البعض يرى جواز التسبب لإسقاط النطفة وإن كان ذلك مكروها ، وتحديد الجواز بما كان قبل الأربعين يقتضى أن ما استقر فى الرحم إلى الأربعين فأكثر ، وهما المرحلتان التاليتان لذلك - العلقه والمضغة - يحرم التسبب لإسقاطهما ، وإلى هذا المذهب ذهب جمهور الشافعية ، إذ يرون أن حرمة الإسقاط تبدأ من وقت بداءة تخلق الجنين ، التى تكون بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوما من بدء الحمل ، وقالوا : إن حرمة الإسقاط تكون أشد فيما قرب من زمن النفخ ، لأنه حريمه ، وقال بعض الحنابلة : يجوز شرب الدواء لإسقاط النطفة ، فإن تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، ولم يبلغ الحمل المدة التى ينفخ فيها الروح فعليها الإثم فحسب ، ولا تجب فى إلقائه غرة ، وقال بعضهم : إن ألقته مضغة وشهدت القوايل أنه خلق آدمى ، وجبت فيه الغرة ، وهذا يفيد حرمة التسبب لإسقاطه ، وإن لم يكن بهذه المثابة - بأن كان علقه أو مضغة ليس فيها خلق آدمى - لأن عدم وجوب الغرة فى التسبب لإسقاطه حينئذ ، لا يقتضى عدم حرمة هذا الفعل ، ومذهب الظاهرية أن أول خلق المولود كونه علقه ، لا كونه نطفة وهى الماء ، ومعنى هذا أنهم لا يجعلون للنطفة حرمة ، فيجوز التسبب لإسقاطها ، ولا يترتب على سقوط النطفة أثر ،

---

(١) رد المحتار ٢٣٩/٥ ، ٢٧٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٧/٢ ، القوانين الفقهية ٢٣٥/ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، الغزالي : إحياء علوم الدين ٥١/٢ ، المرادوى : الإنصاف ٣٨٦/١ ، أحكام النساء ٩٩ .



من انقضاء العدة أو وجوب الغرة أو نحوهما ، وأما ما كان في مرحلة العلقه أو المضغه فلا يجوز التسبب لإسقاطه ، فمن اعتدى على امرأة فأسقطت جنينا في أى من المرحلتين السابقتين ، وقبل تمام الأربعة أشهر وجبت عليه غرة فقط (١) .

#### المذهب الثالث :

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقه دون المضغه ، التي يحرم التسبب لإسقاطها .

حكاه الكرابيسى عن أبى بكر الفراتى من الشافعية (٢) .

#### المذهب الرابع :

يرى أصحابه أنه يجوز التسبب لإسقاط الحمل ولو كان علقه أو مضغه ، ما لم يخلق له عضو ، أو لم يظهر شيء من خلقه ، وذلك لا يكون إلا بعد مضي مائة وعشرين يوما من بدء الحمل .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، وقد تعقب ابن عابدين ما ذهبوا إليه ، فقال : هذا يقتضى أن يكون مرادهم بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط ، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة (٣) .

#### المذهب الخامس :

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح .

قال به ابن عقيل الحنبلى (٤) .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٤٦/٤ - ٤٤٧ ، ابن حجر : تحفة المحتاج ٢٤١/٨ ، الإنصاف ٣٨٦/١ ، الفروع ٢٨١/١ ، أحكام النساء ١٠٠/١ ، المحلى ٦٣٩/١١ ، ٦٤٠ ، ٣٨٠/١٢ .  
(٢) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .  
(٣) رد المحتار ٢٧٦/٥ ، الإختيار ١٦٨/٤ .  
(٤) الإنصاف ٣٨٦/١ .

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة إخراج النطفة من الرحم

بما يلي :

القياس :

١- إن النطفة هي أول مراحل الوجود ، من حيث وقوعها في رحم الأم ، إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعا ، فمني المرأة ركن في الإتعقاد ، فيجرى الماءان مجرى صيغة العقد في الوجود الحكمي ، ولا يكون الموجب جانبا على العقد بالنقض ، إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر ، فإذا اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده فسخا للعقد ، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذلك بعد الخروج من الإحليل ، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها ، فهذا هو القياس الجلي (١) .

٢- إن المحرم لو كسر بيض الصيد حال إحرامه ضمنه ، لأنه أصل الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ، فقد قال الحق سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " (٢) ، فلما كان متلف بيض الصيد يؤخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحق من أخرجت الماء بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثم ، قياسا على ذلك ، لإخراجها سبب تخلق الولد (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التسبب لإسقاط النطفة ،

دون غيرها من العلقة والمضغة بما يلي :

(١) إحياء علوم الدين ٥١/٢ .

(٢) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٣) رد المحتار ٢٣٩/٥ .

المعقول :

١- إن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد ، لأنه لا يصدق عليها ذلك ، فلا حرمة في إخراجها (١) .

٢- إن المنى حال نزوله محض جماد لا يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم ، وأخذه في مبادئ التخلق ، وبداية التخلق - كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري - تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة (٢) .

أما من قال بجواز إسقاط الجنين ما لم يصل إلى طور المضغة ، فالأشبه أن وجه قوله هذا أن الجنين في مرحلة المضغة ، قد بدأت مرحلة تخلقه ، وظهور بعض أعضائه ، بخلافه في مرحلتَي النطفة والعلقة فلا يبدو ذلك من حاله ، ولهذا فلا إثم في التسبب إلى إسقاطه وهو في هاتين المرحلتين .

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع ما يلي :

المعقول :

إن الجنين ما لم تخلق له أعضاء فإنه لا يكون آدمياً ، حتى تثبت له أحكام الأدمى ، من وجوب صيانته ، وحرمة الإعتداء عليه ، ولهذا فلا إثم في إسقاطه حينئذ (٣) .

وجه ما قاله ابن عقيل من جواز التسبب لإسقاط الجنين قبل أن ينفخ

فيه الروح ما يلي :

المعقول :

إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدًا ، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح ، يدل لهذا قول الحق سبحانه : " وإذا

(١) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٤١/٨ ، حاشية الجمل ٤٤٧/٤ .

(٣) رد المحتار ٢٧٦/٥ .

الموعودة سنلت . بأى ذنب قتلت " (١) ، إذ الموعودة لا تسأل إلا إذا بعثت ، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح ، فما لم تحل فيه لا يبعث ، ولا يكون الإعتداء عليه وأدا ، فلا يحرم إسقاطه (٢) .

### المناقشة والترجيح :

الذى يبدو لى رجحانه من مذاهب الفقهاء - بعد استعراض ما استدل به لها - هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة التسبب فى إخراج النطفة وإفسادها لغير عذر ، لما وجهوا به مذهبهم ، ولأن النطفة فى الرحم يصدق عليها أنها جنين ، لاستتارها واختفائها عن الأبصار ، فما سمي الولد فى رحم أمه جنينا إلا لاستتاره فيه (٣) ، فالإعتداء على النطفة بإخراجها يصدق عليه أنه اعتداء على جنين ، ومما يدل كذلك على أن النطفة هى أول مراحل تخلق الجنين ، قول الحق سبحانه : " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى " (٤) ، إذ بينت الآية أن ابتداء خلق الناس - بعد خلق أبيهم آدم عليه السلام من تراب - هو من النطفة (٥) ، ومثل هذا قوله تعالى : " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين " (٦) ، إذ المقصود بـ " الإنسان " فى الآية الجنس ، لأنهم مخلوقون فى ضمن خلق أبيهم آدم عليه السلام ، وقيل : المراد به آدم ، والمراد بـ " جعلناه " فى الآية : أى الجنس باعتبار أفراد الذين هم بنو آدم ، أو جعلنا نسله ، على حذف مضاف ، إن أريد به آدم ، و " القرار المكين " هو الرحم (٧) ، ويدل لهذا أيضا قوله سبحانه : " فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة التكويد .

(٢) الفروع ٢٨١/١ .

(٣) مختار الصحاح ٤٨٩/ " جنن " .

(٤) من الآية ٥ من سورة الحج .

(٥) الشوكانى : فتح القدير ٤٣٦/٣ .

(٦) الآيتان ١٢ ، ١٣ من سورة المؤمنون .

(٧) فتح القدير ٤٧٧/٣ .



من بين الصلب والترائب " (١) ، فالماء الدافق : هو المدفوق في الرحم ، وأراد الحق بذلك ماء الرجل والمرأة ، لأن الإنسان مخلوق منهما ، لكن جعلهما ماء واحدا ، لامتزاجهما (٢) ، فكل هذه الآيات تدل على أن النطفة هي ابتداء تخلق الجنين ، كما يدل عليه أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن مسعود : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ... " الحديث ، ولهذا فإننا نقول - كما قال جمهور المالكية والغزالي ومن ذهب مذهبهم من الحنفية والحنابلة - إن لهذه النطفة حرمة ، فلا يجوز إخراجها أو إفسادها بعد الإستقرار في الرحم .

وبعد هذه العجالة في بيان حكم إجهاض المرأة لغير عذر ، نتطرق لبيان حكم إجهاض المرأة لضرورة ، إذا كانت مصابة بمرض نقص المناعة ، الذي تنتقل فيروساته منها إلى جنينها عبر المشيمة أو عند الولادة ، كما قال أهل الإختصاص في ذلك (٣) .

وباستعراض آراء الفقهاء الذين أدلوا بدلوهم في حكم التسبب لإسقاط الحمل عند عدم العذر ، فإنه يتبين أنه لم يقل أحد منهم بجواز التسبب في إسقاطه للعذر إلا الحنفية ، الذين أجازوا ذلك قبل أن يتصور الجنين، أى قبل أن يظهر له أصابع أو رجل أو شعر أو نحو ذلك ، وذكروا مثالا للعذر المبيح للإسقاط : وهو ما إذا انقطع لبن المرضعة التي ظهر بها الحمل ، وخيف هلاك الرضيع ، ولم يكن لأبيه ما يستأجر به من ترضعه (٤) ، وإن كان غير الحنفية لم يصرحوا بجواز التسبب لإسقاط الجنين لعذر ، إلا أنه وفقا لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، يجوز التسبب في إسقاطه إن كان نطفة ، ووفقا لما قاله أبوبكر الفراتي يجوز التسبب في إسقاطه إن كان نطفة أو علقة ،

(١) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة الطارق .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٠ ، فتح القدير ٤١٩/٥ - ٤٢٠ .

(٣) د . محمد زلزله : الأيدز معضلة القرن العشرين / ٤٥ ، ٤٨ ، أ . وليد ناصف : الأينز / ٣٠ - ٣١ .

(٤) رد المحتار ٢٣٩/٥ ، ٢٧٦ .

ويجوز التسبب لإسقاطه تبعا لما قاله ابن عقيل الحنبلي ما لم ينفخ فيه الروح ، ولا إثم في إسقاطه في أى مرحلة من المراحل السابقة ، تبعا لكل مذهب ، ولو كان لغير عذر .

وإجهاض المرأة المصابة بمرض الأيدز قد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاط حملها ، حتى لا يولد مصابا بهذا المرض ، مع مصلحة الإبقاء عليه ، حفاظا على حقه في الحياة ، وإن كان يولد مريضا بنقص المناعة ، ولا يمكن تحقيق المصلحة في الإبقاء عليه ، ودفع مفسدة إصابته بالمرض ، الذى تنتقل " فيروساته " إليه عن طريق المشيمة أو عند الولادة في نفس الوقت ، وقواعد الشريعة تقضى بأنه " إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في عمل معين ، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعا ، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التى تقابلها ، قدمت المصلحة " ( ١ ) . ولهذا فإنى أرى أن مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التى تقابلها ، وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملا للمرض ، فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض ، فكم من مرض كان فى عداد الأمراض التى لا يرجى البرء منها ، ثم صار مما يرجى البرء منه ، وذلك نتيجة للطفرة الهائلة فى مجال العلاج فى زماننا هذا ، ولم يعد مرضا مما يستعصى علاجه إلا النذر اليسير ، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة فى مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدواء المختلفة ، والتى منها هذا الداء الذى ما فتىء العلماء يبحثون عن وسائل التغلب عليه ، ونسمع أو نقرأ بين الحين والآخر عن بعض اجتهاداتهم فى معالجته ، وقد ذكر بعض العلماء فى هذا السبيل عدة وسائل تفيد مرضى نقص المناعة ، من أهمها دواء " الانترفيرون " ، الذى يعمل كمادة قاتلة لفيروس مرض الأيدز مساعدا مع جهاز المناعة فى جسم المريض ، هذا بالإضافة إلى المركبات التى من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس ، والذى أطلق عليها بعض العلماء " مثبطات تكرر الحمى " ، إلا أن التداوى بهذه المركبات وغيرها ، لا بد وأن يصحبه التداوى من الأمراض المختلفة ، التى تغزو جسم من ضعف جهاز المناعة عنده ، كبعض الإلتهابات الرئوية ،

(١) ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام ٨٨/١ .

والطفيليات المعوية ، والآفات الجلدية ونحوها (١) .

فهذه الإجهادات وغيرها ترجح مصلحة الإبقاء على هذا الحمل ، لأن المرض الذى يصاب به مما يرجى البرء منه ، ومن ثم فليس ثمة ضرورة إلى إجهاض المريضة به ، حتى لا يولد الجنين حاملاً له ، لأن حقه فى الحياة أرجح من ذلك .

### الفرع الثالث

حكم معاقبة مريض الأيدز  
إذا تسبب فى إصابة غيره

إذا تسبب مريض الأيدز فى إصابه غيره بفيروسات هذا المرض ، بوسيلة من الوسائل التى ينتقل به هذا الفيروس إلى الغير ، والتى سبقت الإشارة إليها فى مقدمة هذا المطلب ، وكان متعمداً إصابته بذلك ، بعد أن علم بحقيقة مرضه ، فإن كانت هذه الإصابة التى تسبب فيها لم تنته بالمصاب إلى الوفاة ، فإن المتسبب فيها يعذر ، لارتكابه فعلاً يعد عدواناً على حق الغير فى سلامة بدنه ، وأرى أن يلزم المتسبب إضافة إلى ذلك بمداواة من تسبب فى إصابته ، ومعالجته على نفقته حتى يبرأ ، إن كان يرجى البرء من هذا المرض ، وذلك لأن المتسبب فى الإصابة قد أضر ببدنه ، وقواعد الشريعة تقضى بأن " الضرر يزال " ، ووسيلة إزالته عن المضرور هنا أن يعالج على نفقة المتسبب فى الإصابة .

فإن لم يبرأ المصاب ، ومات بسبب إصابته بفيروس المرض ، فإن ما يجب على المتسبب فى هذه الحالة يمكن الوقوف عليه من استعراض آراء الفقهاء فى موجب القتل بالسم ، وذلك لأن كلا من هاتين الصورتين قتل

---

(١) د . محمد زلزلة : الأيدز معضلة القرن العشرين / ٢٥٦ - ٢٦٥ ، د . فؤاد شعبان : الأمراض المعدية / ٦٥ .



بسبب ، فضلا عن وجود الشبه بينهما ، من حيث انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب ، وغلبة ترتب الهلاك على الإصابة بفيروس الأيدز ، كما هو الحال في وصول السم إلى داخل بدن متناوله .

وقد اختلف الفقهاء في موجب من قدم إلى غيره سما صرفا ، أو طعاما أو شرابا مشتملا عليه ، إذا مات من تناوله ، وذلك على مذهبين :

### المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه يجب القصاص على من قتل غيره بالسم ، على تفصيل بين أصحاب هذا المذهب في موجب القصاص .

فذهب المالكية إلى أنه لا فرق - في وجوب القصاص على القاتل بالسم - بين أن يكون السم مما يقتل غالبا أولا ، كما أنه لا فرق بين إكراه متناوله على ذلك ، أو تقديم الطعام أو الشرب المشتمل على السم ، ليأكله أو يشربه غير عالم به فيموت ، إذ يقاد من المتسبب في جميع هذه الصور ، أما إذا كان من تناول ذلك يعلم احتواءه على السم ، فلا شيء على من قدمه له ، لأن المتناول يعلم حقيقة ما تناوله ، فهو قاتل نفسه ، ومذهب الشافعية أن من أكره شخصا على تناول السم أو ما اشتمل عليه ، فمات به ، وجب القود إن كان ما تناوله من السم مما يقتل غالبا ، فإن كان لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ، يوجب الدية ، خلافا لابن كج الذي أوجب فيه القصاص ، معللا بأن للسم نكايّة في الباطن كالجرح ، فإن لم يكرهه على تناوله ، ولكن وضعه في طعام أو شراب وقدمه له فتناوله ومات به ، فإن كان المتناول لذلك صبيبا أو مجنونا وجب القود ، سواء أخبرهما بالسم أولا ، وإن كان المتناول له بالغا عاقلا ، فإن علم حال الطعام أو الشراب فأكله ومات فلا قصاص ولا دية ، لأنه قاتل نفسه ، وإن كان لا يعلم حال الطعام والشراب ، فمات من تناوله ، ففي المذهب أقوال ثلاثة : الأول : أنه تجب الدية ، لأن الضيف تناول ذلك باختياره ، الثاني : أنه يجب القصاص على من قدم ذلك إلى من تناوله ، لأنه غره ، الثالث : لا يجب به شيء ، تغليبا للمباشرة على التسبب ، لأن من تناول الطعام أو الشراب قد فعل ذلك باختياره ، وهذه



الأقوال ترد كذلك في صورة من دس سما في طعام غيره بحيث يغلب أكله منه ، إذا أكله جاهلا بحاله فمات ، وأما إذا كان واضع السم قد وضعه في طعام نفسه ، فأكل منه شخص عادته الدخول عليه فمات ، فهو هدر ، وذهب الحنابلة إلى قريب مما ذهب إليه الشافعية ، إذ يرون أن من أكره غيره على شرب السم ، أو قدم إليه طعاما مخلوطا به ، فتناوله الآخر وهو غير عالم بحاله ، ففيه القود ، لأن السم مما يقتل غالبا ، فهو شبيه من هذه الجهة بالقتل بالسلاح ، وأما إن تناوله وهو عالم بحاله ، وكان بالغا عاقلا ، أو خلط السم بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، أو وضعه في بيته فدخل رجل فأكل منه فمات ، فلا ضمان في هذه الصور ، لأن واضع السم في الطعام لم يقتل الآكل ، وإنما هذا قاتل نفسه ، لأنه علم في الصورة الأولى بحال الطعام ، وتناول الطعام في صورتين بعد مختارا ، ومذهب الظاهرية أن من أكره غيره على تناول الطعام المسموم فمات منه ، فإنه يقاد به لأنه قاتل له ، وأما إذا قدم له الطعام المسموم فأكل منه مختارا فمات ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة ، وإنما يؤدب من قدم هذا الطعام (١) .

#### المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه لا يقتص ممن قتل غيره بتقديم السم له، إلا أنه إن أكرهه على تناول السم أو ما اشتمل عليه ، فمات به ، وجبت الدية على عاقلة المستتب ، لأن الموت حصل بفعله ، فيعد قاتلا، إلا أن القتل حصل بآلة لا يقتل مثلها غالبا ، فكان شبه عمد ، وأما إن دفع السم أو ما اشتمل عليه إلى من تناوله من غير إكراه ، فلا قصاص ولا دية ، لأن من تناوله مختار في تناوله ، فيكون قاتلا نفسه، ومن أعطاه ذلك غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولا يجب ضمان النفس بالغرور، وإن كان يجب حبس المتسبب وتعزيزه

#### إلى هذا ذهب الحنفية (٢) .

(١) حاشية الدسوقي ٢١٧/٤ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، الشنقيطي: مواهب الجليل ٢١٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧ ، ٢٥٥ ، روضة الطالبين ١٢٩/٩ - ١٣٠ ، زاد المحتاج ١٠/٤ - ١١ ، المغنى ٦٤٣/٧ ، الكافي ١٥/٤ ، المحلى ٣٧٠/١٢ ، ٣٧٦ .

(٢) رد المحتار ٥٤٢/٦ ، تكملة البحر الرائق ٣٣٥/٨ ، ٣٣٦ ، البدائع ٤٦١٩/١٠ .

## أدلة المذهبيين :

استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب القصاص على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلي :

### أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي سلمة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فأهدت إليه يهودية شاة مصلية سمتها ، فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ثم قال لأصحابه : " ارفعوا أيديكم ، فإنها أخبرتني أنها مسمومة " ، فرفعوا أيديهم ، فمات بشر بن البراء فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما حملك على ما صنعت؟ " ، قالت : أردت أن أعلم إن كنت نبيا لم يضرك الذى صنعت ، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك ، فأمر بها فقتلت " . وقد جاء فى بعض رواياته : " فلما مات بشر بن البراء دفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ولاية بشر فقتلها " (١) .

---

(١) مصلية : يقال صلى اللحم يصلية صليا : إذا شواه ، أو ألقاه فى النار للإحراق ( القاموس المحيط ٣٥٤/٤ - صلى ) ، والحديث أخرجه أبو داود فى سننه موصولا من حديث وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومرسلا من الطريق السابق دون ذكر أبي هريرة بنحو ما فى الصليب ، قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث أخرجه أبو داود ومرسلا وموصولا وروايته مرسلا جودها ابن الأعرابي عن أبي داود ، وقال المنذرى : زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة غلط ، لأن هذا الحديث من هذا الطريق مرسل ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى موصولا من الطريق السابق ، وقال : رواية وهب مرسله ولم يسند منها وهب . المرة التى أسند إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وزاد فأتى بخبر الشاه مرسلا ، ولا حاجة فى مرسل ، وأخرجه موصولا كذلك عن طريق قاسم بن أصبغ عن أبي همام عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال : إن هذه الرواية عن مجهولين ، فسقطت جملة لجهالة ناقلها ، وقد أخرج أبو داود فى سننه وابن حزم فى المحلى حديث اليهودية موصولا بروايات عدة من حديث جابر وأنس وأبي هريرة ، وليس فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها ، وقد صحح هذه الروايات ابن حزم ، وسكت عنها أبو داود ، وقال المنذرى : حديث جابر منقطع لأنه يرويه عنه ابن شهاب وهو لم يدركه ( سنن أبي داود ١٧٣/٤ - ١٧٥ ، عون المعبود ٢٣١/١٢ - ٢٣٤ ، المحلى ٣٧١/١٢ - ١٧٤ ) .

### وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد مات بسبب هذا السم الذي دسته اليهودية في الشاة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فقتلت قصاصا ، بمن تسببت في قتله ، وهذا يؤيده ما جاء في بعض روايات الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفع هذه اليهودية إلى ولاية بشر فقتلوها ، فدل هذا على وجوب القود ممن قدم إلى غيره طعاما أو شرابا مشتملا على السم ، إذا تناوله ومات منه .

### اعتراض على الاستدلال به :

أ - قال ابن حزم : إن حديث أبي سلمة لا حجة فيه ، لأنه مرسل ، وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء لا يعتد به ، وذلك لأنه روى عنه بخلافها ، فقد روى أنه قتلها ، وروى عنه كذلك أنه لم يعرض لها ، فلو صحت الروايتان لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه ، أحدهما : أن تترك الروايتان معا لتعارضهما ، ولأن إحداهما وهم بلا شك ، لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة وفي سبب واحد ، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه وهما : جابر وأنس ، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها ، والوجه الثاني : وهو أن تصح الروايتان معا ، فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته ، من أجل أنها سمته ، فتصح هذه عن أبي هريرة ، وتكون موافقة لرواية جابر وأنس بن مالك ، ويكون عليه الصلاة والسلام قد قتلها لأمر آخر ، الوجه الثالث : وهو أصحها ، وهو أن قول أبي هريرة : قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : لم يعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما جميعا لفظ أبي هريرة ، ولا يبعد الوهم عن صاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي لا يقره ربه على الوهم ولا على الخطأ في الدين ، وهذا أن إنسانا ذكر أنه قيل له : يا رسول الله ألا تقتلها ؟ ، فقال : " لا " ، فهذا



هو المقلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه (١) .

أجيب عنه :

قال ابن القيم : قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قتل اليهودية التي سمته ، ببشر بن البراء ، وهذا لا يخالف ما فى الصحيحين وغيرهما ، فيوفق بين الروايتين : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلها أولا ، فلما مات بشر قتلها قصاصا به (٢) .

ب - ذكر ابن حجر والرملى اعتراضا على الإستدلال به قالا : إنه لا دليل فى قتله صلى الله عليه وسلم اليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر ، لأنها لم تقدم الشاة إلى الضيوف كبشر وغيره من الصحابة ، بل أرسلتها إليه صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى أضاف أصحابه ، فقطع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ، وما هذا سبيله فلا قصاص فيه ، كالممسك مع القاتل ، وبفرض أنه لم يقطع فعله فعلها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها ، لنقضها العهد بذلك لا للقود ، وتأخيرها لموت بشر ابن البراء بعد العفو لتحقق عظم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ ، لا ليقتلها إذا مات (٣) .

أجابا عنه :

قالا : إن القول بأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فعلها ، لأنها أضافت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أضاف أصحابه ، وما كان كذلك فلا قصاص فيه ، يجاب عنه بأنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أن يدعو أصحابه ، فهو إذن كالملجىء بحكم العادة ، وقد يشكك هذا بأن اليهودية لم تقصد بشر بن البراء بهذا السم ، وإنما قصدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، فلم يتحقق إذن معنى العمدية ، إلا أنه

(١) المحلى ٣٧٤/١٢ - ٣٧٥ .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ١٤٠/٢ .

(٣) تحفة المحتاج ٣٨٣/٨ ، ٣٨٤ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ .



يندفع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقصودا في الجملة ، لكرهية اليهودية للجميع ، والقول : بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها لنقضها العهد ، يجاب عنه : بأن العهد لا ينتقض بالقتل كما صرح به صاحب الروضة وصححه (١).

ثانيا : القياس :

إن تقديم الطعام المسموم سبب يفضى إلى القتل غالبا ، فأشبهه القتل بالسلاح ، وقد جرت العادة بأن من قدم إلى غيره طعاما ، فإنه يأكل منه ، فصار كأنه ألجأه إلى أكله ، فوجب عليه القصاص ، كما لو أكرهه عليه (٢) .

اعترض على الاستدلال به :

ذكر ابن حجر والرملى اعتراضا عليه قالا : إن القول بالقصاص لتغريب الأكل كالإكراه ، فغير صحيح لأن الإكراه فيه إلقاء ، دون الأكل حيث لا إلقاء فيه ، فاختلفا (٣) .

أجابا عنه :

قالا : إن الضيف إذا قدم إليه طعام فإنه يأكل منه بحكم العادة ، فالضيف في هذه الحالة يكون كالملجأ (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم وجوب القود على من قدم الطعام أو الشراب المسموم إلى غيره إن مات منه بما يلى :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أنس رضي الله عنه قال : " إن يهودية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل :

- 
- (١) المصدران السابقان .  
(٢) المهذب ١٧٧/٢ ، المغنى ٦٤٣/٧ ، الكافى ١٥/٤ .  
(٣) تحفة المحتاج ٣٨٤/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٧ .  
(٤) المصدران السابقان .

ألا نقتلها ؟ ، قال : " لا " ، فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأصحابه فى قتل هذه اليهودية ، وقد قدمت له طعاما مسموما ، فدل على عدم وجوب القصاص بالتسبب فى القتل بالسم .

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن قدامة : إن حديث أنس لم يذكر فيه أن أحدا مات من السم ، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل هذه اليهودية قبل أن يموت بشر بن البراء ، فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم فسألها فاعترفت فقتلها ، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ، ويتعين حمله عليه جمعا بين الخبرين ، ويجوز أن يكون قد ترك قتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء ، وإنما قصدت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر (٢) .

ثانيا : المعقول :

١- إن من أكل من طعام مسموم قدم إليه ، قد أكل منه باختياره ، فإذا مات منه فقد صار قاتلا نفسه ، كما لو قتل نفسه بسكين ، والمباشر للقتل هو الأكل ، وما المقدم إلا متسبب ، والمباشرة تغلب على التسبب (٣) .

---

(١) اللّهوات أو اللّهيات : جمع لهاة ، وهى اللحمة المشرفة على الحلق ، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ( القاموس المحيط ٣٩٠/٤ - لها ) ، وقوله : فما زلت أعرفها فى لهواته : أى كان أثر السم ما زال باقياً فى هذا الموضع من سواد أو نحوه ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين . ( صحيح البخارى ٢١٤/٣ ، صحيح مسلم ١٤/٧ - ١٥ ) .

(٢) المغنى ٦٤٣/٧ - ٦٤٤ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ ، تحفة المحتاج ٣٨٤/٨ .

اعترض على هذا الوجه :

قال ابن قدامة : إن تقديم الطعام المسموم إلى من يأكله وهو جاهل بحاله ، يفارق تقديم السكين إليه ، وذلك لأنها لا تقدم إلى إنسان ليقتل بها نفسه ، وإنما تقدم إليه لينتفع بها ، وهو عالم بمضرتها ونفعها ، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به (١) .

٢- أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر ، فأكله ذلك المقصود فمات ، أنه قتله إلا مجازا لا حقيقة ، ولا يعرف في لغة العرب أنه قاتل ، وإنما يستعمل هذا العوام ، وليست الحجة إلا في اللغة وفي الشريعة (٢) .

### المناقشة والترجيح :

بعد النظر في أدلة المذهبين ، وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ، فإنني أرى رجحان ما ذهب إليه القائلون بوجوب الإقتصاص بالقتل بالسم أو بما اشتمل عليه ، إن أكره من تناوله عليه أو تناوله جاهلا بحقيقته فمات منه ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لحديث أبي سلمة السابق ، ولما استدلوا به من قياس ، ولأن من قدم طعاما أو شرابا مشتملا على السم إلى غيره ، ولم يخبره بحقيقته فقد غره ، وقد كان مثل هذا من اليهودية التي قدمت الشاة المسمومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولم تعلمهم بحقيقة ما اشتملت عليها من السم ، ومع هذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها لما مات بشر بن البراء ، ولم تكن هي المباشرة للقتل ، وإنما تسببت فيه ، وليس ثمة تعارض بين حديث أبي سلمة الدال على وجوب الإقتصاص منها لتسببها في القتل ، وبين حديث أنس الذي لا يدل على ذلك ، وذلك لاحتمال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتلها في حديث أنس قبل أن يموت بشر ، فلما مات أرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى ٦٤٤/٧ .

(٢) المحلى ٣٧٥/١٢ - ٣٧٦ .

فقتلها كما ورد في حديث أبي سلمة ، وأن يكون أنس قد نقل أول القصة دون آخرها ، وهذا الجمع ينبغي المصير إليه إعمالا للخبرين معا ، ولأن من قدم إليه طعام مسموم ليأكله وهو جاهل بحاله ، فإنه يأكل منه بحسب العادة ، ويصير من هذه الناحية أشد إجماعا من المكره ، وذلك لأن المكره يعلم بحال ما أكره عليه ، ويوقن من نتيجته ، بخلاف الضيف فإنه يتناول ما قدم إليه وهو مطمئن النفس ، لا يتطرق الشك إليه في أن ما قدم إليه مما يضربه ، ومن ثم فإنه يقتص من قاتله بذلك ، ويعتبر كالمباشر لقتله في هذه الحالة ، وليس أكل السم أو ما اشتمل عليه ، لأن هذا لم يرد قتل نفسه بذلك ، بل هو مجرد آلة في يد القاتل وجهت فتوجهت .

ووفقا لما رجحت من مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، فإن مريض الأيدز إن أكره غيره على استعمال شيء ملوث بدمه ، الحامل لفيروس المرض ، أو أخفى على غيره حقيقة مرضه ، فاستعمل الصحيح حاجاته الملوثة بفضلاته ، فانتقل إليه فيروس المرض ، أو أخفى على زوجته حقيقة مرضه ثم واقعها ، أو أخفت الزوجة حقيقة مرضها عن زوجها ثم مكنته من نفسها ، فانتقلت عدوى المرض إلى الزوج الصحيح منهما عند الوقاع ، أو أرضعت المرأة أطفالا غيرها ، أو نحو ذلك ، فترتب على انتقال الفيروس إلى الصحيح حدوث الموت ، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك ، إن توافرت شروط القصاص الآخر ، وذلك لأن فيروس المرض يؤدي إلى موت المصاب به غالبا إن لم يعالج منه ، فيكون مريض الأيدز قد تسبب في قتل غيره بما يعلم أنه يقتل غالبا ، فيقاد منه به .



## الفرع الرابع المسئول عن إعاشة ورعاية مريض الأيدز

إن مريض الأيدز ينبغي أن يعزل في مصحة يعالج بها من هذا المرض ، وليقى غيره من الإصابة بفيروس المرض عن طريقه ، ومن ثم فإن الذين يتولون رعايته صحيا هم من يقومون بمداواته ومعالجته في هذه المصحة ، ومن يمرضونه فيها .

وأما المسئولون عن إعاشته ورعايته إجتماعيا وماديا ، فهم الذين تجب عليهم نفقته إن لم يكن له مال ، ولا ما يتكسب به ، والذين تجب عليهم نفقته يختلفون بحسب حاله : أن كان أصلا لغيره أو فرعا له ، أو كان امرأة ذات زوج ، أو لم يكن ذلك كله ، وبيان من تجب عليهم نفقة المريض يقتضى بيان ما يلي :

### أولا : نفقة الزوجة :

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، إذا وجد سبب الوجوب ، وهو عقد النكاح ، ووجد الشرط ، وهو احتباس الزوجة لمصلحة الزوج أو استعدادها لذلك كما قال بعض الفقهاء ، أو تمكين الزوج من الإستمتاع بها كما قال بعض آخر منهم ، أو هما معا كما قال فريق ثالث (١) .

وقد استدلت لوجوب نفقة الزوجة على زوجها بأدلة منها ما يلي :

الكتاب الكريم : آيات منها :

١- قال تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٢) .

---

(١) الهداية والعناية والكفاية وفتح القدير ١٩٢/٤ ، بداية المجتهد ٥٤/٢ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ٢٣٢/٣ ، مغنى المحتاج ٤٣٥/٣ ، زاد المحتاج ٥٦٣/٣ ، المغنى ٥٦٤/٧ ، الكافي ٣٥٤/٣ ، المحلى ٣٢٢/١١ .  
(٢) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

٢- قال سبحانه : "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (١).

وجه الدلالة منهما :

أفادت الآية الأولى وجوب السكنى للمطلقة الرجعية على من طلقها ، حتى تنتفى عدتها منه ، فتجب لمن لم تطلق بالأولى على زوجها (٢) ، وأفادت الآية الثانية وجوب إطعام الزوجة وكسوتها على زوجها بحسب العرف (٣) ، فدللت الآيتان على وجوب نفقة الزوجة بشعبها الثلاث " السكنى والإطعام والكسوة " على زوجها .

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا الله فى النساء ، فإتكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٤) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث وجوب نفقة الزوجة على زوجها بحسب ما تعارف عليه الناس .

الإجماع :

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشزة منهن ، وقد حكى هذا الإجماع ابن رشد " الحفيد " ، وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم (٥) .

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن ٣٤٩/٥ .

(٣) الشوكانى : فتح القدير ٢٤٥/١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥١٢/١ .

(٥) بداية المجتهد ٥٤/٢ ، الشنقيطى : مواهب الجليل ٢٣٣/٣ ، المغنى ٥٦٤/٧ .

القياس :

١- إن النفقة جزاء الاحتباس ، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره ، كانت نفقته عليه ، قياسا على المفتى والقاضي والعامل في الصدقات ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدو المسلمين ، والنساء محبوسات صيانة للمياه عن الإشتباه ، فتجب نفقتهن على أزواجهن (١) .

٢- إن المرأة محبوسة على زوجها ، يمنعها من التصرف والإكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده (٢) .

ثانيا : نفقة الأصول والفروع :

لا خلاف بين الفقهاء كذلك على وجوب نفقة الوالدين على أولادهم ، ذكورا كانوا أو إناثا ، كما تجب نفقة الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا على والديهم إذا كان المنفق عليهم لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم ، وكان لمن تجب عليه نفقتهم مال ينفق منه عليهم ، فاضلا عن نفقة نفسه (٣) .

استدل لوجوب نفقة الأصول على فروعهم ونفقة الفروع على أصولهم بأدلة منها ما يلي :

الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا " (٤) .

(١) الهداية والعناية وفتح القدير ١٩٣/٤ .

(٢) المغنى ٥٦٤/٧ ، ٧٠٥ .

(٣) رد المحتار ٦٩٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٢٢٩/٥ ، النفراوى : الفواكه الدوانى ١٠٦/٢ ،

الشنقيطى : مواهب الجليل ٢٣٤/٣ ، مغنى المحتاج ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ ، زاد المحتاج

٥٩٤/٣ ، المغنى ٥٨٢/٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، الكافى ٣٧٣/٣ ، المطى ٣٤٢/١١ .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

وجه الدلالة :

أوجب الحق سبحانه في هذه الآية الإحسان إلى الوالدين على أولادهما ، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، فدللت الآية على وجوب نفقة الأصول على فروعهم .

٢- قال سبحانه : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " (١) .

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى في الآية الأجرة لإرضاع الأولاد ، وهذا يقتضى إيجاب مؤنتهم على أصولهم .

السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بني ، إلا ما أخذت منه ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك جناح ؟ ، فقال : " خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها كفاية أبنائها من النفقة بالمعروف ، فدل على وجوب نفقة الأولاد على والديهم .

٢- روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ( عون البارى ١٤٦/٥ ، السراج الوهاج ٥٠٤/٥ ) .



وسلم قال : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " (١) .

وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أو الولد من كسب والديه ، وأن أطيب ما أكله الإنسان هو ما كان من كسبه ، ومنه ما أنفق عليه ولده ، فدل الحديث على وجوب نفقة الأصل على فرعه .

الإجماع :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين ، الذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم (٢) .

القياس :

إن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه وأهله ، فكذلك يجب عليه أن ينفق على بعضه وأصله (٣) .

ثالثاً : نفقة القريب غير الأصل والفرع :

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على قريبه على اتجاهين :

الإتجاه الأول :

يرى من ذهب إليه وجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع على

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ ، وأحمد فى مسنده ، والترمذى وابن ماجة فى سننهما ، وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح ورمز له السيوطى بالصحة فى الجامع الصغير . ( البخارى : التاريخ الكبير ٤٠٧/١ ، مسند أحمد ١٧٨/٢ ، سنن الترمذى ٦٣٠/٣ - ٦٣١ ، سنن ابن ماجة ٧٦٩/٢ ، الجامع الصغير ٨٩/١ ) .

(٢) زاد المحتاج ٥٩٤/٣ ، المغنى ٥٨٣/٧ .

(٣) المغنى ٥٨٣/٧ .

قريبه ، على خلاف بينهم فيمن تجب عليه نفقة القريب ، ولهم فى هذا  
مذاهب ثلاثة :

#### المذهب الأول :

يرى أصحابه أن نفقة القريب تجب على قريبه الذى يرث منه ،  
فتجب على القريب نفقة موروثه .

قال به الحسن البصرى ، ومجاهد وقتادة والنخعى ، والحسن بن صالح  
وابن أبى ليلى وأبو ثور ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب الظاهرية (١)

#### المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن نفقة القريب تجب على قريبه العاصب .

قال به الأوزاعى وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل (٢) .

#### المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن القريب الذى تلزمه نفقة قريبه ، هو كل ذى رحم  
محرم منه .

قال به حماد بن أبى سليمان ، وذهب إليه الحنفية (٣) .

وقد اعتبر أصحاب هذا الإتجاه لوجوب نفقة القريب على قريبه  
شروطا عدة هى ما يلى :

١- أن يكون المستحق معسرا ، فلا تجب النفقة لموسر ، وذلك لأن

(١) المغنى ٥٨٩/٧ ، الكافى ٣٧٣/٣ ، المحلى ١٢٠/١٠ .

(٢) المغنى ٥٨٩/٧ .

(٣) رد المحتار ٦٩٩/٢ ، فتح القدير ٣٥٢/٣ ، بدائع الصنائع ٥/٢٢٣٠ - ٢٢٣٢ ،  
المحلى ١٢١/١٠ .

وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير المحتاج ،  
ولأن وجوبها للمواساة ، والموسر مستغن عن ذلك .

٢- أن يكون المستحق للنفقة عاجزا عن الكسب ، بأى عارض  
من العوارض التى تمنع الإنسان من الإكتساب ، كالزمانة  
أو المرض أو الجنون ، أو قطع اليدين أو الرجلين ، أو فقء  
العينين أو شبر ذلك .

٣- أن يكون من تجب عليه نفقة قريبه موسرا ، بحيث تكون نفقة  
قريبه فاضلة عن نفقة نفسه (١) .

الإتجاه الثانى :

يرى أصحابه عدم وجوب نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على  
قريبه .

قال به ابن المنذر ، وإليه ذهب المالكية والشافعية (٢) .

أدلة الإتجاهين :

استدل أصحاب الإتجاه الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى :  
فقد استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب نفقة القريب على  
قريبه الوارث بأدلة منها ما يلى :

الكتاب الكريم :

قال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار  
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٢٣٨ - ٢٢٤٠ ، المغنى ٧/٥٨٤ ، الكافى ٣/٣٧٤ ، المحلى ١٠/١٢٠ .  
(٢) الفواكه الدوانى ٢/١٠٧ ، الشنقيطى : مواهب الجليل ٣/٢٣٤ ، مغنى المحتاج  
٣/٤٤٨ ، زاد المحتاج ٣/٥٩٤ ، المغنى ٧/٥٨٩ .  
(٣) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

وجه الدلالة منها :  
أوجب الله تعالى في هذه الآية على وارث الصبي أجره إرضاعه ،  
فيجب أن تلزمه نفقته .

#### السنة النبوية المطهرة :

١- روى كليب بن منفعة عن جده قال : " قلت : يا رسول الله من  
أبر؟ ، قال : " أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك،  
حق واجب ورحم موصول " (١) .

#### وجه الدلالة منه :

ألزم النبي صلى الله عليه وسلم هذا السائل ، الصلة والبر على  
طائفة من أقاربه الذين يرثونه ، والنفقة من الصلة ، وقد جعلها واجبة  
عليه لهؤلاء .

٢- روى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء  
فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك ، فإن فضل عن  
ذئ قرابتك شيء فهكذا وهكذا " (٢) .

#### وجه الدلالة منه :

أفاد هذا الحديث أن لذئ القربى حقا في مال المرء ، فقد أوجب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب ، وهذا يدل على وجوب  
نفقتهم على قريبتهم الموسر .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي والنسائي وأبو داود في سننهم وسكتوا عنه ، وذكره  
ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه ، وأخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في  
الكبير ، وقال الشوكاني : إسناد أبي داود لا بأس بهم . ( مسند أحمد ٢/٢٢٦ ، السنن  
الكبرى ٤/١٧٩ ، ٦/٢١ ، ٨/٣٤٥ ، سنن النسائي ١/٣٥١ ، سنن أبي داود ٤/٣٣٦ ،  
نيل الأوطار ٦/٣٢٧ )  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٧٨ - ٧٩ .



### المعقول :

١- إن هذه القرابة توجب التوريث ، فتوجب الإنفاق كقرابة الولد (١).

٢- إن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على وجوب نفقة القريب على قريبه العاصب بأدلة منها ما يلى :

### الأثر :

١- روى عن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب وقف بنى عم منفوس كلاله بالنفقة عليه " (٣) .

٢- روى عن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب حبس عصابة صبي أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء " (٤) .

٣- روى الحسن البصرى عن زيد بن ثابت قال فى الإنفاق على الصبي : " إذا كان له عم وأم ، فعلى العم بقدر ميراثه ، وعلى الأم بقدر ميراثها " (٥) .

### وجه الدلالة :

أفادت هذه الآثار أن نفقة القريب تجب على عصبته ، وقد قضى بذلك عمر وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما فى الصحابة مخالف .

---

(١) الكافى ٣/٣٧٤ .

(٢) المغنى ٧/٥٨٤ .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١١/٣٤٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

القياس :

إن النفقة مواساة ومعونة تختص القرابة ، فاختصت بالعصبات ، كالعقل في جناية غير العمد ( ١ ) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن نفقة القريب ، لا تجب إلا على كل ذي رحم محرم منه بأدلة منها ما يلي :

الكتاب الكريم :

١ - قال تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " ( ٢ ) .

وجه الدلالة من الآية :

أفادت هذه الآية أن أولى الأرحام بعضهم أحق ببعض في الميراث ، فيكون بعضهم أولى ببعض في وجوب النفقة على بعضهم ، للمحتاج إليها من سائرهم .

٢ - قال تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " .

وجه الدلالة من الآية :

إن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ هذه الآية على هذا النحو : " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك " ( ٣ ) ، ومقتضى هذه القراءة أن أجره إرضاع الصبي ، وكذلك نفقته تجبان على ذي الرحم المحرم ، فهذا يدل على أن نفقة القريب إنما تجب على كل ذي رحم محرم منه .

السنة النبوية المطهرة :

روى عن طارق المحاربي قال : " قدمت المدينة ، فإذا رسول الله :

( ١ ) المغنى ٥٨٩/٧ .

( ٢ ) من الآية ٦ من سورة الأحزاب .

( ٣ ) فتح القدير ٢٢٤/٤ .

صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : " يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " (١) .

وجه الدلالة منه :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث من يعولهم المرء ، ومن ذكروا فيه غير الأم والأب هم من ذى الرحم المحرم ، فدل على أن من تلزمه نفقة قريبه هو كل ذى رحم محرم منه .

المعقول :

إن قرابة ذى الرحم المحرم هى التى يجب وصلها ويحرم قطعها ، والنفقة عليهم صلة ، فكانت واجبة على ذى الرحم المحرم إن كان موسرا (٢) .

استدل أصحاب الإتجاه الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى :

السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله عندى دينار ، قال : " أنفقه على نفسك " ، قال : عندى آخر ، قال : " أنفقه على ولدك " ، قال : عندى آخر ، قال : " أنفقه على أهلك " ، قال : عندى آخر ، قال : " أنفقه على خادمك " ، قال عندى آخر ، قال : " أنت أعلم " (٣) .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السائل بأن ينفق على من

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى والدارقطنى والنسائى وسكتوا عنه ( صحيح ابن حبان ٩٥/٦ ، السنن الكبرى ٣٤٥/٨ ، سنن النسائى ٦١/٥ ، نيل الأوطار ٣٢٧/٦ )

(٢) فتح القدير ٢٢٤/٤ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ، وأبو داود والبيهقى والنسائى فى سننهم وسكتوا عنه (مسند أحمد ٣٦٩/٣ ، صحيح ابن حبان ٧٢/٨ ، السنن الكبرى

٤٦٦/٧ ، نيل الأوطار ٣٢١/٦ )

ذكروا فى الحديث ، ولم يأمره بالإنفاق على غيرهم ، ومنهم أقاربه - غير الأصل والفرع منه - فدل هذا على أن نفقة الأقارب - غير الأصول والفروع - ليست واجبة على قريبهم .

### المعقول :

إن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين ، ومن سواهم لا يلحق بهم فى الولادة وأحكامها ، فلا يصح قياسه عليهم (١) .

### المناقشة والترجيح :

إن الذى أرى رجحانه مما ذهب إليه الفقهاء فى هذه المسألة - بعد الوقوف على أدلتهم - هو ما ذهب إليه القائلون بوجود نفقة القريب - غير الأصل والفرع - على الوارث من أقاربه ، لما استدلوا به على مذهبهم ، ولأن المعنى الذى أثبت للقريب حقا فى تركة موروثه بعد موته ، يوجب عليه أن ينفق عليه فى حياته ، إن كان فقيرا عاجزا عن الكسب ، ولأن القرابة التى تكون مناطا أو وصفا مناسبا لإثبات التوارث - وهو حق مالى - يصلح أيضا لإثبات ما هو من جنسه ، وهو حق النفقة ، ولأن الوارث فى قول الله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " عام ، يصدق على كل وارث ، سواء كان غاصبا أو غيره ، من ذوى الرحم المحرم أو من غيرهم ، ووصف المحرمية زيادة على النص بغير دليل ، وما ورد من قراءة ابن مسعود فهى قراءة شاذة (١) ، ومثلها لا يقوى على تخصيص عموم الآية ، وليس فى حديث أبى هريرة الذى استدل به أصحاب الإتيان الثانى ما يفيد عدم وجوب نفقة القريب غير الأصل والفرع على قريبه ، وذلك لأن الحديث لم يرد لحصر من تجب لهم النفقة على غيرهم ، بدليل أن الوالدين ممن تجب لهما النفقة على أولادهم ، ومع هذا فلم يذكر فى هذا الحديث ، فلا حجة فيه لمن ذهب إلى هذا الإتيان ، ويقال لهم فى معقولهم : إن نفقة غير الوالدين والمولودين ثبتت بالشرع ، وهو ما ورد فى الأحاديث والآثار القاضية

(١) المغنى ٥٨٩/٧ - ٥٩٠ .

(٢) فتح القدير ٢٢٤/٤



بوجوب هذه النفقة ، ولم يكن وجوبها بطريق القياس كما يقولون .

ومن ثم فإن المسئول عن إعاشة مريض الأيدز ، ورعايته إجتماعيا وماديا - إن لم يكن له مال - يختلف بحسب وصف هذا المريض ، فإن كان فرعاً لأصل موجود ، فإن أصله هو المسئول عنه من هذه النواحي ، وإن كان أصلاً لفرع موجود ، فإن فرعه تقع عليه مسئولية هذه الأمور ، وإن كان المريض امرأة ذات زوج ، فمسئولية إعاشتها ورعايتها إجتماعيا وماديا على زوجها ، فهي وإن كانت مريضة بمرض يضر معه الوطاء ، إلا أن هذا لا يمنع من وجوب النفقة لها على زوجها ، سواء قيل بأن شرط وجوب النفقة لها عليه هو الإحتباس لمصلحته ، أو تمكينه من الإستمتاع بها ، أو هما معا ، وذلك لأن تعذر الإستمتاع بها إنما هو لسبب لا دخل لها فيه ، ولأن المرض بوجه عام متوقع الزوال ، فأصابة الزوجة به لا يمنع من وجوب النفقة لها على زوجها ، وقد قال بهذا جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ) ( ١ ) ، وإن لم يكن المريض أحدا ممن سبق ، فإن مسئولية إعاشته ورعايته إجتماعيا وماديا تقع على عاتق قريبه الوارث - وفقا لما رجحت قبلا - لأن هذا المريض إن لم يكن له مال ، فهو لا يستطيع التكسب لعدم قدرته على العمل ، فيكون المسئول عنه من النواحي السابقة من لديه مال أو يستطيع الإنفاق عليه من كسبه ، وذلك هو قريبه الوارث .

---

(١) الهداية وفتح القدير ١٩٨/٤ ، الفواكه الدواني ١٠٤/٢ ، زاد المحتاج ٥٨١/٣ ، الكافي ٣٥٥/٣ .

## الفرع الخامس

### التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز

أبين في هذا الفرع ما ينبغي اتباعه لوقاية الأصحاء من الإصابة بفيروس الأيدز ، وأتناول في هذا الخصوص بيان بعض الأساليب التي من شأنها تحقيق هذه الوقاية ، وهي : عزل المريض بالأيدز عن المجتمع ، وإبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض زوجه إن كان مصاباً بهذا المرض ، وإبلاغ الجهة التي يعمل فيها المريض بحقيقة مرضه ، ومنع المصاب بفيروس هذا المرض من الإلتحاق بدور العلم ، والقيام بفحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض ، ومنع استعمال أدوات الحلق التي يستعملها الغير ، وأبين هذه التدابير في المقاصد الآتية على النحو التالي:

المقصد الأول : عزل المريض عن المجتمع .

المقصد الثاني : إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه .

المقصد الثالث : إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل .

المقصد الرابع : منع المصاب بهذا المرض من الإلتحاق بدور العلم .

المقصد الخامس : فحص دم الحجيج القادمين من المناطق الموبوءة بهذا المرض .

المقصد السادس : منع استعمال أدوات الحلق للغير .

## المقصد الأول

### عزل المريض عن المجتمع

بينت من قبل مصادر فيروس مرض الأيدز ، وطرق انتقاله ، وذكرت ما قاله العلماء في ذلك ، من أن هذا الفيروس لا ينتقل من المريض إلى الصحيح عن طريق اللمس أو المصافحة ، أو استنشاق الهواء بالقرب من المريض ، أو المعاشة الاعتيادية له ، وإن كان بعضهم يرى أن وجود

فيروس المرض فى لعاب المريض ، يقوى معه الإحتمال بانتقاله إلى الأصحاء ، وذلك عن طريق الرذاذ الذى يتطاير من فم المريض عند السعال ، أو من فمه وأنفه عند العطاس ، وينصح البعض بعدم استعمال حاجات المريض الخاصة ، التى يستعملها فى بدنه : كأدوات الأكل والشرب ، وتنظيف الأسنان والحلق ، والمنشفة ونحو ذلك ، لما يخشى من استعمال الصحيح لها من انتقال فيروس هذا المرض إليه عن طريقها .

وفى معرض الكلام عن ضرورة عزل المريض عن المجتمع ، وعدم مخالطة الأصحاء له ، أو عدم عزله عنه ، نجد أن فى السنة النبوية المطهرة أحاديث متعارضة فى ظاهرها .

فبعض هذه الأحاديث يفيد وجوب التوقى من الأمراض ، التى قد تنتقل عن طريق العدوى من المرضى بها إلى الأصحاء ، بل إن بعضها يوجب الفرار من المرضى بها خشية الإصابة بالمرض ، ومن هذه الأحاديث ما يلى :

١- روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال : " كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا قد بايعناك فارجع " (١) .

٢- روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوردن ممرض على مصح " (٢) .

٣- روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٧٥٢/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٣/٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٣١/٧ .

٤- روى عن ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين " (١) .

٥- روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" لا تديموا النظر إلى المجذومين " (٢) .

وفى مقابلة هذه الأحاديث أحاديث أخر- تفيد أنه لا ينبغي التوقى من المرضى بالأمراض المختلفة ، وإن كانت هذه الأمراض تنتقل فيروساتها من المرضى بها إلى الأصحاء ، وذلك لعدم ترتب العدوى بهذه الأمراض على مخالطة المرضى بها ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" لا عدوى ولا صفر ولا هامة " ، فقال أعرابي :  
يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء ،  
فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" فمن أعدى الأول؟! " (٣) .

٢- روى عن جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم ، فأدخله معه فى القصبة ، ثم

---

(١) أخرجه ابن السنى وأبونعيم فى الطب ، بسند واه ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالضعف . ( عمدة القارى ٢١/٢٤٧ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٧٢ ، الجامع الصغير ٢/١٠٠ )

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجة فى سننه وقال البوصيرى فى زوائده على ابن ماجة : رجال إسناده ثقات ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن ، ( مسند أحمد ١/٢٣٣ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٧٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ٨/٣٢٠ ، الجامع الصغير ٢/٢٠٦ ) .

(٣) الصفر: كان العرب يعتقدون أنها حية فى بطن الإنسان تصيبه إذا جاع ، وأنها تعدى غيره ، وقيل : المراد به النسب الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، من تأخير المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو المحرم ، فأبطل الإسلام هذا وما قبله ، والهامة : يراد بها هنا : اسم طائر كان العرب يتشاءمون منه ، وهو من طيور الليل ، وقيل : هى البومة ( عمدة القارى ٢١/٢٤٧ ) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٧/٢٥٣ .



قال : " كل بسم الله ، وثقة بالله ، وتوكلا عليه " (١) .

ونتيجة لهذا التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في ذلك ، اختلف العلماء في حكم مخالطة الأصحاء للمرضى ، فمنهم من رأى ضرورة التوقى والبعد عن ذوى العاهات ، للأحاديث الدالة على ذلك ، ومنهم من لم ير ذلك ، استنادا إلى الأحاديث الدالة على أنه لا عدوى يخشى منها من مخالطة الأصحاء للمرضى ، وقالوا : إن الأمر باجتتاب المجذوم منسوخ ، وناسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة السابق : " لا عدوى ... " ، وأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالبعد عن ذوى العاهات مطلقا ، وقالوا : قد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم ، وأقعده معه ، وفعله أصحابه ، فكان ابن عمر وسلمان الفارسي رضي الله عنهم يصنعان الطعام للمجذومين ، ويأكلان معهم ، إذ روى أبو معشر عن رجل " أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم ، فجعل يضع يده في موضع يد المجذوم " (٢) ، وروى عن ابن بريدة " أن سلمان الفارسي كان يصنع الطعام من كسبه ، فيدعو المجذومين فيأكل معهم " (٣) ، وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت حديث الفرار من المجذوم ، وقالت : " كان مولى لنا أصابه ذلك الداء " أى الجذام " ، فكان يأكل في صحافى ويشرب في أقداحى ، وينام على فراشى " (٤) .

- 
- (١) أخرجه أبوداود في سننه وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه من هذا الطريق ، وأخرجه الترمذى مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن المفصل بن فضالة ، وقال : غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه موقوفا من طريق شعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ابن بريدة عن ابن عمر أنه أخذ بيد مجذوم وقال : حديث شعبة أثبت عندي وأصح ، وأخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ، وأورده في كنز العمال . ( سنن أبى داود ٢٠/٤ ، سنن ابن ماجة ١١٧٢/٢ ، سنن الترمذى ١١١/٦ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/٨ ، كنز العمال ١٩٢/٥ ) .
- (٢) أخرجه عبدالرزاق وابن أبى شيبة في مصنفيهما . ( مصنف عبدالرزاق ٢٠٥/١١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٧/٨ ) .
- (٣) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٣١٧/٨ .
- (٤) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه من طريق نافع بن القاسم عن جدته لأبيه ، وذكره العيني في عمدة القارى . ( مصنف ابن أبى شيبة ٣١٩/٨ ، عمدة القارى ٢٤٧/٢١ ) .

وقد تعقب النووي دعوى نسخ حديثي " فر من المجذوم " ،  
و" لا يوردن ممرض على مصحح " ، فقال : الصحيح الذي عليه الأكثرون  
أنه لا نسخ ، ودعوى النسخ غلط من وجهين : أحدهما : أن النسخ يشترط  
فيه معرفة التاريخ ، وتأخر الناسخ عن المنسوخ ، وليس ذلك موجودا هنا ،  
والثاني : أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ، وليس هذا  
متعذرا ، بل إنه يمكن الجمع بينهما ( ١ ) .

وقد أجاب العلماء - الذين قالوا : بضرورة التوقى - عن هذا  
التعارض بأجوبة عدة منها ما يلي :

أ- إن حديثي أبي هريرة وجابر ، الدالين على عدم العدوى ، وعدم  
التوقى من المرضى ، لا يقاومان الأحاديث التي تقتضى التوقى  
منهم ، والتي تفيد إمكان انتقال العدوى إلى الأصحاء بمخالطتهم  
للمرضى ، لأن المعارضة بين الأحاديث وغيرها من الأدلة ،  
لا تكون إلا مع التساوى ، ولا يتحقق مثل هذا بين هذه الأحاديث .

ب - إن حديث جابر لا يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
أكل مع المجذوم فى القصعة ، وإنما أذن له فى الأكل منها ،  
ولا يلزم من ذلك انتفاء عدم التوقى ممن به مثل هذا المرض .

ج - إذا سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل مع المجذوم ،  
فإنما يدل فطره هذا على أنه يجوز الأكل معه ، إلا أنه لا يدل على  
انتفاء العدوى مع مخالطة المرضى ، فإن الأمراض لا تعدى  
بطبعها ، ولكن الله تعالى قد جعل مخالطة المريض بها للصحيح  
سببا لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر  
الأسباب ، ففى حديث أبي هريرة " لا عدوى .. " ، نفي ما كان  
يعتقده أهل الجاهلية ، من أن المرض يعدى بطبعه ، لهذا قال

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/٥ .

رسول اله صلى الله عليه وسلم : " فمن أعدى الأول ! ؟ " ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم ... " وقوله : " لا يوردن ممرض على مصح " ، إعلام بأن الله تعالى جعل ذلك سببا للمرض ، فحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجود سببه ، بفعل الله عز وجل ، فأرشد إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره .

والجمع بين الأحاديث على هذا النحو قال به العيني والنووي وغيرهما ، وقال النووي : هذا الذى ذكرنا من تصحيح الأحاديث المتعارضة ، والجمع بينها هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ، ويتعين المصير إليه ، فيحمل الأمر باجتئاب المريض والفرار منه على الإستحباب والإحتياط ، لا الوجوب ( ١ ) .

#### رأى فى المسألة :

ووفقا لما قاله العلماء فى مصادر فيروس مرض الأيدز ، وطرق انتقاله من المريض به إلى الصحيح ، وما قاله المحدثون فى الجمع بين الأحاديث السابقة ، فإنى أرى أنه يستحب عزل المريض عن المجتمع على سبيل الإحتياط ، وأن يراعى فى ذلك حال المريض المحتاج إلى المعالجة فى مكان خاص مجهز لهذا الغرض ، وحال غيره من الأصحاء الذين يخشى انتقال عدوى المرض إليهم ، عن طريق مخالطته إذا بقي بدون عزل ، فإن الأمراض وإن كانت لا تعدى بطبيعتها ، إلا أن الله سبحانه قد جعل من مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه ، ونقل المرض إليه ، فينبغى مجانية ما يحصل الضرر عنده عادة بفعل الله تعالى وقدره ، ولا تتأتى هذه المجانية إلا بعزل هذا المريض عن الأصحاء من أفراد المجتمع .

---

(١) عمدة القارى ٢٤٧/٢١ ، ٢٨٨ ، عون البارى ٧٩/٦ - ٨٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٧٢/٥ - ٧٣ ، ٨٧ .



## المقصد الثاني

### إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه

إبلاغ الزوجة بحقيقة مرض زوجها ، إن كان مصابا بهذا المرض ، وإبلاغ الزوج بحقيقة مرض زوجته إن كانت هي المصابة بهذا المرض ، أمر يقتضيه وقاية الزوج الصحيح من أن ينتقل إليه فيروس هذا المرض ، فوقوف كل من الطرفين على حقيقة الآخر ، حق مقرر له قبل عقد النكاح " عند الخطبة " ، وذلك لأن مثل هذا ادعى لدوام العشرة بينهما ، حتى إذا ما أقدم كل منهما على الزواج من صاحبه ، فإنه يكون عالما بحاله ، ولا يكون ثمة ندم بعد الإقتران به ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنظرت إليها ؟ " ، قال : لا ، قال : " اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا " (١) ، وروى عن أنس رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة ، وقال : " انظري عرقوبها وشمى عوارضها " ، وفي رواية أخرى : " وشمى معاطفها " (٢) ، إلى غير ذلك من أحاديث تفيد الوقوف على حقيقة الطرف الذي يراد الإقتران به ،

- 
- (١) الشيء الذي في أعين الأنصار : قيل : هو العمش ، وقيل : هو صغر في العين ، قال ابن حجر : تفسيره بالصغر وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد ( نيل الأوطار ٢٤٠/٦ ) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٢/٤ .
- (٢) العرقوب من الإنسان : هو ما يكون فوق العقب ، ويستدل به على نحافة الجسم أو امتلائه ، والعوارض ، هي الأسنان التي تكون في عرض الفم بين الثنايا والأضراس ، وشمى يستدل منه على نكهة الفم ، والمعاطف : ناحيتا العنق ، وشمى يستدل منه على طيب رائحة البدن أو عذمه . ( سبل السلام /٩٨٠ ) ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک موصولا إلى أنس ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه ، وقال : رواه أبو داود في مراسيله عن موسى ابن إسماعيل مرسلا مختصرا دون ذكر أنس ، ورواه أبو النعمان عن حماد مرسلا ، ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ، ورواه عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس موصولا كذلك ، وقال الشوكاني : أخرجه الطبراني ، واستنكره أحمد ، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عن أنس . ( المستدرک ١٦٦/٢ ) ، الفتح الرباني ١٤٥/١٦ - ١٤٦ ، السنن الكبرى ٨٧/٧ ، نيل الأوطار ٢٤٠/٦ ) .



وإذا كان هذا الحق ثابتاً قبل عقد النكاح لكل من الطرفين ، فإنه يثبت لهما كذلك بعده ، ولأن إصابة أى من الزوجين بمرض نقص المناعة تترتب عليه آثار منها : أنه لا ينبغي للزوج المصاب أن يواقع زوجته ، حتى يقيها من انتقال المرض إليها عند الوقاع ، وأنه لا ينبغي للزوجة - إن كانت هي المصابة - أن تمكن زوجها من موائمتها ، حتى لا ينتقل فيروس المرض إليه كذلك ، فلهذا كان لابد من إعلام الطرف الصحيح بحقيقة مرض صاحبه ، ولأن جمهور الفقهاء ( ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ) يثبتون للطرف الصحيح الحق فى طلب فسخ عقد النكاح بسبب إصابة الطرف الآخر بعيب يتضرر منه ، وإن حدث هذا العيب بعد العقد ( ١ ) ، ولأن فى كتمان حقيقة المرض عن الطرف الصحيح إضراراً به ، وذلك لأن مخالطته للطرف المريض - وإن لم يكن ثمة وقاع بينهما - قد يؤدي إلى نقل فيروس المرض إليه ، عن طريق الأكل أو الشرب معه فى إناء واحد ، أو وصول فضلات المريض إلى الصحيح بأى وسيلة من الوسائل ، وقد نهى الشارع عن الإضرار بالغير ، وإذا كان الشارع قد أمر كلا من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف بقوله سبحانه : " وعاشروهن بالمعروف " ( ٢ ) ، وبقوله تعالى : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف " ( ٣ ) ، فإن مقتضاه أن لا يكتم أى من الزوجين حقيقة مرضه عن صاحبه ، فليس كتمان ذلك من المعروف فى شىء .

(١) بداية المجتهد ٥٠/٢ - ٥١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٧/٢ - ٢٧٩ ، الشنقيطى : مواهب الجليل ٨٤/٣ - ٨٦ ، الشيرازى : المهذب ٥٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، زاد المحتاج ٢٥٣/٣ - ٢٥٦ ، المغنى ٦٥٠/٦ - ٦٥٦ ، الكافى ٦٠/٣ - ٦٢ ، زاد المعاد ٤٣/٤ .  
(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء .  
(٣) من الآية ٢٨٨ من سورة البقرة .

### المقصد الثالث

#### إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل

إن العامل المصاب بهذا المرض لا يتمكن من القيام بالعمل المنوط به ، إذ الإصابة بهذا المرض ينشأ عنها أعراض عدة منها : إصابة المريض بالحمى التي تستمر بضعة أشهر ، والتي قد تصل شدتها إلى ٤٠ م ، وما يرافقها من بعض الأعراض العامة : كالفطور ، والتعب ، وفقدان الشهية للطعام ، ونقصان الوزن ، كما ينشأ عن الإصابة به الإسهال ، وسرطان الجهاز الهضمي الذي قد يسبب النزف والآلام ، ويسبب كذلك الإجهاد الشديد المستمر ، والسعال المصحوب بالإفرازات المخاطية ، الذي يتحول بعد ذلك إلى قصر في النفس ، وزيادة في سرعة التنفس ، نتيجة للإضرار بالجهاز التنفسي ، هذا فضلا عن الإصابة بالخدر وضعف الأطراف ، ووجع الرأس ، وبعض الأمراض النفسية والعصبية ، كالتوهم والكآبة والهلاوس والزور ونحو ذلك (١) ، ومريض تعتوره هذه الأعراض لا يمكنه أن يقوم بعمل ما أو إتمامه ، ولو كان عملا لا يفتر إلى جهد أو أعمال فكر ، ولهذا كان لابد من إبلاغ جهة عمله ، للحيلولة بينه وبين القيام بعمل لا يتمكن من إنجازه ، ولمنع الخلل الذي قد يحدث نتيجة مباشرته لمهام عمله ، ولأن بقاء هذا العامل يمارس عمله بين بقية العاملين الأصحاء ، قد يؤدي إلى إصابتهم بفيروس المرض ، عن طريق الفضلات التي تخرج منه ، واستعمالهم نفس الأشياء التي يستعملها : كالمرحاض ، وأواني الطعام والشراب ، ونحو ذلك ، وفي هذا إضرار بهم نهى الشارع عنه ، فكان لابد من إبلاغ الجهة التي يعمل بها بحقيقة مرضه ، لتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من إصابة غيره بفيروس هذا المرض عن طريق مخالطته .

---

(١) د . محمد زلزلة : الأيدز معضلة القرن العشرين / ١٣٣ - ١٤٥ .

## المقصد الرابع منع المصاب بهذا المرض من الإلتحاق بدور العلم

إن وجود المصاب بفيروس الأيدز بين زملائه في موضع الدرس ، سبب من أسباب إصابتهم بهذا الفيروس ، وذلك لأن العدوى به تنتقل منه إليهم عن طريق الدم إذا جرح أو نزف لسبب من الأسباب ، أو عن طريق فضلاته المختلفة ، ولا يمكن لغيره التحرز من هذه الفضلات أو غيرها مما يخرج منه ، فكان في الإلتحاق المصاب بهذا المرض ببعض دور العلم ضرر على الدارسين بها ، وهو ضرر يفوق الضرر الذي يناله من حرمانه الإلتحاق بها ، لأن الضرر الذي يصيبهم من مخالطته لهم قد يؤدي إلى هلاكهم ، بخلاف الضرر الذي يناله من عدم الإلتحاق ببعض دور العلم ، فهو ضرر يسير يمكن دفعه عنه ، بتوفير وسائل التعليم والتثقيف له ، في الموضع الذي يعزل فيه للمداواة والمعالجة ، ويجوز في الشريعة دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما (١) ، ولأن الضرر الذي ينال من يخالطهم في دور العلم ضرر عام ، والضرر الذي يناله من حرمانه الإلتحاق بها ضرر خاص ، ولا يمتنع في الشريعة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٢) .

---

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر / ٨٨ ، ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام / ١ / ٨٩ .  
(٢) م ٨٢ من مجلة الأحكام العدلية ( سليم رستم : شرح مجلة الأحكام / ٥٢ ) .

## المقصد الخامس

فحص دم الحجيج القادمين من  
المناطق الموبوءة بهذا المرض

إن الشارع قد حرم الإضرار بالغير ، ومنع مضارة المسلم ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " ، وروى عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار مسلماً ضار الله " ، والحجيج القادمون من المناطق الموبوءة بهذا المرض ، ممن يظن إصابتهم به ، فينبغي فحص دمائهم احتياطاً ، حتى لا يؤدي اختلاط المصاب بهم بالصحيح من سائر الحجيج ما يخشى معه انتقال عدوى المرض إليهم ، ومما يزيد من خوف انتقالها إليهم ، ازدحام الحجيج في مواضع كثيرة منها : مواضع الإقامة بمنى وعرفة وغيرهما ، والصلاة ، والمناسك ، ومقاضي الحاجة ، وغير ذلك .

## المقصد السادس

منع استعمال أدوات الحلق للغير

إن الدم أحد المصادر الحاملة لفيروس الأيدز - كما بينت قبلاً - كما أنه حامل لفيروس التهاب الكبد بأنواعه المختلفة ، وإشراك أو اشتراك أكثر من واحد في الحلق بنفس الموسى ، يؤدي إلى نقل فيروس أي من المرضيين السابقين ، من المصاب به إلى الأصحاء الذين يشتركون معه في استعمال نفس آلة الحلق عند التحلل من الحج أو العمرة ، أو عند إزالة هذا الشعر لأي سبب ، إذ ينتقل إليهم الفيروس بملامسة جلد فروة الرأس المخدوش لآلة الحلق ، الحاملة للدم الملوث بالفيروس (١) ، ولهذا فإن الأولى - توكياً من

(١) أ . وليد ناصف : الأيدز / ٣٠ ، د . عثمان رمضان ، د . محمد عبدالرازق ، د . مصطفى حمودة : دليل المدرس في الصحة العامة ١/٤٢٧ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ .



الإصابة بفيروس أى من هذين المرضين - أن يكون لكل من يريد الحلق الآلة الخاصة به ، بحيث لا يشاركه فى استعمالها غيره ، أو أن يخصص لكل من يريد الحلق آلة خاصة به ، بحيث لا تستعمل إلا مرة واحدة ، ثم تستبدل بغيرها لغيره ممن يريد الحلق .

## الفرع السادس حقوق مريض الأيدز وواجباته

فى معرض بيان هذه الحقوق والواجبات ، أبين حقوق مريض الأيدز الذى ظهرت عليه أعراض المرض على المجتمع ، وواجباته نحوه ، وواجبات المتصاب بهذا المرض إذا لم تظهر عليه أعراضه نحو أسرته ونحو المجتمع ، وحقوق الجنين الذى يولد حاملا للمرض على الأسرة والمجتمع ، وذلك على النحو التالى :

أولا : حقوق المريض الذى ظهرت عليه أعراض مرض الأيدز على المجتمع ، وواجباته نحوه :

تتمثل هذه الحقوق والواجبات فيما يلى :

١- أن يتولى المجتمع مداواة هذا المريض ومعالجته ، إن كان ثمة علاج ناجع فى ذلك ، فإن لم يكن فينبغى أن يعطى المريض الأدوية التى تساعد من مناعة جسمه لمقاومة الأمراض المختلفة التى تهدده ، ولا يجوز بحال التعجيل بإنهاء حياته ، تخليصا له من آلامه ومعاناته مع هذا المرض ، بل يجب أن يترك - إن لم يرج برؤيه من مرضه - حتى يوافيه أجله ، وذلك لأن التعجيل بذلك قتل له بغير حق ، وقد حرمه الشارع ، إذ قال الحق سبحانه: " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق " (١) ، ولما روى عن

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " ( ١ ) ، والقتل مرحمة ليس قتلا بحق ، وليس المقتول على هذا النحو من الثلاثة الذين ذكروا في الحديث ، فيكون قتله محرما .

٢- أن لا يظهر أحد له النفور من مرضه ، وإنما ينبغي إيناسه ، بإظهار البشاشة له ، وطلاقة الوجه ، فقد روى عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " ، كما ينبغي التهوين من شأن هذا المرض ، وأنه مما يرجى البرء منه ، فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا " .

٣- ينبغي على من يعودده أن يعمل على إذكاء إيمانه ، وإنزال السكينة في نفسه ، وتوثيق رباطه بالله ثقة يهون بها كل شيء ، فقد روى عن عبد الملك بن عمير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زار أم العلاء الأنصارية - وهي تتوجع - قال لها : " أبشرى يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يحط الله به عنه خطاياها ، كما يحط عن الشجرة أوراقها في الخريف " .

٤- يجب على المريض وقد علم بحقيقة مرضه ، أن يجنب غيره

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ( عون الباري ٣٥٤/٦ ، السراج الوهاج ٢٧٤/٦ ) .

الإصابة بهذا المرض ، وذلك ببذل النصح للآخرين ، وبيان إصابته به ، لينأى غيره بنفسه عنها ، فلا يصيبه ذلك المرض ، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حق المسلم على المسلم ست ، إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه " (١) .

٥- أن لا يضر المريض بغيره من أفراد المجتمع ، فليس له أن يستعمل في غفلة منهم أشياءهم التي يظن انتقال فيروس المرض منه إليهم عن طريقها ، لما روى عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ضار مسلماً ضاره الله " ، ولما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " .

٦- على المريض أن يخبر من يخفى عليه مظاهر هذا المرض بحقيقة مرضه ، حتى يتخذ الصحيح منهم التدابير الوقائية لمنع الإصابة بهذا المرض ، فذلك من باب النصح له .

٧- ينبغي أن يسارع المصاب بهذا المرض بالإعتزال عن المجتمع ، وذلك بالذهاب إلى مصحة تتولى مداواته ومعالجته ، ليقى غيره من الإصابة بهذا المرض ، وللاخذ بأسباب البرء منه ، وذلك لأن عدم الأخذ بهذه الأسباب يؤدي إلى هلاك المريض ، وقد نهى الشارع عن ذلك ، إذ قال الحق سبحانه : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (٢) ، كما أنه يؤدي إلى إصابة غيره بهذا المرض ، وفيه إضرار بهم منع منه الشارع كذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٦٦ .

(٢) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

ثانيا : واجبات المصاب بهذا المرض - الذى لم تظهر عليه أعراضه - نحو أسرته والمجتمع .

تتمثل هذه الواجبات فيما يلى :

١- يجب على حامل المرض الذى لم تظهر عليه أعراضه بعد ، أن يخبر زوجته وسائر أفراد أسرته ، وكذلك من يخالطهم من أفراد المجتمع ، بحقيقة ما أصابه ، للتوقى من الإصابة بـفيروس المرض عن طريقه ، فإن ذلك من باب النصيحة التى جعلها الشارع حقا واجبا للمسلم على المسلم .

٢- ينبغى على الزوج أن لا يواقع زوجته ، إن كان هو المصاب بهذا المرض ، وأن لا تمكن الزوجة زوجها من نفسها ، إن كانت هى المصابة ، لأن فيروس المرض ينتقل من الزوج المصاب إلى الطرف الآخر عن طريق الجماع ، وفى هذا إضرار بالطرف الصحيح منهما ، وهو ضرر يفوق ما قد يناله من عدم المواقعة ، إذ قد يصل إلى حد إهلاكه ، بخلاف الضرر الذى يصيبه من عدم الوقاع ، فإنه لا يصل إلى ذلك ، وإذا اجتمعت مفسدتان ، فالواجب دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما (١) ، فيدفع انتقال العدوى المسببة للهلاك بعدم الوقاع .

٣- أن لا يمكن المريض أحدا من استعمال حاجاته الخاصة : كأواني طعامه وشرابه ونحوها ، لما يظن من انتقال فيروس المرض عن طريقها ، ولهذا فينبغى على المصاب أن يعتزل أسرته ومجتمعه ، حتى لا تؤدى مخالطته لهم إلى إصابتهم بهذا المرض ، فقد روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوردن ممرض على مصح " ، وروى عمرو بن الشريد عن أبيه قال : " كان فى وفد ثقيف رجل مجنون ، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم : " إنا قد بايعناك فارجع " .

(١) السيوطى : الأشباه والنظائر / ٨٨ ، ابن عبدالسلام : قواعد الأحكام / ٨٩/١ .



٤- أن يخير الزوج زوجته - إن كان هو المصاب - بين المقام معه وبين مفارقتة ، لما قد يعتمل في نفسها من التضرر من مرضه ، وإن كانت لا تبين عن ذلك ، وتخيرها على هذا النحو أجازته جمهور الفقهاء (منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) (١) ، وقد وقع مثل هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خير نساءه بقول الحق سبحانه : " إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكم أجرا عظيما " (٢) ، أو أن تخالع الزوجة زوجها على مال تبذله له - في حال إصابتها أو إصابته بهذا المرض - إن خافت أن لا تؤدي حقه أو لا تقيم حدود الله في طاعته ، أو خاف أن لا يقوم بما فرضه الله عليه في النكاح لزوجته ، والخلع في هذه الحالة أباحه جمهور الفقهاء ( ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة ) (٣) ، وذلك لقول الحق سبحانه : " فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (٤) ، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، وقد كان أمهرها حديقة له ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقتة ؟ " ، قالت : نعم ، فقال له : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " (٥) .

- 
- (١) رد المحتار ٤٧٨/٢ ، فتح القدير والعناية ١٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٢١٦/٣ ، الشنقيطي : مواهب الجليل ١٦٤/٣ - ١٦٥ ، المهذب ٨٥/٢ ، زاد المحتاج ٣٦٦/٣ ، الكافي ١٧٤/٣ - ١٧٦ .
- (٢) الآيتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الأحزاب .
- (٣) فتح القدير ٢١٨/٣ - ٢٢٠ ، بداية المجتهد ٦٦/٢ - ٦٧ ، زاد المحتاج ٣٣٥/٣ - ٣٣٦ ، الكافي ١٤١/٣ .
- (٤) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ( عون الباري ٦٢٣/٥ ) .

ثالثًا : حقوق الجنين الذى يولد حاملًا للمرض تجاه الأسرة والمجتمع:

تتمثل هذه الحقوق فيما يلى :

١- ينبغى أن يعامل هذا الطفل معاملة الأصحاء ، سواء كان هذا من أفراد أسرته أو سواهم من أفراد المجتمع ، فلا ينبغى النفور أو الإزدراء منه ، فالرحمة بالصغير واجبة ، فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا " (١) ، وروى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : " قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على ، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسًا ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : " من لا يرحم لا يرحم " (٢) ، وإذا كانت الرحمة بالصغير واجبة ، فهى بهذا الصغير المريض أوجب ، والرحمة به تقتضى عدم التفريق فى المعاملة بينه وبين الأصحاء ، من أفراد أسرته أو المجتمع ، لا سيما من يكونون فى مثل سنه .

٢- إن بقاء هذا الصغير بين أفراد أسرته أو غيرهم ، قد يعرض المخاطبين له للإصابة بفيروس المرض ، ولهذا فإن الأولى - مراعاة له ولهم - أن يعزل فى مصحة يعالج بها من هذا المرض ، وذلك بدلا من تركه بينهم بدون معالجة .

٣- ينبغى أن تتوفر له أسباب تعليمه وهو فى المصحة التى يعالج بها ، وذلك حتى لاتكون ثمة فجوة بين درجة ثقافته وغيره من الأصحاء ولئلا يجد فى نفسه بسبب ما أصابه من مرض إن تبين له هذا الفارق ، فضلا عما فى عدم مساواته فى ذلك بغيره من الأصحاء

---

(١) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة . (الجامع الصغير ٢/١٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ( إرشاد السارى ٩/١٧ ) .

من الظلم به ، وقد حرم الله ذلك ، فقد روى عن أبي ذر رضي  
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز  
وجل - قال : " يا عبادى إني حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته  
بينكم محرما ، فلا تظالموا " (١) .

وبعد فهذا ما يسر الله تعالى به فى بيان هذه القضايا ، والحمد لله  
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأصلى وأسلم على  
خير خلق الله ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤٢٩/٢ .

## ثبت بأهم المصادر الواردة في البحث

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :

- ١- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٢- أحكام القرآن : محمد بن عبدالله ( ابن العربي ) دار الجيل . بيروت .
- ٣- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي . عيسى الحلبي القاهرة .
- ٤- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الرطبي . دار الكتب المصرية .
- ٥- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦- المحرر الوجيز : عبدالحق بن عطية . مؤسسة دار العلوم . الدوحة .

ثالثا : كتب السنن والآثار وشروحهما :

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . عالم الكتب . بيروت .
- ٣- إرشاد الساري : أحمد بن محمد القسطلاني . المطبعة الأميرية . مصر .
- ٤- الجامع الصغير : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٥- زاد المعاد : محمد بن بكر الزرعي ( ابن القيم ) . مكتبة زهران . القاهرة .



- ٦- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني . دار الجيل . بيروت
- ٧- السراج الوهاج : صديق بن حسن القنوجي . مطابع الدوحة الحديثة .
- ٨- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . المكتبة العصرية . بيروت .
- ٩- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي . مطابع الفجر الحديثة . حمص .
- ١٠- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني . دار المحاسن . القاهرة .
- ١١- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ، والجوهر النقي عليه : علي بن عثمان المارديني ( ابن التركماني ) . مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد .
- ١٢- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني . دار الفكر العربي . بيروت .
- ١٣- سنن النسائي : احمد بن شعيب بن بحر النسائي . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ١٤- شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي . دار الفكر . بيروت .
- ١٥- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري . عالم الكتب . بيروت .
- ١٦- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٧- عارضة الأحوذى : محمد بن عبدالله ( ابن العربي ) . دار العلم للجميع . بيروت .
- ١٨- عمدة القارى : محمد بن أحمد العيني . مصطفى الحلبي القاهرة
- ١٩- عون البارى : صديق بن حسن القنوجي . مطابع قطر الوطنية .
- ٢٠- عون المعبود : محمد شمس الحق آبادي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- ٢١- فتح البارى : أحمد بن علي بن حجر . المطبعة السلفية . القاهرة .

- ٢٢- الفتح الرباني : أحمد بن عبدالرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .
- ٢٣- فيض القدير : عبدالرءوف المناوى . دار المعرفة . بيروت .
- ٢٤- مجمع الزوائد : على بن أبى بكر الهيثمى . مكتبة القدسى . القاهرة .
- ٢٥- المستدرك : محمد بن عبدالله الحاكم . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب .
- ٢٦- مسند أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامى . بيروت .
- ٢٧- المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنعانى : المكتب الإسلامى . بيروت .
- ٢٨- المصنف : عبدالله بن محمد بن أبى شيبة . الدار السلفية . بومباى .
- ٢٩- الموطأ : رواية يحيى الليثى عن الإمام مالك . دار النقائس . بيروت .
- ٣٠- نصب الراية : عبدالله بن يوسف الزيلعى . دار الحديث . القاهرة .
- ٣١- نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى : المكتبة التوفيقية . القاهرة .

رابعا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

- ١- إرشاد الفحول : محمد بن على الشوكانى . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٢- الأشباه والنظائر : عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى . عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٣- قواعد الأحكام : عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى . مطبعة الإستقامة . القاهرة .

خامسا : كتب الفقه :

أ- كتب الفقه الحنفى :

- ١- الإختيار : عبدالله بن محمود الموصلى . مصطفى الحلبي . القاهرة .

- ٢- البحر الرائق : زين الدين بن نجيم . وتكلمته : محمد بن حسين الطوري . دار المعرفة . بيروت .
- ٣- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني . مطبعة الإمام . القاهرة .
- ٤- حاشية الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل ، على الدر المختار للحصكفي . مطبعة بولاق .
- ٥- الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي ، ورد المختار عليه : محمد أمين بن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٦- اللباب في شرح الكتاب : عبدالغنى الغنيمي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٧- المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة . بيروت .
- ٨- الهداية : على بن أبي بكر المرغيناني ، وفتح القدير عليه : محمد بن عبدالواحد ( ابن الهمام ) ، وتكملة فتح القدير ( نتائج الأفكار ) : شمس الدين أحمد ( قاضي زاده ) ، والعناية : محمد ابن محمود البابرتي ، والكفاية : الخوارزمي ، وحاشية سعدى جليبي على العناية والهداية . المطبعة الأميرية . بولاق ، ومطبعة دار إحياء التراث العربي . بيروت .

#### ب - كتب الفقه المالكي :

- ١- بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد " الحفيد " . دار المعرفة . بيروت .
- ٢- بلغة السالك : أحمد بن محمد الصاوي . دار الفكر . بيروت .
- ٣- البهجة شرح التحفة : على بن عبدالسلام التسولي . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٤- البيان والتحصيل : محمد بن أحمد بن رشد " الجد " . دار الغرب الإسلامي . بيروت .
- ٥- تبصرة الحكام : ابراهيم بن علي فرحون . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ٦- جواهر الإكليل : صالح عبدالسميع الأبى . عيسى الحلبي . القاهرة .

- ٧- شرح الزرقانى على مختصر خليل : محمد بن عبدالباقى . دار الفكر . بيروت .
- ٨- الشرح الكبير : سيدى أحمد الدردير ، وحاشية محمد بن عرفة الدسوقى عليه . مطبعة عيسى الحلبي . القاهرة .
- ٩- شرح منح الجليل : الشيخ محمد عيش . مكتبة النجاح . ليبيا .
- ١٠- فتح العلى المالك : الشيخ محمد عيش . مطبعة التقدم . القاهرة .
- ١١- الفواكه الدوانى : أحمد بن غنيم النفاوى . مصطفى الحلبي . القاهرة .
- ١٢- فيض الإله المالك : عمر بركات بن محمد البقاعى . مطبعة الاستقامة . القاهرة .
- ١٣- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبى) . دار العلم . بيروت .
- ١٤- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي : يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٥- كفاية الطالب الربانى : على بن خلف المنوفى ، ومعه حاشية على الصعيدي العدوى عليه . دار الفكر . بيروت .
- ١٦- المدخل : محمد بن محمد العبدري ( ابن الحاج ) . دار الحديث . القاهرة .
- ١٧- المقدمات الممهديات : محمد بن أحمد بن رشد " الجد " . دار الغرب الإسلامى . بيروت .
- ١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالرحمن ( الخطاب ) ومعه التاج والإكليل : محمد ابن يوسف العبدري ( المواق ) . دار الكتاب اللبنانى .
- ١٩ - مواهب الجليل من أدلة خليل : أحمد بن أحمد الشنقيطى . المطبعة الأهلية . الدوحة .

ج - كتب الفقه الشافعى .

- ١- الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأربيللى . مؤسسة الحلبي . القاهرة .



- ٢- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي . دار الشعب المصرية .
- ٣- تحفة المحتاج : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . دار صادر . بيروت .
- ٤- حاشية الشيخ سليمان الجمل : على شرح منهج الطلاب للنووي . المكتبة التجارية . القاهرة .
- ٥- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٦- زاد المحتاج : عبدالله بن حسن الكوهجي . إدارة إحياء التراث . قطر .
- ٧- المجموع : يحيى بن شرف النووي . مطبعة التضامن الأخوي . القاهرة .
- ٨- مغنى المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني . المكتبة التجارية . القاهرة .
- ٩- المهذب : ابراهيم بن علي الشيرازي . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- ١٠- نهاية المحتاج : محمد بن احمد الرملي ، وحاشيتا علي بن علي الشبراملسي وأحمد بن عبدالرزاق الرشيدى عليه . مصطفى الحلبي . القاهرة .

#### د- كتب الفقه الحنبلي :

- ١- أحكام النساء : عبدالرحمن بن علي الجوزي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢- الإنصاف : علاء الدين مرداوى . مطبعة أنصار السنة المحمدية . القاهرة .
- ٣- الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . مكتبة المثنى . بغداد .
- ٤- الفروع : محمد بن مفلح المقدسى . عالم الكتب . بيروت .
- ٥- الكافي : عبدالله بن قدامة المقدسى . المكتب الإسلامي . بيروت .

- ٦ - كشف القناع : منصور بن يونس البهوتى . مكتبة النصر الحديثة . القاهرة .
- ٧- مطالب أولى النهى : مصطفى السيوطى الرجيبانى : المكتب الإسلامى . دمشق .
- ٨- المعنى : عبدالله بن قدامة المقدسى . عالم الكتب . بيروت .
- ٩- نيل المآرب : عبدالقادر بن عمر الشيبانى . مكتبة الفلاح . الكويت .

#### هـ- الفقه الظاهرى :

المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم . دار التراث . القاهرة .

#### سادسا : كتب التصوف والآداب الشرعية :

- ١- إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالى . دار الغد العربى . القاهرة .
- ٢- الآداب الشرعية : محمد بن مفلح المقدسى .
- ٣- الترايب الإدارية : عبدالحى الكتانى . مكتبة محمد دمج . بيروت
- ٤- معالم القرية فى أحكام الحسبة : محمد بن محمد بن أحمد ( ابن الأخوة القرشى ) . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

#### سابعا : كتب اللغة :

- ١- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادى . مؤسسة الحلبي . القاهرة .
- ٢- لسان العرب : محمد بن جلال الدين ( ابن منظور الإفريقى ) . دار صادر . بيروت .
- ٣- مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر الرازى . عيسى الحلبي .

#### ثامنا : الكتب العلمية المتخصصة .

- ١- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون : الطبيب : سيف الدين السباعى . دار الكتب العربية . بيروت .

- ٢- الأمراض المعدية : د . فؤاد شعبان . مطبعة الخلود. بغداد .
- ٣- الأيدز : أ . وليد ناصف . دار الكتاب العربي . سوريا .
- ٤- الأيدز : مؤسسة الأبحاث اللغوية ، استنادا إلى الدراسات والأبحاث التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ، والجمعيات والمعاهد المتخصصة ، نيقوسيا . قبرص .
- ٥- الأيدز معضلة القرن العشرين : د . محمد صادق زلزله . ذات السلاسل . الكويت .
- ٦- دليل المدرس في الصحة العامة : د عثمان رمضان ، د محمد عبدالرازق ، د . مصطفى حموده . مطبعة وزارة التربية والتعليم بدولة قطر .
- ٧- السيدا أو الأيدز : يارانور ، وإشراف الطبيب نبيه عازار . الدار العربية للموسوعات .
- ٨- قضية تحديد النسل : أم كلثوم يحي الخطيب . الدار السعودية .
- ٩- مسألة تحديد النسل : د . محمد سعيد البوطي . مكتبة الفارابي . دمشق .
- ١٠- مشكلة الإجهاض : د. محمد علي البار . الدار السعودية .

## الفهرس التفصلى للبحث

- المطلب الأول : أدب الطبيب وفقهه . ٥
- الفرع الأول : حكم إفشاء سر المريض . ٥
- الفرع الثانى : حكم مداواة الرجل للمرأة وعكسه . ١٣
- المقصد الأول : حكم مداواة الرجل للمرأة . ١٨
- المقصد الثانى : حكم مداواة المرأة للرجل . ٢٧
- الفرع الثالث : حكم استطباب غير المسلم . ٣٠
- الفرع الرابع : حكم التداوى بالمحرمات . ٣٩
- الفرع الخامس : واجبات الطبيب فى حالى السلم والحرب . ٥٢
- المطلب الثانى : مسئولية الطبيب وضمانه . ٦١
- الفرع الأول : شروط انتفاء المسئولية عن الطبيب . ٦١
- الفرع الثانى : ضمان الطبيب . ٦٥
- الفرع الثالث : قيام نقام الأطباء بدور العاقلة . ٦٩
- الفرع الرابع : قيام شركة التأمين بدور العاقلة . ٧٥
- المطلب الثالث : الأحكام المتعلقة ببعض ذوى الأمراض  
المستعصية . ٨٤
- الفرع الأول : حق الزوجة فى طلب فسخ نكاحها من  
مريض الأيدز . ٨٦
- الفرع الثانى : حكم إجهاض المرأة المصابة بالأيدز . ٩٥
- المقصد الأول : حقيقة الإجهاض . ٩٥
- المقصد الثانى : مراحل تخلق الجنين . ١٠٠
- المقصد الثالث : آراء الفقهاء فى إجهاض المصابة بالأيدز . ١٠٨
- الفرع الثالث : حكم معاقبة مريض الأيدز إذا تسبب فى  
إصابة غيره ١١٦
- الفرع الرابع : المسئول عن إعاشة ورعاية مريض الأيدز . ١٢٦
- الفرع الخامس : التدابير الوقائية لمنع الإصابة بمرض الأيدز . ١٣٩



- المقصد الأول : عزل المريض عن المجتمع . ١٣٩
- المقصد الثاني : إبلاغ الزوج الصحيح بحقيقة مرض صاحبه . ١٤٥
- المقصد الثالث : إبلاغ جهة العمل بحقيقة مرض العامل . ١٤٧
- المقصد الرابع : منع المصاب بهذا المرض  
من الإلتحاق بدور العلم . ١٤٨
- المقصد الخامس : فحص دم الحجيج القادمين  
من المناطق الموبوءة . ١٤٩
- المقصد السادس : منع استعمال أدوات الخلق للغير . ١٤٩
- الفرع السادس : حقوق مريض الأيدز وواجباته . ١٥٠
- ١٥٧ ثبت بأهم المصادر الورادة فى البحث .
- ١٦٥ الفهرس التفصيلى للبحث .









## المؤلف في سطور

د. عبد الفتاح محمود إدريس

المولد : ١٩٥٠ بقرية على محمود . محافظة كفر الشيخ . جمهورية مصر العربية .  
المؤهلات العلمية :

- ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . جامعة الأزهر  
١٩٧٦ مع مرتبة الشرف .

- ماجستير في الفقه المقارن من الكلية السابقة ١٩٨١ بتقدير ممتاز .

- دكتوراه في الفقه المقارن من هذه الكلية ١٩٨٤ بمرتبة الشرف الأولى .

- الوظائف التي عمل بها :

- كلفته جامعة الأزهر بالعمل معيدا بقسم الفقه المقارن بالكلية السابقة ، ثم عمل  
مدرسا مساعدا ، ثم مدرسا بهذا القسم ، ويعمل حاليا أستاذا مساعدا به .

- تولى تدريس الفقه الإسلامي وأصوله لطلاب وطالبات جامعة الأزهر وغيرها .

- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية والأنشطة الثقافية المختلفة .

له عدة مؤلفات في الفقه الإسلامي المقارن : ما طبع منها هو :

١- حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي .

٢- موقف الشريعة الإسلامية من الرقص .

٣- حكم التداوى بالمحرمات .

٤- قضايا طبية من منظور إسلامي .

٥- أحكام العورة في الفقه الإسلامي .

٦- ما ينفع الأموات من سعي الأحياء .

٧- القضاء بالأيمان والنكول .

٨- حكم ولاية الفاسق .

٩- الرخص المتعلقة بالمرض .

١٠- إحياء الموات كسبب للملك .

أما ما تحت الطبع منها فهو :

١- التصرف في المملوكات قبل قبضها .

٢- كتاب التفليس من الحاوي للماوردي "تحقيق ودراسة وتعليق"

٣- حكم الإنتفاع بأجزاء الأدهيين .

٤- موقف الشريعة الإسلامية من الهندسة الوراثية .